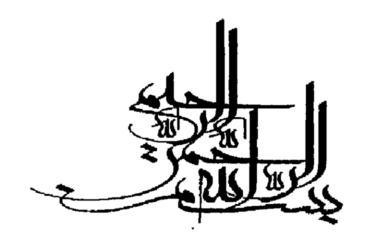
الحيوان في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية تشريعية)

الدكتور
عثمان فوزي العبيدي





الحيوان
في القرآن الكريم
(دراسة موضوعية تشريعية)

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2014/7/3249)

علي، عثمان فوزي

الحيوان في القرآن الكريم دراسة موضوعية تشريعية/ عثمان فوزي علي
: - عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014
( ) ص
ر.إ: (2014/7/3249).

الواصفات:/ القرآن الكريم// قصص القرآن// الحيوان

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 978-9957-96-028-5



تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله - مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس: 5353402 6 962+ - خلوي: 95667143 7 962+
ص.ب: 520946 عمان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com

الحيوان

في القرآن الكريم

(دراسة موضوعية تشريعية)

الدكتور

عثمان فوزي علي العبيدي

الطبعة الأولى

2015 م — 1436 هـ

قبس من نور كتاب الله

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ سورة الأنعام- الآية: ٣٨

﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة النور- الآية: 45

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ سورة فاطر- الآية: 28

الإهداء

غيث يهطل لا ينقطع.. حنانك (أمي)

شموع تضيء لا تنطفيء... حبك (أبي)

قناديل تنير لي درب مسيرتي... وفاؤكم (أخوتي)

زنابق تعطر طيات عمري... عطاؤكن (أخواتي)

شمس قمري- دجى ليل- صمتي

في لوعة روحي، أساتذتي الأجلاء،

أعمامي، أخوالي، أصدقائي.

إليكم:

أهدي حصاد سفري.

عثمان

الفهرس

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الحيوان، وجعل فيه من الآيات ما يبهر ذوي البصائر من بني الانسان وجعله مسخراً في سائر الازمان وابتلى الانسان فجعل من الحيوان الحلال والحرام، ثم جعل فوز الانسان باجتناب الحرام والسير في الطريق الموصل الى دار السلام.

اما بعد:

فإن اعظم مفسر لكتاب الله سبحانه وتعالى هو الزمن- وهذا سر اعجازه- وهو ما اشار اليه بقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾[1].

فكلما توالت حقب الزمن علم الله الانسان علماً لم يكن يعلمه من قبل، فيميط اللثام عن خفاء الكون، فيزداد ايمانه بكتابه الاكبر الذي جاء هداية للبشرية كلها وفي ذات الوقت وضع مفاتيح الكون في يد الانسان ليلج بها ابواب المعرفة على توالي الزمان، الى ان يصل الى امده المحدود الذي شاءه له خالقه.

ومن ضروب الهداية في الحياة ما ساقه القرآن الكريم عن عالم الحيوان، الذي بين ان كل لون منها انما هو امة من الامم، وعلى الانسان ان يستفيد منه في ذاته وتصرفاته، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[2].

وقول الرسول الكريم محمد ﷺ: (لولا ان الكلاب أمة من الامم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الاسود البهيم)[3].

---

(1) سورة فصلت: 53.

(2) سورة الانعام: 38.

(3) سنن ابي داود: 3/ 108 كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره.

هذا وكنت دائماً اتمنى ان يكون بحثي مما له صلة بالقرآن الكريم، وكنت دائماً أقرأ عن عالم الحيوان، وغرائزه، وطبائعه، الى ان يسر الله لي ان اكتب في هذا الموضوع بحثاً، والذي وقع اختياري عليه، هو ((الحيوان في القرآن الكريم)) الذي قمت فيه بدراسة موضوعية وتشريعية.

وفكرة الموضوع تتلخص في تتبع جميع الفاظ الحيوان التي ذكرت في القرآن الكريم، ثم دراسة هذه الالفاظ دراسة موضوعية، ثم بيان اهم الاحكام الشرعية التي تتعلق بكل حيوان.

وقد تعددت طرق ورود الحيوان في القرآن الكريم، فمرة يذكر تصريحاً مثل الحمار والفيل وغيرها، واخرى يذكر بصورة غير صريحة مثل: الميتة والبحيرة وغيرها، ومرة اخرى يأتي بلفظ مشترك بين الحيوانات مثل الدابة والبهيمة، وكل هذه الانواع اخذتها ضمن هذه الدراسة.

واقتضت طبيعة الكتاب ان يقسم بعد هذه المقدمة الى تمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهرساً للموضوعات. عرضت في التمهيد علاقة الحيوان بالإنسان، وابرز العلماء المسلمين الذين اهتموا بالبحث في هذا المجال والدراسات التي عنيت دراسة الحيوان.

وفي الفصل الاول: تكلمت على الانعام وقسمته الى ثلاثة مباحث تكلمت في الاول، على الإبل، والثاني خصصته في البقر، والثالث عن الغنم.

ونظراً لتشابه هذه المباحث الثلاثة في الاحكام الشرعية فقد ختمت الفصل الاول بدراسة شرعية لهذه المباحث الثلاثة.

أما الفصل الثاني: فجعلته على الحشرات وقسمته الى عشرة مباحث، ثم ختمت الفصل بدارسة شرعية لأحكام الحشرات.

وأما الفصل الثالث: فذكرت فيه الخيليات وجاء مقسماً على ثلاثة مباحث، ثم ختمت البحث بدراسة شرعية لأحكام الخيليات.

وأما الفصل الرابع: فتكلمت فيه على السباع وختمت الفصل بدراسة شرعية لأهم احكامها.

ثم يأتي الفصل الخامس: وكان عن الطيور، وبينت احكامها الشرعية.

ثم يأتي الفصل السادس: واكن عن السمك.

وأما الفصل السابع: فكان عن الضفدع وعقدت لكل فصل دراسة لأحكامها الشرعية.

أما الفصل الثامن: فقد جاء لدراسة الألفاظ غير الصريحة والمشتركة للحيوان وقد قسمته الى اربعة مباحث، ولما كانت الاحكام الشرعية في هذا الفصل تختلف من مبحث لآخر فقد جعلت لكل مبحث دراسة شرعية مستقلة عن الاخر.

ثم ختمت الكتاب ببيان لأهم النتائج التي توصلت اليها، كما وترجمت لبعض الاعلام. هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات نجمت عن ظروف واقعية منها ضيق الوقت. ومما لا شك فيه ان من يقوم بهذه الدراسة فأنه يعتمد على كتب التفسير اولاً لأنها مفتاح لكل بحث في القرآن الكريم، والتي منها الطبري، والزمخشري، والرازي، وفي ظلال القرآن، وكانت نزهتي العلمية وتحليقي في رحاب الجو الفني المرسوم بريشة فنان سبر أغوار جمال التعبير الأدبي ومدى تأثيره على النفس الانسانية، واستخرج كنوز العبارات القرآنية من مكانها، كل ذلك كان في ظلال القرآن. واعتمدت على كتب اللغة التي عنيت بالدلالة، وقد كان جُلّ اعتمادي على معرفة الألفاظ المتضمنة لمعنى الحيوان واشتقاقاته. واعتمدت على كتب الفقه في بيان الاحكام الشرعية للحيوان. ولا يسعني الا ان اضع هذا الجهد بين أساتذتي ليقّيموا هذا الجهد وليقوموه أولاً بارشاداتهم العلمية وملاحظاتهم التي ستكون بعون الله قيمة وسديدة.

وما أروع الأصفهاني إذ يقول:

((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:- لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا المكان أفضل، ولو ترك هذا لكان اجمل... وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة الشر...)).

وختاماً هذا جهدي فأن بلغت الـصواب فبتوفيـق مـن الله وتيـسير منـه، والإ فمـني وحسبي اني بذلت جهدي ليخـرج علـى هـذه الـصورة، وآخـر دعوانـا أن الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

التمهيد

هناك صلة وثيقة بين الحيوان والإنسان منذ القدم، وكانت هذه الصلة تتدرج في المنفعة الى التقديس ثم الى الاعتقاد والتأليه فقد عبد قدماء المصريين اسماك القنوم النيلية، وفي الفلسفة الهندوسية البوذية اذ تسود فكرة وحدانية الحياة مع تعدد مظاهرها نجده مثالاً لتقديس الحيوان في عالم اليوم فهم يحترمون الحيوان ويعطفون عليه ويقدسون الابقار، لا يؤذون ذي روح فقتل الذباب جريمة، وقد ورد ذكر الذباب في الوصايا البوذية الخمس، ويشرب الهندوس بول الأبقار اعتقاداً في مفعولهِ التطهيري للروح والبدن.

ثم تغيرت مكانة الحيوان من معبود في ذاته الى وسيلة يتخذها الوثنيون والجاهلون صلة تقربهم من معبوداتهم عن طريق الذبائح والقرابين وبذا ادخل الجاهلون وغيرهم من المشركين ذبيحة الحيوان في شؤون الاعتقاد وأصول التدين وصارت الذبائح جزء من عبادتهم يتقربون بها لأصنامهم وآلهتهم، وجعلوا منها قرابين يذبحونها عند نصب آلهتهم ويهللون بأسمائها عند الذبح والتقديم.

اما الصلة المادية النفعية فهي تتمثل في الحيوان مصدر لطعام الإنسان وغذائه، واختلف الناس قديماً وحديثاً امماً وشعوباً فيما يحل لهم وما لا يحل لهم من الأطعمة الحيوانية، فالعراقيون والفرس والهنود وقدماء المصريين يقسمون الحيوانات الى طاهرة ونجسة، ويكاد التمييز فيها بين الطهارة والنجاسة ان يقوم على اصول عمومية واحدة، ولا يميز النصارى دينياً بين الحيوانات غير ان للعادة والذوق نصيباً فيما يأكلون فهم مثلاً يأكلون لحم الخنزير، ولا يأكلون لحم الجمال، وكثيراً ما تميز الأمم بين ما تأكل تميزاً عرفياً وذوقياً وصحياً ايضاً ومنه الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس قال:﴿دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ لبيت ميمونة فأتي بضب محنوذ[1] فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه﴾.[2]

---

(1) محنوذ: المشوي والشاة شواها وجعل فوقها حجارة مُحمتة لتنضجها (مختار الصحاح: 159 مادة حنذ).

(2) صحيح مسلم باب اباحة الضب كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

كما ادخل الانسان الحيوان في حكاياته وأساطيرهُ وخرافاته، فالمنتقور مثلاً حيوان له رأس انسان، وجسم إسد، وذيل تنين او عقرب، وكذلك ابو الهول كائن خرافي من الاساطير، له جسم أسد واجنحة ورأس امرأة وصدرها. وتعرف قصص العرب واساطير الغول والعنقاء المغرب وغيرها من الأمور الخرافية[1].

وقد لا نجد غرابة إذا علمنا أن العربي راح يهتم بالحيوانات التي تقاسمه العيش في الصحراء، فيسميها بما يتفق وخصائصها ويطلق اسماءها على اقرانه وعشيرته واصنامه، وبما يتصل بمعتقداته الروحية ويتجلى ذلك ان معظم الاسماء العربية مشتقة من الحيوانات، سيان في ذلك القبائل والأفراد، كما أن تشبيهاته وامثاله لا تخول اكثرها من ذكر الحيوان، وتزخر الآداب العربية بكثير من النصوص الي ورد فيها ذكر الحيوان في مجالات الحكمة والمدح والغزل فعلى هذا فأن اهتمام الانسان بالحيوانات كان قديماً[2].

وجاء الاسلام شريعة هادية للبشرية أوضح للناس طريق الهداية الواضح وأبعدهم عن ك الضلالات ونسخ كل المعتقدات القديم البالية. وقد تعرض علماء المسلمين الاوائل في دراساتهم جوانب كثيرة في عالم الحيوان ولكنهم لم يتعمقوا في دراسة الشكل والبيئة وسلوك الحيوانات، على اختلا انواعها من طيور وحشرات وغيرها، وكان دافعهم في ذلك التعاليم الاسلامية المبينة. ومن أبرز علماء المسلمين في هذا المجال الجاحظ ابو عمر بن بحر الكناني (ت159-255هـ) في كتابه الحيوان وكان منهجه في التأليف المنهج الاستقرائي، وهو المنهج الذي يهتم بدراسة الظواهر المختلفة، ويعتمد الباحث في هذ المنهج على درب من الخطوات التي تعتمد على الملاحظة والتجربة والطرق والقانون[3].

وكذلك الامام العالم زكريا بن محمد بن محمود القزويني (600-982هـ) في كتاب (عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات) فقد تكلم على الكثير من الحيوانات

---

(1) ينظر القرآن وعالم الحيوان: 13-15.

(2) مجلة الفرات العربي، (46-47)، العدد 1.

(3) المرجع في الحضارة العربية الإسلامية: 170-171.

وافرازاتها، وأورد ما كان شائعاً من خصائص بعض اجزء الحيوانات في العلاج الطبي وخواص اعضاء الحيوانات وغيرها من الاشياء التي تتعلق بالحيوان.

ومن العلماء البارزين ايضاً في هذا المجال كمال الدين ابو البقاء بن محمد بن موسى الدّميري (742-808هـ) فقد صنف كتاب (حياة الحيوان الكبرى) وذكر في كتابه ايضاً الكثير مما كان متداولاً عن الحيوان في زمانه، وما كان مقبولاً في ايامه، وأتى على ما قيل عن كل حيوان من قصص ونوادر، ولم يفته ان يذكر حكم الشريعة في أكل لحمه والتعبير عن رؤيته في الاحلام، الى غير ذلك من الأمور الطريفة التي تتعلق به.

وكذلك ابن بطوطة محمد بن عبدالله بن محمد بن ابراهيم (ت702-779ه) ذكر في رحلته المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) بعضاً من القصص والأخبار المتعلقة بالحيوان وحياته وتنقله[1].

كما دخل الحيوان حيز الدراسات الشرعية، وبين العلماء في ذلك ما يحل وما يحرم، وبينوا طهارته ونجاسته، وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بالحيوان.

وقد كتب في هذا الكثير من الفقهاء والفت الكثير من الكتب، كما دخل في الدراسات اللغوية بمختلف فروعها ونقلت كتب اللغة الكثير من الحيوانات وخصوصاً معاجم اللغة، ثم اصبحت دراسة الحيوان علماً متخصصاً واسعاً واصبح الإنسان كلما عرف شيئاً عن الحيوان جاءت الأيام لتثبت له اشياء لم يكن يعرفها من قبل، وبمرور الازمان يتمكن الانسان من معرفة دور الحيوان في الحياة، وذلك بواسطة تجاربه وعلمه البشري المحدود، حتى يتحقق قوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾.[2]

---

(1) مجلة التراث الشعبي: 47 العدد-2.

(2) سورة فصلت: 53.

الفصل الأول

الأنعام

الفصل الأول

الأنعام

أختلف الفقهاء في بيان معنى الأنعام على أقوال منها:

1- قيل هي الإبل خاصة.

2- وقيل انها كل أربع انسيها ووحشيها. وورد ذلك عن السدي والربيع والضحاك. وذلك لأن الانعام الازواج الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله:

﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [1]

ويشمل ذلك كل ما أنضاف اليها.

3- وقيل الانعام هي الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون امهاتها، فهي تؤكل تذكية، ويرد عليه أنهُ ليس في الاجنة ما يستثنى، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. [2]

---

(1) سورة الانعام: الآية 143-144.

(2) سورة المائدة: الآية 1.

4- وقيل الانعام هي الإبل والبقر والغنم، واذا قلنا الإبل فهو يصدق على الإبل العربيةوغيرها، والبقر يصدق على الجاموس وكذلك الغنم يصدق على المعز لأنه منها[1].

والراجح من هذه المعاني هو المعنى الاخير ونرجحه للأسباب الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.[2]
فدل ان المراد بالأنعام الإبل والبقر والغنم لأن فيها الدفء والمنافع من ذريتها ومنها نأكل.

2- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾.[3] أي كباراً وصغاراً ثم بينها، وقال:﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ فدل على ان اسم الأنعام ينتظم الابل والبقر والغنم والمعز.

---

(1) ينظر الصيد والتذكية: 132، ودخول الجاموس في البقر والمعز والغنم من حيث اللغة ورد في لسان العرب 6/ 43، 5/ 410.

(2) سورة النحل الآية: 5-7.

(3) سورة الانعام الآيات: 142، 143، 144.

3- وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾.[1]

فذكر الاصواف يعني بذلك الغنم، وذكر الوبر يعني بـذلك الابـل، وذكـر الاشـعار يعني بذلك المعز.

فهذه الادلة من كتاب الله العزيـز تنبـع عـن تـضمن معنـى الانعـام للإبـل والبقـر والغنم، وتشمل وهو قول ابن عباس والحسن[2].

امـا الاسـتثناء الـذي ورد في قولـه تعـالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]. اي ما يتلى عليكم من تحريم الميتة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع وغيرهـا من المحرمات.

وقد ورد ذكر الانعام في اثنين وثلاثين موضعاً من القـرآن الكـريم وبـضيغ مختلفـة، فقد جاءت بلفظ الانعام اثنتين وعشرين مرة[4].

وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم[5]، وجاءت مضافة بلفظ أنعـامكم ثـلاث مرات[6]، وبصيغة أنعامهم مرة واحدة في قولـه تعـالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ

---

(1) سورة النحل الآية: 80.

(2) الكاساني: 5/ 37-39، البحر الزخار: 4/ 329، 335.

(3) سورة المائدة الآية:1 وهـذه المعـاني وردت في تفـسير الجـامع لحكـام القـرآن للقـرطبي: 6/ 34. 35، 3/ 111، 10/ 68، 322، 153.

(4) راجع آل عمران: 14، النساء: 119، والمائدة: 1، والانعام: 136-139-142، الاعراف: 179، يونس: 24، والنحل: 5-8-66، والحج: 28-30-34، والفرقان: 44، والمؤمنون: 21، وفـاطر: 28، وغـافر: 76، والزخرف: 12، والحمد: 12، والزمر: 6، والشورى: 11.

(5) سورة الانعام: 138، سورة الشعراء: 133، سورة الفرقان: 49، سورة الاحقاف: 71.

(6) سورة طه: 24، سورة النازعات: 33، سورة عبس: 32.

﴿ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ ﴾.[1] ووردت مرة واحدة بصيغة النعم في قوله تعالى: ﴿ ...فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾.[2]، الآيات التي جاءت في موضوع الانعام كثيرة نقتصر على جزء منها.

فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴾.[3]

فقد جاءت الآية لتقرر ان الله جعل في الانعام منافع كثيرة، فهي تستخدم للركوب والأكل، وفيها أمتنان من الله عز وجل على عباده بما خلق لهم من الانعام، وهي الابل والبقر، والغنم، فمنها ركوبهم، ومنها يأكلون، والإبل تركب، وتؤكل، وتحلب، ويحمل عليها الاثقال في الاسفار والرحال الى البلاد النائية، الاقطار الشاسعة، والبقر تؤكل ويشرب لبنها ويحرث عليها الارض، والغنم تؤكل ويشرب لبنها والجميع تجز اصوافها واشعارها واوبارها فيتخذ منها الاثاث والثياب والامتعة، كما فصل ذلك في سورة الانعام والنحل، ﴿ويريكم آياته﴾، أي حججه وبراهينه في الآفاق وفي أنفسكم ﴿أفي آيات الله تنكرون﴾، أي لا تقدرون على انكار شيء من آياته، الا ان تعاندوا وتكابروا بغير حجة ولا برهان[4].

وقد وردت ألفاظ الانعام والدواب في القرآن الكريم في مواضع كثيرة تختلف بأختلاف ما أريد تبينه، في العبادات، وفي المعاملات، وفي آيات الغيب والشهادة، وفي وحدة المصدر والمصير، وفي صفمسلك واتجاه الذين كفروا، وطلب الله من الانسان ان يتفكر في نفسه وفي كل ما يحيط به، والدواب والانعام، هي احدى آيات لافاق، هي من

---

(1) سورة السجدة: 27.

(2) سورة المائدة: 95.

(3) سورة غافر: 79.

(4) ينظر تفسير القرآن العظيم: 5/ 207، 208.

عند الله نعمة مسخرة للإنسان ليستخدمها في حياته....، ونعم الله فيها ابتلاء لعبده، فقد تنقلب نقمة عند من لا يحسن توجيهها، وتكون حسرة وندامة على من لا يشكر الله عز وجل على نعمه[1].

والأنعام اية مشهودة ومنظورة من آيات الله عز وجل، ليست غائبة، ولا بعيدة، ولا غامضة تحتاج الى تدبر، أو تفكر، فهي ملك الانسان، ذللها الله لمنافعه، وكل ذلك بقدرة الله، وتدبيره، وبما اودع الإنسان والانعام من الخصائص فجعل الانسان قادراً على تذليلها، واستخدامها، والانتفاع بها، وجعلها مذللة، قال تعالى: ﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾[2] نافعة ملبية لشتى حاجات الانسان، وما يملكون ان يذللوا ذبابة لم يركب الله في خصائصها ان تكون ذلولاً لهم: ﴿أفلا يشركون﴾[3].

اما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾[4].

ففيه بيان بديع صنع الله وقدرته على اخراج هذا اللبن من بين القاذورات وذلك لوجود في ضروع الماشية غدد خاصة لإفراز اللبن (الحليب) تمدها الاوعية الشريانية بخلاصة مكونة من الدم والكليكوز، وهو خلاصة الغذاء المهضوم، وكلاهما غير مستساغ طعماً، ثم تقوم الغدد اللبنية باستخلاص العناصر اللازمة، لتكوين اللبن، فما أعظم الاعجاز في هذه الآية الكونية التي تصف للناس سراً يتم في الظلام، ومن المحال ان تراه عين انسان وتخبر كيف يصنع اللبن في هذا المعمل اللحمي[5]!! وحيث ينظر الإنسان إلى

---

(1) أسرار التنزيل وأنوار التأويل 3/ 6، وينظر القرآن وعالم الحيوان: 35.

(2) سورة يس: 72.

(3) ينظر المشاهد في القرآن الكريم: 136.

(4) سورة النحل: 66.

(5) الطب الوقائي في الاسلام: 172، المنتخب في تفسير القرآن: 395.

نعم الله عز وجل يحس انه مغمور بفيض من نعم الله: فيض يتمثلـه في كـل شـيء حولـه، وفي كل مرة يركب فيها دابة، أو يأكل قطعة لحم، أو يشرب جرعة حليب.

لمسة وجدانية تشعر قلبه بوجود الخالق وبرحمته ونعمته، ويشمل هـذا كـل مـا تمـس يده من اشياء حوله، وبهذا تعود حياته كلها تسبيحاً لله عـز وجـل وحمـداً وعبـادة، في آنـاء الليل وأطراف النهار، وهذا كله من بدائع القدرة الإلهية في عالم الحيوان[1].

(1) ينظر المشاهد في القرآن الكريم: 137.

المبحث الاول

الإبل

وردت الفاظ اخرى بمعنى الإبل منها: جمالة وجمل وبعير والعشار والهيم والبدن وضامر وناقة. وكانت الإبل عند العرب هي: السفر والاحمال والاثقال ومنها الشراب والمأكل والملبس ودخلت في اشعارهم وهي أقرب حيوانات الصحراء لذهنه معرفة. وهي اول آيات الافاق قرباً لبصره وبصيرته.

وقد بلغ مجموع المواضع التي ورد فيها ذكر الابل مرتين الاول: في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ﴾.[1] والثانية في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾.[2] وقد بلغ مجموع المواضع التي ورد فيها ذكر الإبل بصيغها المختلفة تسع عشرة مرة[3].

اما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ يريد الذكر والأنثى كالجمل والناقة والثور والبقرة والكبش والنعجة، والاحد اذا كان وحده فهو فرد، واذا كان معه غيره من جنسه سمي كل واحد منهما زوجاً وهما زوجان بدليل قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ﴾[5] لفت انتباههم الى الإبل ليثبت صحة المعاد، لأنها تدل على وجود الخالق، ومتى ثبت ذلك فقد ثبت القول بصحة المعاد، وأن للإبل خواصاً منها: إنه تعالى جعله الحيوان الذي يقتنى لأغراض شتى، فتارة

---

(1) سورة الانعام: 144.

(2) سورة الغاشية: 17.

(3) سورة الاعراف 40، سورة المرسلات 3، سورة يوسف 65، سورة يوسف 72، سورة التكوير 4، سورة القيامة: 4 الخ الآيات.

(4) سورة القيامة– الآية: 39. الكشاف: 2/ 57.

(5) سورة الغاشية: 17.

يقتنى ليؤكل لحمه، وتارة ليشرب لبنه، وتارة لينقل امتعة الإنسان من بلد الى بلد، فهذه الصفات الكثيرة التي فيها، توجب على العاقل ان ينظر في خلقها وتركيبها ويستدل على ذلك بوجود الصانع الحكيم[1].

والعشار كما في قوله تعالى: ﴿وإذا العشار عطلت﴾ وقد اختلف في معنى العشار على اقوال:

1- جمع عشراء وهي التي حملها عشرى اشهر، وهي انفس ما يكون عند اهلها وأعزها عليهم.

﴿عطلت﴾ قال ابن عباس (رضي الله عنهما)

وهي التي أهملها اهلها لما جاءهم من اهوال يوم القيامة، وليس شيء أحب الى العرب من النوق الحوامل، وخوطب بها العرب، لأن اكثر مالها وعيشها من الابل، والغرض من ذلك ذهاب الاموال، وبطلان الأملاك واشتغال الناس بأنفسهم.

2- ان العشار كناية عن السحاب تعطلت غمامها من الماء وهذا وان كان مجازاً الا انه اشبه بسائر ما قبله، فالعرب تشبه السحاب بالحامل قال تعالى: ﴿ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ﴾[2].

ويبدو والله اعلم ان الاول أصح وذلك لما يأتي:

1- ان العرب كانت تألف هذا الحيوان.

2- كان مصدر عيشهم، من الحليب واللحم وغيره، ففيه تنبيه على عظم هول يوم القيامة فتركهم للعشار إهمالهم لها، دليل على عظم يوم القيامة وانشغالهم بأنفسهم.

---

(1) ينظر التفسير الكبير: 31/ 156.

(2) سورة الذاريات: 2، التفسير الكبير: 31/ 67.

وهو مثل يقرب صورة الفرار التي تمتلك الانسان فتفقده غريزة الابـوة والتملـك في هذا اليوم.

وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾[1].

اي يدخل البعير في ثقب الابرة، اي لا يدخلون الجنة ابداً لأنه علقـه بمـا لايكـون والخياط والمخيط ما يخاط به وهو الإبرة، فمتى دخل الجمل في الابرة كان دخـولهم الجنـة، ولكن أنى له أن يدخل في ثقب الابرة الصغير[2].

في قوله تعالى: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾.

(يعني الابل العطاش، وقيل ان الهيام داء يصيب الابل فـلا تـروي معـه ولا تـزال تشرب حتى تهلك، وهي الابل الضماء يصيبها داء فلا تروي من الماء.

ويلقى على اهل النار العطش فيشربون من الجحيم شرب الهيم فلا يروون) [3].

وان في الابل نظرة علمية الى الاحكام في الخلق عند النظر الى تكامل خلق الابل، وذلك في تناسب رقبتها الطويلة مع ارجلها الطويلة، وتناسب أكلها للأشـواك مـع الـشفة العليا المشقوقة، صبرها على قلة الماء، وهي تـدخر الطعـام مـن مكـان خـصيب الى مكـان مقفر لا نبات فيه ولا خضرة فيه، وان مقياس عظمته وميزان كمالاته وأوصـافه لا يـسعها ذهن البشر، ولا يمكن ان يـستوعبها جليـة الا بمـا يتحـصل لـه مـن مـشاهدة مـصنوعاته، سبحانه وتعالى، لأن الله خلق الانسان في احـسن تقـويم، وزوده بـالعلم والبيـان، وكرمـه بالعقل الذي يميز بين الخير والشر ويفرق بين الحـق والباطـل، وارسـل الانبيـاء والمرسـلين ليخرج الناس من الظلمات الى النور[4].

---

(1) سورة الاعراف: 40.

(2) ينظر تفسير النسفي 1/ 541.

(3) تفسير الخازن 4/ 220، المعجم الجامع لمفردات القرآن: 431. الآية في سورة الواقعة: 55.

(4) ينظر اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: 105؛ موازين القرآن الكـريم: 36، غريـزة ام تقـدير الهـي: 126.

المبحث الثاني

البقر

البقر اسم جنس، ويطلق على الاهلي والوحشي، وعلى الذكر والانثى، وواحدة بقرةو وقيل انما دخلته الهاء لأنه واحد من الجنس. والجمع: بقرات وقد سوى الفقهاء الجاموس بالبقر في الاحكام وعاملوها كجنس واحد[1].

جاء لفظ بقرة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وبصيغ مختلفة، حيث جاء معرفاً بالألف واللام في ثلاثة مواضع[2] وجاء على صيغ التنكير في اربعة مواضع من سورة البقرة[3]. وجاءت بصيغة بقرات في موضعين[4] و وعلى هذا يكون مجموع ما ورد من الفاظ البقرة وبمختلف صيغها تسع مرات، والبقرة في القرآن الكريم جاءت تعالج اربعة مواضع منها:

1- الحديث عن بقرة بني اسرائيل والتي فصلت قصتها سورة البقرة[5].

---

(1) المصباح المنير: 10/ 80 مادة (بقر) ولسان العرب: 4/ 73، مادة (بقر).

(2) سورة البقرة الآية: 27، الانعام: 144، الانعام: 146.

(3) سورة البقرة: 67- 68- 69- 71.

(4) سورة يوسف 43 و 46.

(5) الآيات ما بين 67-73 ومجمل القصة (هي ان رجلاً منهم قتل له قريباً له غنياً ليرثه واخفى قتله وطلب بنو اسرائيل معرفته فأمرهم الله بذبح البقرة يضرب القتيل ببعضها فيحيا ويتحدث موضحاً قاتله... وقد فعل) وللوقوف على تفاصيل القصة: ينظر تفسير القرآن العظيم: 1/ 109-111.

2- بيان لجهل العرب قبل الاسلام فيما كانوا حرموا من الانعام. وجعلوها انواعاً بحيرة[1] وسائبة[2] ووصيلة[3] وحاماً[4]، وغير ذلك من الانواع التي ابتدعوها في الانعام[5].

وقد ورد ذكر البقر في سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾[6]. حيث رأى الملك سبع بقرات سمان خرجن من نهر جاف، وسبع ضعاف، فأكلت العجاف السمان، والسنبلات الخضر التوت ثم يبست، فأستعبرها فلم يجد في قومه من يحسن تأويل ذلك[7].

فجاء صاحب يوسف ولم يتردد سيدنا يوسف عليه السلام في وضع الحقيقة كاملة بيد من جاء يستفتيه فيقول له ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ اي يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات ففسر البقر بالسنين لأنها تثير الارض التي تستغل منها الثمرات والزروع وهن السنبلات الخضر ثم ارشدهم الى ما يعتدونه في تلك السنين فقال: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ اي مهما استغللتم في هذه السبع سنين الخصب فأدخروه في سنبله وبهذا دلهم يوسف على التدبير المحكم والنهج الاقتصادي المنظم لتلافي سنين القحط.

---

(1) البحيرة: (هي ابنة السائبة ويقال: بحر ناقته اذا شق اذنها) الكشاف: 1/ 592.

(2) السائبة: (هي التي تسيب في المراعي فلا ترد عن حوض ولا عن علف) المفردات: 1/ 359.

(3) الوصيلة: (انثى الشاة تولد في بطن مع ذكر وكان اهل الجاهلية يقولون وصلت اخاها فلا يذبحون الذكر لأجلها) ينظر: التفسير الكبير 12/ 108.

(4) الحام: (الفحل من الابل كان اذا لقح ولد ولده حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر) معاني القرآن 1/ 322.

(5) تفسير القرآن العظيم 2/ 184.

(6) سورة يوسف: 43.

(7) ينظر الكشاف 2/ 322 والقصص القرآني: 420.

والسؤال الآن لماذا وضع السياق القرآني البقر لسنين الخير والقحط؟ وذلك لأن البقر تدل على الخير والنماء والعطاء الوفير فصحتها تعني النماء وضعفها يعني القحط وقلة الخير وهكذا كان اروع تشبيه لأروع حلم وتفسيره[1].

اما العجل في القرآن فله قصتان:

1- قصة عجل ابراهيم عليه السلام.

2- وعجل السامري.

2-وعجل السامري.

اما قصة ابراهيم عليه السلام فمجملها (أنه جاءت اليه الملائكة في صورة رجال فأستقبلهم ووضع لهم طعاماً وعمد الى عجل سمين وقربه اليهم فلم يأكلوا منه فأوجس منهم خيفة فخاطبهم في هذا الشأن فعلم أنهم ملائكة ارسلهم الله للأنتقام من قوم لوط)[2].

وجاء عجل السامري في كل من سور البقرة والنساء وطه ولا تكتمل قصته الا بجمع ما ذكر عنه في كل هذه السور الاربع[3]. ومضمونها (أنه لما جاء بنوا اسرائيل الى مصر بدعوة من يوسف عليه السلام فأستبعدهم الفراعنة وساموهم سوء العذاب حتى مبعث سيدنا موسى عليه السلام وعبر بهم البحر، وهنالك رأوا قوماً يعبدون اصناماً لهم وسألوا (موسى عليه السلام) ان يجعل لهم إلهاً، فسفه رأيهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴾[4] واستخلف فيهم أخاه (هارون) ولما عاد موسى بالألواح التي فيها موعظة وتفصيل، وجدهم يعبدون عجل السامري الذي صنعه لهم وهو عجل جسد لا روح فيه ولا حياة، ومهما كانت الطريقة التي تم بها صنع العجل، فأن بني اسرائيل قد عبدوه واحبوه حباً شديداً، قال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ أي حب العجل[5].

---

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم 2/ 653.

(2) قصص النبياء: 94.

(3) سورة البقرة: 51- 5- 92- 93، سورة النساء: 3، سورة الاعراف: 15، سورة طه: 88.

(4) سورة طه: 98.

(5) الآية في سورة البقرة: 93 وينظر القرآن وعالم الحيوان: 6.

المبحث الثالث

الغنم

الغنم في اللغة: يدل على الضأن والمعز جميعاً وهو حيوان اهلي من الفصيلة الغنمية، فأذا اعتبرنا الضأن والمعز جنساً واحداً فيكون من الواجب تسمية هذا الجنس جنس الغنم، لأن كلمة الغنم في العربية تشمل الضأن والمعز[1].

ووردت لفظة الغنم في ثلاثة مواضع[2] وأما الضأن والمعز فورد كل واحد منها مرة واحدة[3] واما النعجة فجاء ذكرها اربع مرات في آيتين[4] فيكون مجموع ما ورد ذكره في الفاظ الغنم بصورها المختلفة تسع مرات.

وورد ذكر الغنم في القرآن الكريم في قضايا مختلفة منها التحليلي والتحريم والاحكام والقصص القرآني، وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام وفي حكم سيدنا سليمان وداود عليهما السلام وما قضوا فيه من خصومات قومهم.

وعن حكم داود وسليمان في الحرث الذي رعته غنم القوم المهملة ليلاً، قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[5]. قد ذكر المفسرون انه كرم أنبتت عناقيده فأفسدته قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله قال: وما ذلك؟ قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم الى صاحب الكرم، قوله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾ وقضى ليمان بحكم من عند ربه افهمه: يقضي بأنتفاع من

---

(1) معجم المصطلحات العملية: 35، 39.

(2) الانعام: 146، الانبياء: 78، طه: 18.

(3) سورة الانعام: 143.

(4) سورة ص: 23-24.

(5) الانبياء: 78.

الخصمين، بما هو لصاحبه، الى ان يعود الحرث الى ما كان عليه يوم ان نفشت فيه الغنم، فما كان الاب لا ان اجاز ابنه وامضى حكمه[1].

وجاء في خبر الخصمين اللذين تسورا محراب سيدنا داود في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾[2].

وقد ورد في تفسير الآيات ان سيدنا داود كان يوماً متفرغاً داخل محرابه وكان قد امر ان لا يدخل عليه ذلك اليوم واحد، وبينما هو ساكن الى نفسه هاله منظر دخول الخصمين تسورا، وحتى اطمئن وهدأ روعة بادراه بأنهما خصمان بغى بعضهم على بعض، وعرض الاول خصومته مطالبة صاحبه بشدة وغلظة والحاح بأن يضم نعجته الى نعاجه، ولم يتأكد داود من طبيعة الخصم وقضى ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ ثم ذهب الخصمان فقد كان ذلك ابتلاءاً وتبيناً لأحدى طبائع عدالة القضاء، وهي الاستماع لكل الخصوم قبل أصدار الحكم في الخصومة، وقد كثر القصص الاسرائيلي حول هذه الآيات ولم يثبت منها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، والاولى ان يقتصر على الظاهر في هذه القصة وان يرد علمها الى الله عز وجل، فإن القرآن الكريم حق وما تضمنه فهو حق ايضاً[3].

اما ذكره في قصة عصا موسى عليه السلام فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾ أي اضرب بها الشجرة اليابسة يسقط ورقها فترعاه الغنم. ولي فيها منافع اخرى، وحاجات مثل السفر وحمل الزاد وغير ذلك من الاشياء[4].

---

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم: 3/ 249، القرآن وعالم الحيوان: 172، القصص القرآني: 172-173.

(2) سورة ص: 21، 24.

(3) ينظر تفسير القرآن العظيم: 4/ 232.

(4) تفسير الخازن: 3/ 251.

وفي الغنم آيات ومعجزات دالة على قدرة الله، ليتـدبر في ذلـك المتـدبرون، ويـزداد ايماناً المؤمنون، ويتدبروا في كل ما خلق الله في هذا الكـون الفـسيح مـن آيـات تـدل علـى قدرته عز وجل.

الأحكام الشرعية للأنعام:

اولاً: جلد الأنعام:

(وهو طاهر بالاتفاق، حيث ان الحيوان على نوعين: حيوانات مأكولة اللحم، وحيوانـات غير مأكولة اللحم، فالحيوانات مأكولة اللحم اذا ذبحت الذبح الشرعي، كان جلدها طاهراً بالاتفـاق وان لم يذبح)[1]. قال رسول الله ﷺ: ﴿ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ﴾[2].

(والانعام مأكولة اللحم بالأجماع، الا مـا نـسب الى الـشيعة الاماميـة في تحـريم الإبل وهو مردود) [3].

وقد جاء في المغني (كل حيوان حكيم جلده حكـم سـؤره في الطهـارة والنجاسـة لأن السؤر انما يثبت فيه حكم النجاسة، فلو كان طاهراً كان سؤره طـاهراً واذا كـان نجـساً كان سؤره نجساً) [4].

(1) نيل الاوطار: 1/ 75.

(2) سنن ابي داود 4/ 66، كتاب اللباس، باب في أهـب الميتـة وضـعفه ابـن حجـر في تلخـيص الحـبير 1/ 48.

(3) الصيد والتذكية: 135-136.

(4) المغني: 1/ 74.

ثانياً: بول وروث الأنعام:

اختلف الفقهاء في بول وروث الحيوان مأكول اللحم بصورة عامة، (فذهب الحنفية والشافعية الى نجاسة بول وروث الحيوان، سواء كان ما يؤكل لحمه ام لا. وقد ذهب المالكية الى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه) [1] واما نجاسة البول فلعموم قوله ﴿ﷺ تنزّهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه﴾[2]. واجيب عنه: بأن المراد بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ ﴿لا يستنزه من بوله﴾[3]. قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، فالتعريف في البول للعهد. اي آل للعهد واستدلوا على لجاسة الروث بما اخرجه البخاري انه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجرين ورد الروثة، قال: ﴿ هذا ركس ﴾. والركس: النجس[4].

واما طهارة بول وروث مل يؤكل لحمه ومنها الانعام فاستدلوا على طهارتها بأدلة، منها عن أنس ﷺ قال: ﴿قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم ﷺبلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها... الحديث﴾[5]. وقيل هذا لخصوص هؤلاء القوم جعل ذلك لهم علاجاً على سبيل التداوي من المرض والحديث مطول في صحيح البخاري فصح يقيناً ان رسول الله ﷺ امرهم بذلك على سبيل الدوام من السقم الذي كان اصابهم والتداوي ضرورة في ذلك (والنجس لا يباح شربه ولأنه ﷺ كان يصلي في

---

(1) المغني: 1/ 187.

(2) حديث ﴿ تنزّهوا من البول....﴾ أخرجه الدارقطني 1/ 127 كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة.

(3) البخاري: 1/ 317 (216) كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة.

(4) صحيح البخاري 1/ 70 كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة.

(5) صحيح البخاري: 1/ 92 كتاب الوضوء، باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها؛ صحيح مسلم: 3/ 1296، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المرتدين والمحاربين، وينظر المحلى: 1/ 175.

مرابض الغنم واجاز الصلاة فيها) [1]. قال رسول الله ﷺ: ﴿صلوا في مرابض الغنم ولا تصولا في اعطان الابل او مبارك الابل﴾[2]، ونهيه عن الصلاة في معاطن الابل لأن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت الى من يصلي فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة[3].

ثالثاً: دم الأنعام:

أجمعت الامة على تحريم تناول الدم. قال القرطبي[4] رحمه الله: اتفق العلماء ان الدم حرام نجس لا يؤكل..) والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[5].

2- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[6].

ووجه الدلالة ان هذه الآية صريحة في بتحريم اكل الدم المسفوح.

3- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[7].

وأما ما خالط اللحم فغير محرم بالجماع، لأن كون الاصل الطهارة، معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، وان اجزاء الدم الباقي في العروق واللحم يحل تناوله

(1) حاشية ابن عابدين: 2/ 213، وكشاف القناع: 1/ 194.

(2) مسند احمد: 4/ 150.

(3) نيل الاوطار: 2/ 153.

(4) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري مصنف التفسير المشهور، كان من عباد الله الصالحين العارفين له كتب كثيرة منها (جامع احكام القرآن) توفي سنة (971ه) (طبقات المفسرين: 2/ 945).

(5) سورة البقرة الآية: 173.

(6) سورة الانعام الآية: 145.

(7) سورة الاعراف الآية: 157.

وذلك لمشقة الاحتراز منه[1]. قول عائشة رضي الله عنها (كنا نطبخ على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم ولا ننكره) [2].

اما الكبد والطحال فجاز تناوله لقول الرسول ﷺ ﴿أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد والدمان فالكبد والطحال﴾[3].

رابعاً: سؤر الأنعام:

(اتفق الفقهاء على طهارة سؤر الانعام وأسار الابل والبقر الغنم ولا كراهة في سؤرها ما لم تكن جلّالة) [4].

وذلك لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه[5].

ولحديث عمرو بن خارجة[6] ﷺ قال: (كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي) [7].

(والحديث دليل على ان لعابها يؤكل لحمه طاهر، قيل وقد اجمع الفقهاء على ذلك وان النبي ﷺ علم سيلان اللعاب على كتف عمر ﷺ فكان تقريراً على طهارة اللعاب حيث لم يأمره بغسل مكانه) [8].

---

(1) الروضة الندية: 22، وأحكام الدم في الفقه الاسلامي: 169–172.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 2/ 222.

(3) سنن ابن ماجه: 2/ 1102 كتاب الاطعمة، باب الكبد والطحال. من حديث ابن عمر مرفوعاً في اسناده ضعف والصواب انه موقوف له حكم الرفع [التلخيص: 1/ 25–26].

(4) المغني: 1/ 50، وحاشية الطحاوي على مرا في الفلاح ص 17. والجلالة: البقرة التي تتبع النجاسات. والجلّلة: من الحيوانات التي تأكل الجلة والعذرة [لسان العرب: 1/ 448مادة جلل].

(5) الهداية: 1/ 3.

(6) عمرو بن خارجة: الاسدي الانصاري، وقيل فبه خارجة بن عمرو والاول اصح، كان حليف ابي سفيان، صحابي له احاديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة (تقريب التهذيب: 3/ 96).

(7) سنن البيهقي الكبرى: 1/ 256 كتاب الطهارة، باب طهارة عرق الدواب ولعابها.

(8) سبل السلام: 1/ 36، نيل المرام: 1/ 49.

وجاء في كتاب الهداية ((وعرق كل شيء معتبر بسؤره وسؤر الأدمي وما يؤكل لحمه طاهر))[1].

خامساً: لبن الأنعام:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان اللبن اذا اخرج من حيوان فهو تابع للحمه في اباحة التناول، والدليل على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾[2]. واستثنى الحنفية الخيل بناءً على ما نقل عن الامام ابي حنيفة من انها محرمة او مكروهة، ففي لبنها على هذا رأيان:

1-أنه تابع للحم فيكون حراماً او مكروهاً.

2-أنه مباح، لأن تحريم الخيل او كراهتها لكونها آلة الجهاد لا لأستخباث لحمها، واللبن ليس آلة الجهاد. وهو الراجح ويستثنى من ذلك الجلالة، وهي التي تأكل العذرة سواء كانت من الابل او البقر او الغنم للحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها...الحديث)[3].

وان الله عز وجل وصفه بكونه خالصاً فلا يتنجس بنجاسة مجراه، ووصفه بكونه سائغاً وهذا يقتضي الحل، وامتن علينا به، والمنة بالحلال لا بالحرام[4].

---

(1) الهداية: 1/ 23.

(2) سورة النحل الآية: 66

(3) سنن ابي داود: 3/ 351 كتاب الاطعمة، باب النهي عن اكل الجلالة والبانها. سنن الترمذي: 4/ 270 كتاب الاطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها. وقال: حديث حسن غريب.

(4) البدائع: 5/ 43، ونهاية المحتاج: 1/ 227.

سادساً: الوضوء من لبن الأبل:

وفي شرب لبـــــن الابـل روايتان:

1- ينقض الوضوء لما روي أسيد بن حضير ان النبي ﷺ قال: ﴿ توضؤوا من لحوم الابل والبانها﴾[1].

2- لا وضوء فيه، لأن الحديث انما ورد في اللحم. ويجب الاقتصاد على مورد النص[2].

(ورجح هذا القول صاحب كشف القناع) [3].

(ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها) [4].

سابعاً: الوضوء من لحوم الأبل:

اختلف العلماء في الوضوء من لحوم الابل على اقوال:

1- فذهب جمهور العلماء الى ان اكل لحم الجزور- وهو لحم الابل- لا ينقض الوضوء لما روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: ﴿ الوضوء مما خرج لا مما دخل ﴾[5]. ولما روى جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: ﴿ كان اخر الامرين

---

(1) سنن ابن ماجة (1/ 166) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل. مسند احمد: 4/ 352.

(2) المغني: 1/ 215-216.

(3) 1/ 130.

(4) نيل المرام: 1/ 87.

(5) اخرجه الدارقطني (1/ 151) كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن. قال ابن عدي في ترجمة شعبة مولى ابن عباس حديث منكر ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار لا من شعبة، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والاصل في هذا الحديث موقوف عن قول ابن عباس (ينظر الكامل في ضعفاء الرجال: 4/ 25).

عن الرسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار﴾[1] ولأنه مأكول اشبه سائر المأكولات. وهذا القول مروي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة بن عبدالله وابي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي امامة (رضي الله عنهم جميعاً)، وبع قال جمهور التابعين وهو مذهب الحنفية والمالكية، والصحيح من مذهب الشافعية.

2- وذهب جماعة الى انتقاض الوضوء به منهم أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية يحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة. وحكي عن اصحاب الحديث مطلقاً ويحتج هؤلاء بحديث البراء بن عازب[2] ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الابل، فقال:﴿ توضؤا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا يتوضأ منها﴾[3].

ويقول النبي ﷺ :﴿ توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم﴾[4].

وجاء في المحلى لأبن حزم (الى ان لحوم الابل نيئة او مطبوخة او مشوية عمداً وهو يدري انه لحم جمل او ناقة، فظانه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوء كل ما مسته النار غير ذلك، ودليل ذلك ما روي عن جابر ﷺ كان اخر الامرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) [5] بأستثناء لحم الابل.

وجاء في المغني (ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء، قال الخطابي: ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث. وقال احمد واسحاق بن راهوية فيه حديثان صحيحان عن النبي

---

(1) ابن خزيمة (1/ 28) كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على ان اللحم الذي ترك النبي ﷺ الوضوء من اكله كان لحم غنم لا لحم أبل.

(2) البراء بن عازب: وهو ابو عمارة بن الحارث الانصاري، صحابي كريم اقام في الكوفة وغزا مع الرسول ﷺ اربعة عشر غزوة (ت 72هـ) (أسد الغابة: 1/ 405).

(3) سنن ابي داود (1/ 47) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الابل.

(4) سنن ابن ماجة (1/ 166) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من لحوم الابل.

(5) الحديث سبق تخريجه في ص 18 وينظر المحلى (1/ 243).

ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا اصل له، وانما هو من قل ابن عباس موقوف عليه، فان قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا قلنا: لا يصح به النسخ لوجوه اربعه:

احدهما: ان الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، او مقارن له بدليل انه قرن الامر بالوضوء من لحوم الابل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار. فأما ان يكون النسخ حصل بهذا النهي، واما ان يكون بشيء قبله، فان كان به والامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن للنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز ان يكون منسوخا به. ومن شروط النسخ تاخر الناسخ، وان كان الناسخ قبله لم يجز ان ينسخ بما قبله.

الثاني: ان اكل لحوم الابل انما نقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض، وان كان نيئا فنسخ احدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الاخرى. كما لو حرمت المرأة بالرضاع ولكونها ربيبه فنسخ التحريم بالرضاع لم، لم ينسخه لتحريم الربيبة.

الثالث: ان خبرهم عام وخبرها خاص. والعام لا ينسخ به، الخاص لان من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص.

الرابع: ان خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص. وخبرهم ضعيف لعدم وجود هذه الوجوه الثلاث فيه فلا يجوز ان يكون ناسخا له. وانه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة. وما عدا لحم الجزور من الاطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار اولم تمسه هذا قول اكثر اهل العلم وروي ذلك عن بعض الخلفاء الراشدين وابي بن كعب

وابن مسعود وعامر بن ربيعه وابي الدرداء وابـي امامـة وعامـة الفقهـاء ولا نعلم اليوم فيه خلافاً[1].

(وترك الوضوء باستثناء لحوم الابل لان من خصه مـن عمـوم الجـواز عللـه بـشدة زهومته فهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً) [2].

(ولحوم الابل ناقضه للوضوء وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه مـن يعـرف هذا الشأن اخرجه مسلم واهل السنن وصـححه جماعـه مـن غيرهـم؛ولم يـأت عنـه ﷺ مـا يخالف هذا من قول او فعل او تقرير، وال هذا التخصيص ذهب جماعة مـن اهـل العلـم؛ ومن اراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مـستوفاة في مؤلفـات العلامة الشوكاني واما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب حمـل الفـاظ الـشارع علـى الحقائق الشرعية ان وجدت، وهي ههنـا موجـودة، فأنـه في لـسان الـشارع واهـل عـصره لغسل اعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقـط، ولم يـصح مـن اهـل الحـديث احمـد واسـحاق وطائفة غيرهم ان الوضوء يجب فقط من اكل لحم الجزور لثبـوت الاحاديـث الـواردة في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام) [3].

وقد اطال ابن القيم في اثبات النقص في كتابه زاد المعاد فليراجع هناك[4].

والراجح هو ان لحوم الابل ناقضة للوضوء، وذلك للأسباب الآتية:

1- الاحاديث التي تدل على نقـض الوضـوء صـحيحة وصـريحة عـن الـنبي ﷺ وحديث كان اخر الامرين عن رسول الله ﷺ ترك ما مست النار فهو صحيح ولكن يستثنى منها لحوم الابل.

---

(1) المغني: 1/ 184.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 1/ 410.

(3) الروضة الندية شرح الدرر البهية: 46، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 29.

(4) زاد المعاد: 3/ 186-187.

2- لا يمكن القول ان حديث كان اخر الامرين عن رسول الله ﷺ ترك ما مست النار ناسخ لباقي الاحاديث التي تقول بالنقض وذلك:

أ) لأن الامر بالوضوء من لحوم الابل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار.

ب) ان اكل لحوم الابل ينقض لكونه من لحوم الابل لا لكونه مما مست النار.

ج) ان خبرهم عام وخبرنا خاص.

د) ان خبرنا صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستفاضة، وخبرهم ضعيف لعدم وجود هذه الوجوه الثلاثة.

وهو ما ذهب اليه صاحب المغني لتظاهر الادلة على ذلك.

الفصل الثاني

الحشرات

المبحث الاول : البعوض

المبحث الثاني : الجراد

المبحث الثالث : الحية

المبحث الرابع : دابة الأرض

المبحث الخامس : الذباب

المبحث السادس : العنكبوت

المبحث السابع : الفراش

المبحث الثامن : النحل

المبحث التاسع : القُمّل

المبحث العاشر : النمل

الفصل الثاني

الحشرات

الحشرات قد تطلق على الهوام فقط، وقد تطلق على صغار الدواب كافة مما يطير ومما لا يطير، والمراد هنا المعنى الثاني الاعم[1] ان هذه الغرائب والعجائب في هذا العالم الحيواني الكبير تقود المسلم الى التفكر بما يزيل الغشاوة عن النفوس والظلام عن العقول وهو يرى الحقيقة ماثلة امام عينيه. وهذه الحيوانات هي آية من آيات الله في هذا الكون الذي خلقه. ومع اختلاف ظروف الحويان جعل الله له بعض الميزات التي تستطيع ان تقاوم هذه المعوقات، ولو ان الله عز وجل لم يجعل مثل هذه الميزات لأختلنظام هذه المخلوقات واضطرب، فمثلاً حشرة (الزيز) فما ان يهاجم احد هذه الحشرة حتى تقوم بالدفاع عن نفسها فتستدير وتسلط عليه مؤخرتها وتطلق منها نافورة من مادة مذيبة اخرى تفرزها غدد خاصة أعني (خزانات خاصة من المصنع الإلهي الكبير الذي وضعه في بطن هذا الحيوان الصغير) فتشل حركة العدو المهاجم. فتكون بذلك هذه الحشرة هي اول من اكتشف المخدرات واستعملها وكونها، بعد ان تخدره وتنهشه. أن في مثل هذه المثل عبرة وتذكرة على عظيم قدرة الله عز وجل فيما هيء لهذه الحيوانات من ميزات واسباب وهو يمثل نظرة الجمال الخلاب في هذا الوجود وبديع صنعة الله واحكامه في مخلوقاته[2].

وقد تعرض القرآن الكريم لذكر بعض منها في مواضع متعددة ومختلفة، وسنعرض لها بشيء من التفصيل في المباحث الآتية:

---

(1) القاموس المحيط: 2/ 9 وتاج العروس: 11/ 21 مادة (حشر).

(2) ينظر آيات الله في الحيوان: 25، 26.

المبحث الأول

البعوض

جاء ذكره مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[1].

وقد سيقت لبيان ما استنكره الجهلة السفهاء واهل العناد، والمراد من الكفار واستغربوه من ان يكون من المحقرات من الاشياء مضروباً بها المثل.

والتمثيل انما يصار اليه لما فيه من كشف المعنى ورفع الحجاب عن الغرض المطلوب وادناء المتوهم من المشاهد، فأن كان المتمثل له عظيماً كان المتمثل به مثله وان كان حقيراً كان المتمثل به كذلك، وهو مثل ضربه الله للدنيا ان البعوضة تحيا ما جاعت فأذا سمنت ماتت، وكذلك مثل هؤلاء القوم الذين ضرب لهم هذا المثل في القرآن، إذا امتلأوا من الدنيا رياً اخذهم الله عند ذلك[2].

وذكر الله البعوضة مثلاً ليدرك منه الانسان المخاطب ان الامثال في القرآن يقصد بها العبرة، وما ذكر الممثل به الا للتوضيح وتركيز المعنى في الاذهان، وقيل انما ضرب الله المثل بالبعوضة لأن البعوضة على صغر حجمها خلق الله فيها جميع ما خلق في الفيل مع كبرهو فأراد الله ان ينبه بذلك المؤمنين على لطيف خلقه، وعجيب صنعه، وفي هذا اشارة دقيقة الى ما في جسم الصغير من الاتقان، والاحكام قد يضاهي وينيف عن الكبير من الاجسام، والمخلوقات دقة وتركيباً، وهو يمثل قدرة الله عز وجل في هذا الوجود[3].

---

(1) سورة البقرة الآية: 26.

(2) ينظر الكشاف: 1/ 111، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 65.

(3) ينظر القرآن وعلام الحيوان: 96، الصورة الفنية: 366.

المبحث الثاني

الجراد

(ورد لفظ الجراد في القرآن الكريم في موضعين فقط، كل واحد مختلف عن الاخر، فيما سيق لـه لفظ الجراد، أما الاول ففي قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ ﴾[1]. وقيل الطوفان هو: الماء والجراد معروف ومشهور، وهو مأكول، وهي عقوبة لفرعون وقومه عندما تمادوا في ضلالتهم وأصروا على باطلهم في قولهم لموسى عليه السلام)[2].

واما الموضع الثاني: الذي ورد فيه لفظ الجراد فهو في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ﴾[3].

وهذا مشهد من مشاهد البعث والنشور والقيامة، يدعو فيها الداعي الى شيء نكر... لا يعرفون عنه وعما يخبأ لهم شيئاً، كل يسرع الى الداعي.

فالداعي في هذه الآية الكريمة، هو الذي يدعو الناس الى موقف القيامة، فيحشرهم اليه، وقد خشعت ابصارهم، ونكست رؤوسهم، واذا كان السياق العام هو الذي يوحي لنا بهذه الصورة المرعبة، فأن كلمة الداعي وحدها تعطي من الصور والايحاءات المتعددة ما يزيد صورة النفير بشاعة وتهويلاً وترى الناس وقد خرجوا من قبورهم على غير هدى، وغير انتظام، وهم بهذه الحالة المبعثرة والمتزاحمة للوصول الى الداعي، كأنهم جراد متنشر، يصطدم بعضهم ببعض، وهو منظر مألوف ومشهود قريب لذهن العربي نفسه، اذن فمن السهل لأهذان عاشت تلك المشاهد الطبيعية، إذا ما تم تصويره بالجراد وجموعه، فأن مشهد الجراد المعهود يساعد الى تصوير المنظر المعروض،

---

(1) سورة الاعراف: 133.

(2) تفسير القرآن العظيم: 2/ 212.

(3) سورة القمر: 7.

ووجه الشبه انهم حيارى فزعون لا يهدون، ولا وجهة لأحد منهم يقصدها، والجراد لا وجهة له، والجراد عندما ينطلق لا يعين جهة معينة، بل هم في انطلاقهم مضطربين، وكان هذا التشبيه مناسب ليوم الحشر[1] فهم يومئذ يموج بعضهم في بعض وهو مشهد يمثل لنا صورة فنية معبرة، أو مشهداً يمكننا بكل سهولة ان ننتزع منه الشبه، وهذا هو التصوير الفني للسياق القرآني، الذي اعجز رواد الكلمة العربية في الجاهلية، بأبداعه في الرسم بالكلمات[2].

(1) ينظر في ظلال القرآن: 7/ 648، والقرآن وعالم الحيوان: 98-100، التعابير القرآنية: 28.

(2) ينظر الجمان من تشبيهات القرآن: 37.

المبحث الثالث

الحية

جاء ذكر الحية في القرآن الكريم بألفاظ مختلفة، حيث وردت مرة واحدة بلفظ حية في قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾[1]. وجاء بلفظ ثعبان في موضعين[2].

وجاء بلفظ جان في موضعين[3]. فيكون مجموع ما ورد من الفاظها المختلفة خمس مرات، وكلها تتحدث عن شيء واحد وهو معجزة سيدنا موسى عليه السلام في انقلاب عصاه الى حية، ليكون دليلاً على صدق نبوته فجاء في قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾[4]. وقد وجه سبحانه وتعالى الخطاب الى موسى عليه السلام لأمرين:

1- لئلا يخاف منها إذا القاها بين يدي فرعون.

2- ليريه ان الذي بعثك اليه دون ما اريتك، فأنما ذللت لك الاعظم وهو الحية، وكذلك أذلل لك الادنى.

واستكبر فرعون وعصى فكان من المغرقين، ولكنه نجّي ببدنه ليكون عظة لمن يتعظ[5].

---

(1) سورة طه: 20.

(2) سورة الاعراف: 107و الشعراء: 32.

(3) سورة النمل: 10، القصص: 31.

(4) سورة طه: 20.

(5) زاد المسير في علم التفسير: 280، وينظر القرآن وعالم الحيوان: 170-171.

وقد امره سبحانه وتعالى بأخذها وهي على حالها حية، فوضع يده عليها فعادت عصاً، فذلك قوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾[1]. اي طريقتها:

فإن قيل انما كانت العصا واحدة، وكان القاؤها مرة واحدة فما وجه اختلاف الاخبار عنها، فأنه يقول في الشعراء: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾[2]. وها هنا (حية) وفي مكان آخر (كأنها جان) والجان ليست بالعظيمة، والثعبان اعظم الحيات؟

فالجواب: أن صفتها بالجان[3] عبارة عن ابتداء حالها، والثعبان اخبار عن انتهاء حالتها، والحية اسم يقع على الصغير والكبير والذكر والانثى[4].

---

(1) سورة طه: 21.

(2) سورة الشعارء: 32.

(3) الجان: هي الحيات التي تكون في البيوت وهو العظيم من الحيات. [لسان العرب: 10/517].

(4) القصص القرآني في مفهومه ومنظومه: 64.

المبحث الرابع

دابة الأرض

(دويبة صغيرة، كنصف العدسة تأكل الخشب ومن شأنها ان تبني لها بيتاً) [1]. وقد ورد لفظ الدابة في القرآن الكريم في مواضع متعددة، وبصيغ مختلفة، الا انها لم تات مضافة الى الارض الا في موضع واحد وهذا الموضع اريد به الخصوص اي انها جاءت لتدل على حيوان معين، بخلاف المواضع الاخرى فكلها لم يرد بها خصوص هذه الدابة. والموضع الذي جاء به ذكر الدابة وهو في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ﴾ [2].

وقد قال المفسرون ان هذه الدابة هي الأرضة[3]

وذلك حين (عمّى الله موت سليمان ﷺ على الجان المستمرين له في الاعمال الشاقة فإنه مكث متوكئاً على عصاه مدة طويلة نحواً من سنة فلما أكلتها دابة الارض ضعفت وسقط الى الارض، وعلم انه قد مات قبل ذلك بمدة طويلة، وتبينت الجن والانس ايضاً ان الجن لا يعلمون الغيب، كما كانوا يتوهمون ويوهمون الناس بذلك) [4].

(كان سليمان ﷺ مرة واقفاً يتعبد متكئاً على منسأته فوافاه اجل الله سبحانه وتعالى، فظن جنوده انه في العبادة، وبقي كذلك أياماً وشهوراً، ثم اراد الله جل جلاله اظهار الامر لهم، فقدر ان اكلت دابة الارض منسأته ونخرتها من الداخل، فأصبحت

---

(1) حياة الحيوان الكبرى: 1/ 324.

(2) سورة سبأ الآية: 14.

(3) ينظر تفسير مجاهد: 2/ 524، تفسير القرآن العظيم: 3/ 530، والكشاف: 3/ 283، واسرار التنزيل: 596.

(4) تفسر القرآن العظيم: 3/ 530.

واهية نخرة لا تحتمل اسناد جسم رجل جسيم، وهكذا وقع نبي الله عليه السلام على الارض، بعد ان جهلوا ذلك اشهراً عديدة) [1].

(كما ذكرت لارضة في محل اخر ايضاً وهو قصة الصحيفة التي كتبها قريش وقاطعت بموجبها بني هاشم) [2]. والقصة معروفة في ذلك. وبعد عصر الرسالة يذكرها الجاحظ في كتابه الحيوان (ربما أفسدت الارضة على اهل القرى منازلهم وأكلت كل شيء ولا تزال كذلك حتى يشو في تلك القرى النمل فيسلط الله ذلك النمل على تلك الارضة حتى تاتي على آخرها) [3].

وذكرها القزويني في كتابه بقوله (هي التي دلت الشياطين على موت سليمان عليه السلام، واذا خرب ارجها اجتمعت كلها على اعادته) [4].

---

(1) ينظر تفسير جامع البيان: 22/ 50، الكشاف: 3/ 283، التفسير الكبير: 25/ 249.

(2) الارضة دابة الارض: 4.

(3) الحيوان للجاحظ: 34، 35.

(4) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: 1/ 324.

المبحث الخامس

الذباب

ورد لفظ الذباب في القرآن الكريم مرتين، في موضع واحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [1].

نداء صارخ للجميع ليجلب انتباههم الى حقيقة ساطعة خارقة في جميع جوانبها، تعجيزية لمن يصر على اتخاذ الاصنام من دون الله، حقيقة تبقى على مر الدهور والازمان، حتى اصبحت كالمثل الذي يستشهد به كلما حان وقته وجاءت مناسبته، وبعد ان شد المستمعين اليه القى اليهم الحقيقة بأسلوب غير قابل للدحض والنقاش، اسلوب يجعل العقول والاذهان تتلقف الحقيقة وتقبلها وتستوعبها، وتنبه اليها والى عجز ما يدعون من دون الله، عجزهم عن خلق اضعف المخلوقات واحقرها، واكثرها ضآلة، انه الذباب، تلك المخلوقات الصغيرة التي تجر على البشرية من الامراض الشيء الكبير، وهم يستحسل ان يخلقوا الذباب مروطاً عليهم جميعاً لخلقه وتعاونهم عليه. وهذا من ابلغ ما انزله الله في تجهيل قريش واستركاك عقولهم[2].

ويقول سيد قطب (رحمه الله) ((وخلق الذباب مستحيل كخلق الجمل والفيل. لأن الذباب يحتوي على السر المعجز، سر الحياة فيستوي في استحالة خلقه مع الجمل والفيل... ولكن الاسلوب القرآني المعجز يختارالذباب الصغير الحقير، لأن العجز يلقي في الحس ظل الضعف، اكثر مما يلقيه العجز عن خلقه الجمل والفيل، دون ان يخل هذا بالحقيقة في التعبير، هذا من بدائع الاسلوب القرآني العجيب)) [3].

---

(1) سورة الحج الآية: 73.

(2) ينظر الكشاف: 3/ 22، وينظر التفسير الكبير: 23/ 68.

(3) في ظلال القرآن: 17/ 628 وينظر التصوير الفني في القرآن: 196.

وهو مثل نبه به تعالى على حقارة الاصنام وسخافة عقول عابديها. والقرآن الكريم يتعمد ان يختار اصغر الحشرات وأحطها شأناً لكي يضرب بها المثل. انه يذهب في تجسيم التناقض وفق الاسلوب المضحك الساخر، الى حده الاقصى لكي يهز الناس ويضحكهم في الوقت نفسه، فلنستمع الى قوله في تصوير هذا الامر:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾[1].

فههنا يطرح القرآن نداءه المتحدي السافر: ايها الارباب الذين رفعوا قاماتهم الى السماء يريدون ان يخرقوا الارض، وان يبلغوا الجبال طولاً... ايتها الآله التي تكبرت غروراً فجاوزت حجمها الحقيقي مئات المرات. ايها الوضاعون الذين يحتكرون المعرفة العليا لأنفسهم فيفكروا للناس ويشرعوا لهم... ها انا ذا اتحداكم ان تخلقوا بعوضاً او ذباباً... اكثر من ذلك بل اتحداكم ان تستردوا هباءة تافهة سلبكم الذباب اياها. ضعف في ذلك الطالب والمطولب.

إن القرآن الكريم هاهنا، لا يضحكنا فحسب، ولكنه يبكينا... يقيناً.. أنه ينتزع الدموع من اعيننا كل ذلك دعوة لنعيشه على مائدة القرآن في عالمه الرحيب[2].

وللعبرة من ضرب الذباب هو لكثرته وحقارته، وصورة التحدي ان الالهة التي يعبدونها لا تستطيع رد ما سلب الذباب والعلم توصل اليوم ان الذباب عندما يسلب الطعام فأنه يتحول الى دم لا يمكن افرازه، والله جل وعلا اعلم بمراده، اليه يرجع الامر من قبل ومن بعد[3].

---

(1) سورة الحج الآية: 73.

(2) ينظر مع القرآن في عالمه الرحيب: 194-195.

(3) ينظر القرآن وعالم الحيوان: 105.

فالذباب ناقل لميكروب... وهو مخلوق بقدرة الله، وكونه يحمل جيناً لا يؤثر ابـداً في كونه مثلاً استخدمه القرآن الكريم في تبيان عجز المشركينومعبوداتهم وبعدهم عن تكـوين مادة الخلق، ولواجتمعوا له... ضعف في ذلك الطالب والمطلوب[1].

(1) ينظر المصدر نفسه.

المبحث السادس

العنكبوت

جاء ذكره مرتين في آية واحدة وهو في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

واهن يستجير بواهن وجاحد يستجير بجاحد، وكل يحتاج الى الحماية والطمأنينة، وتسخير الامور وفق نظام دقيق تخضع له سائر المخلوقات.

ويوقول الزمخشري (إنه اذا صح تشبيه ما اعتمدوه في دينهم ببيت العنكبوت- وقد صح ان اوهن البيوت بيت العنكبوت- فقد تبين ان دينهم اوهن الاديان لو كانوا يعلمون، او اخرج الكلام بعد تصحيح التشبيه فخرج المجاز فكأنه قال: وان اوهن ما يعتمد عليه في الدين عبادة الاوثان لو كانوا يعلمون)[2].

وحاول احد الباحثين ان يقف على تعبير ﴿لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ الذي أكمل صورة بيت العنكبوت ليقول: ((ولماذا يختتم بكلمة لو كانوا يعلمون، لابد ان هناك سراً. والواقع ان هناك سراً بيولوجياً... كشف العلم عنه فيما كشف لنا مؤخراً فالحقيقة ان بيت العنكبوت هو ابعد البيوت عن صفة البيت بما يلزم البيت من امان وسكينة وطمأنينة. فالعنكبوت الانثى هي التي تبني البيت وتغزل خيوطه، وهي الحاكمة عليه وهي تقتل ذكرها بعد ان يلقحها وتأكله.. والابناء يأكلون بعضهم بعضاً بعد الخروج من البيض ولهذا يعمد الذكر الى الفرار بجلده بعد ان يلقح انثاه، ولا يحاول ان يضع قدمه في بيتها، وتغزل انثى العنكبوت بيتها ليكون فخاً وكميناً ومقتلاً لكل حشرة صغيرة تفكر في

---

(1) سورة العنكبوت: 41.

(2) الكشاف: 3/ 206.

ان تقترب منه، انه ليس بيتاً بل مذبحة يخيم عليها الخوف والتربص[1] وهـي تـشغل نفـسها ووقتها ببيت ليس لـه مقومـات البيـوت، ولا احكـام البنـاء، وهـو نتـاج واهـن ضـعيف، وكذلك عبادتهم في الضعف بمنزلة العنكبوت الـتي تبنيالبيـت المتـداعي المتهافـت الـذي لا عماد له ولا قرار[2].

والمعلوم ان حجم الانثى للعناكب هو ضعف الذكر، ولذلك لا يـستطيع ان يجـامع او يقترب منها الا في حالتين:

1- ان تشتغل الانثى بفريستها.

2- ان يستخدم الخيوط ليعرف ميل الانثى عليه، ثم يقترب منها.

وذلك يبين لنـا درس في اسـتمالة الانثـى، وكـذلك درس في علـم الهندسـة، وهـي استخدام العنكبوت لخيوطه في رسم نماذج هندسية هي شغل العالم اليوم، لقـد كـان مـثلاً معجزاً ذلك الذي ضربه الله تعالى، وشبه به الـذين اتخـذوا مـن دونـه اوليـاء، انـه: (بيـت العنكبوت)، اوهن البيوت في قوته، وفي طبيعة الحياة داخله ولا عجب، فالذي ضـرب لنـا المثل هو الله خلق كل شيء سبحانه، وهو تـشبيه قـد اجتمـع فيـه ضـعف المعتمـد ووهـي المستند وفي ذلك التحذير من حمل النفس على الغرور بالعمل على غير يقين، مع الـشعور بما فيه من التوهين[3].

(1) القرآن محاولة لفهم عصري: 231 وينظر المشاهد في القرآن: 288.

(2) ينظر الصورة الفنية في المثل القرآني: 194-195.

(3) إعجاز القرآن: 402، نباهة الحيوان: 50-51، الاعجاز القرآني في عالم الحيوان: 12.

المبحث السابع

الفراش

جاء ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة في سورة القارعة في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾[1].

صورة فنية يرسمها السياق القرآني بكل دقة وبراعة، ليوحي بحال الناس يوم القيامة والمشبه به هو الفراش ذلك الحيوان الصغير الحجم، الكثير العدد، وقد حاول المفسرون تحديد معنى الفراش فقال ابن عباس ﷺ:(وهو شيء يطير بين السماء والارض مثل الجراد)[2].

واكتفى ابو عبيدة بقوله (كالفراش المبثوث: طير لا بعوض ولا ذباب وهو الفراش)[3] ويشرح الزجاج الآية في ظل معنى الفراش فيقول: (الفراش ما نراه كصغار البق يتهافت في النار شبه الله عز وجل الناس يوم البعث بالجراد المتشر وبالفراش المبثوث لأنهم اذا بعثوا يموج بعضهم في بعض كالجراد يموج بعضه في بعض)[4] ونعود الى الآية الكريمة بعد ان بينا معنى الفراش، وهو اشارة الى الحيرة والاضطراب عن هول ذلك اليوم وقد شبهوا (في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والمجيء والذهاب على غير انتظام والتطاير الى الداعي من كل جهة حين يدعوهم الى المحشر بالفراش المتفرق المتطاير الى النار)[5].

---

(1) سورة القارعة: 4.

(2) تنويه المقباس: 395.

(3) مجاز القرآن: 395.

(4) لسان العرب مادة فرش: 6/ 30.

(5) روح المعاني: 30/ 221، الكشاف: 4/ 279.

ووجه الشبه بين تفسير المفسرين للفراش، وحالة الناس يوم القيامة، فالناس حين يفزعون ويضطربونو يموج بعضهم فوق بعض، وهذا الاضطراب لا يمثل الحركة فحسب، وانما يصور الاضطراب والتدافع الذي يؤدي الى التهلكة، كما يؤدي تدافع الفراش الى النار والهلاك[1].

فالوظيفة الفنية في القرآن الكريم لا تقتصر على صور دون اخرى، ولا على آية دون آية، ولا على تشبيه دون آخر فالقرآن الكريم برمته لوحة فنية متناسقة الابعاد، كأن كل لفظ فيه جاء لكي يكون في هذا الموقع، وليس في غيره، وادوات السياق القرآني في رسم هذه اللوحة الفنية هي الالفاظ والموسيقى وجرس الكلمات التي تمس شغاف القلوب، وتدخل الى الوجدان دون استئذان، ولعل ما يرويه لنا تاريخ الاسلام في بداياته عن اسلام الكثير من العرب مجرد سماعهم الآيات القرآنية خير خير دليل عن اعجاز هذا الدستور الخالد لأمة الاسلام[2].

ان الاداء القرآني يمتاز بالتعبير عن قضايا ومدلولات في حيز يستحيل على البشر ان يعبروا فيه عن مثل هذه الاغراض وذلك بأوسع مدلول، وادق تعبير واجمله، والنص الواحد يحوي مدلولات متنوعة متناسقة في النص وكل مدلول فيها يستوفي حظه من البيان والوضوح دون اضطراب في الاداء واختلاط المدلولات[3].

---

(1) التعابير القرآنية: 111.

(2) في ظلال القرآن: 11/ 423.

(3) المصدر نفسه.

المبحث الثامن

النحل

جاء ذكر النحل مرة واحدة في القرآن في قولـه تعـالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ [1].

﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾: (الهمها وقذف في انفسها ففهمته والنحـل زنـابير العـسل واحدتها نحلة). ﴿ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ يبنون وقـد جـرت العـادة ان اهلها يبنون لها الاماكن فهي تـأوي اليهـا وقيـل: هـو الكـروم. ﴿ ثـم كلـي مـن كـل الثمرات ﴾.

﴿ فاسلكي سبل ربـك ذلـلاً ﴾ هـي نعـت الطـرق: وهـي مذللـة للنحـل، سـهلة المسالك، لا يتوعر عليها مكان سلكته، وهي مطيعة مقادة بالتسخير، ولها اربابهـا ينقلونهـا من مكان الى مكان، ولها يعسوب اذا وقف وقفت واذا سار سـارت، (يخـرج مـن بطونهـا شراب) يعني العسل. (تختلف الوانـه) ابيض واحمـر واخـضر (فيـه شـفاء للنـاس) اي في العسل وقال مجاهد في القرآن والاول اولى) [2].

والحديث الذي يرويه ابو سيعد الخدري ﷺ ان في العسل شفاء، قـال: (جـاء رجـل الى النبي ﷺ فقال: ان اخي استطلق بطنه، فقال رسـول الله ﷺ (اسـقه عـسلاً) فـسقاه، ثـم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقاً، فقال النبي ﷺ ثلاثة مرات ثم جـاءه الرابعـة فقـال اسقه عسلاً، قال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ (صدق الله وكـذب بطن اخيك) اسقه عسلاً، فسقاه فبرأ) [3]. ان في حياة النحل وسلوكه دراسة ممتعـة وشـيقة

---

(1) سورة النحل: 68.

(2) تفسير البغوي: 3/ 86.

(3) صحيح البخاري: 7/ 159 كتاب الطب باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس).

فهو يعمل اشكالاً هندسية في خليته، فنقول سبحان الله من علم النحل الهندسة !! وفي اي مدرسة حفظت دروس الرياضيات لتطبقها في بناء خلاياها ومن علم النحل علم الكيمياء!! فأن لطبيعة عملها في جمع الرحيق فقد كان فمها قارضاً لاعقاً تستخدمه في عجن الشمع وحبوب اللقاح لبناء العيون ورأسها مجهز بغدد تفرز مادة اذا خلطتها بالعسل تكون الغذاء الملكي وهنا يبرز النحل بعلم جديد هذا العلم هو الكيمياء كما ثبت بالتجربة انه لدى خلط خليتين للنحل، بإحدى الوسائل العلمي، فأن الخليط من النحل يتواضع على رائحة خاصة، تجمع بين الطرفين، يتعارف عليها الجميع... فهل تعلمت الكيمياء في معاهد السويد ام في جامعات اوروبا لا... انها الكيمياء السماوية ووحي الله الذي خلق فأحسن كل شيء خلقه.

سبحان الله!!! الى صنع الله وبديع اتقانه في مخلوقاته، فلو تفحصنا بيت النحل ودرسنا كيف يعمل فهو يبدأ العمل في البيت حين تبلغ السن القانونية وهي اسبوعان، حسب شريعة النحل تدخل مدرسة الطيران الألهي...فتبدأ بالتمرينات الخفيفة تتدرج بعدها الى العنيفة، واخيراً تتخرج من هذه المدرسة حشرة كاملة قادرة على مواجهة الحياة خارج الخلية ومدة هذه المدرسة هي اسبوع كامل، والعسل سائل ثخين طيب المذاق يحبه الذوق وتهش له الامعاء، وهو سائل بيعي لم تدخل يد الانسان في صنعه وانما هو صنع رب العالمين، والطبيعة كما خلقها الله تبدو كأنها اعدت لكي تبعث اسمى الشعور في نفوسنا، وتلهمنا الاعجاب بصنع الخالق الذي وهبنا نعمة الجمال، وتلك التي لا يدركها بكل كمالها غير الانسان!! والجمال الذي يرفع الانسان وحده الى مرتبة يكون فيها اقرب الى الله عز وجل[1].

---

(1) القرآن وعالم الحيوان: 106-107، وينظر النحلة تسبح الله بلغة العلم ولسان الواقع: 17، وآيات الله في الحيوان: 66، 76، وينظر العلم يدعو للأيمان: 136.

المبحث التاسع

القُمَّل

جاء ذكره مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ ﴾[1].

والقمل: هو الحمنان واحدة حمنانة وقيل قمل الناس وليس شيء غيره واحدتها قملة[2] وهو صغار الجراد قبل ان تنبت له اجنحة ولا يطير. وهو ضرب من القردات وهو احد الآيات التي ارسلها الله عقوبة لفرعون وقومه، عندما عاندوا الحق، واصروا على الباطل، بقولهم: ﴿ وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[3]. فهو الجموح الذي لا تروضه تذكرة ولا يورده برهان، ولا يريد ان ينظر، ولا ان يتدبر لأنه يعلي الاصرار على التكذيب قبل ان يواجه البرهان، وهي حالة نفسية تصيب المتجبرين، حين يدفعهم الحق، ويطاردهم الدليل بينما هواهم ومصلحتهم في جانب آخر، غير جانب الحق، والبينة والدليل، عندئذ تتدخل القوة الكبرى ساخرة بوسائلها الجبارة، ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ ﴾ ولعل السر في ارسال القمل، فساد اوقالهم وآرائهم وافعالهم فكان التشبيه في السياق القرآني مناسباً لأن الذي يكون في رأسه قمل دلالة على سوء حال الفرد وتعس حاله[4].

(ونرى في وضع لفظة القمل في السياق القرآني أتى مناسباً فكان وضعه وسطاً بين الطوفان والجراد، وبين الضفادع والدم: لأنها تؤذي النفس، وتضايق الذوق، فلم يضعها في اول الكلام، حتى لا تكون الو ما يقرع السمع، فتعاف النفس بقية الكلام الذي يليها، وكذلك فلم يجعلها آخر الكلام، حتى لا تكون آخر ما يؤثر في السمع، فيبقى في الاذن

---

(1) سورة الاعراف: 133.

(2) لسان العرب: 5/ 374 مادة (ق-م-ل).

(3) سورة الاعراف: 132.

(4) ينظر البحر المحيط: 4/ 372، والنهر الماد: 1/ 856 وينظر في ضلال القرآن: 3/ 617.

فترة طويلة، يفسد ما مضى عليها، لكن وضعها في الوسط يجعلها تمر لمجرد التذكر، دون الوقوف المتاني عليها، وحتى لا تعافها النفس، ولا تعاف معها بقية الكلمات)[1].

---

(1) الاعجاز الطبي في القرآن: 154.

المبحث العاشر

النمل

ورد لفظ النمل في القرآن الكريم بلفظين احدهما النمل والاخر الذر أما في الاول: فقد ذكر مرتين في آية واحدة، وهي في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ ﴾[1].

سمع سليمان عليه السلام ما قالته النملة لقومها، وفهم ما ارادت إفهامه لهم لأنه يعلم منطق الحيوان، وما كان منه الا انه تبسم ضاحكاً لأمرين:

1- اعجابه بما دل من قولها على ظهور رحمته ورحمة جنوده، وعلى شهرة حاله وحالهم واتصافهم بالتقوى، وذلك قولها ﴿ **وهم لا يشعرون** ﴾.

2- سروره بما اتاه الله ما لم يؤت احد، من سماعه كلام النملة، واحاطته بمعناه. لقد وظف السياق القرآني النملة المخلوق الصغير الذي لا يكاد يراه السائر في طريقه، ليضرب الله للناس مثلاً على مقدرة سليمان عليه السلام بمعرفة منطق اضغر الحيوانات، ويعرف ما تقصد من كلامها، ويعرف اعتذارها عنه وعن جنوده، ولكل ذلك تبسم ضاحكاً من ذكاء النملة، وادبها وانضباطها تجاه النبي وتجاه قومها[2].

واما الذرة، فقد ورد ذكرها ست مرات ثلاث منها[3] للأخبار عن الله تعالى وعد له وانه لا يظلم مثقال ذرة.﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا ﴾ ومنها

---

(1) سورة النمل الآية: 18.

(2) الحيوان للجاحظ: 4/ 7، وجامع البيان: 19/ 88، والتفسير الكبير: 24/ 187، وتفسير القرآن العظيم: 3/ 474، في ظلال القرآن: 9/ 267.

(3) النساء: 40، الزلزلة: 7–8، يونس: 61.

في الاخبار عن علم الله تعالى، وانه لا يخفى عليه شيء، ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ [1] واية واحدة في الاخبار بأن الامر لله وحده من غير منازع، ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ وقد جاء في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ [2]. قيل: الذرة وهو رأس النملة. هو رأس نملة حمراء والمعنى ان الله لا يظلم احد وان كان شيئاً صغيراً مثل الذرة وهو رأس النملة[3]. وقوله تعالى ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [4]. (قل) لمشركي قومك. الذين يزعمون الله من دون الله فانهم لا يملكون من خير او شر مثقال ذرة[5] ان جماعات الحيوان يربط افرادها رباط اجتماعي وثيق العرى، وان منها ما يعيش على صورة ممالك ذات نظم ثابتة كالنحل والنمل وغيرها، وان لكل جماعة منها لغة يتفاهم افرادها بها، فسبحان الله عز وجل في بديع صنعه وقدرته في مخلوقاته[6].

دراسة الأحكام الشرعية للحشرات

واقصد بالحشرات ما ورد في هذا الفصل منها وهي: عشر (البعوض، والجراد، والحية، والارضة، والذباب، والعنكبوت، والفراش، والقمّل، والنحل، والنمل) [7].

(1) سورة يونس: 61.

(2) سورة النساء الآية: 40.

(3) ينظر الدر المنثور: 2/ 163.

(4) سورة سبأ: 22.

(5) تفسير النفسي: 3/ 323-324.

(6) ينظر روح الدين الاسلامي: 59.

(7) حياة الحيوان الكبرى: 2/ 366.

اولاً: طهارتها: (ذهب ابو حنيفة ومالك الى ان الحيوان الذي لا نفس له سائلة فأنه طاهر في نفسه، واذا مات في شيء من المانعات لا ينجسه ولا يفسده، وذلك مثل النحل والنمل والذباب وهو قول عامة الفقهاء)[1] وذلك لما روي عن ابي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:﴿اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فأن في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء﴾[2].

فإذا ثبت انه لا ينجس لزم ان لا يكون نجساً كسائر النجاسات وهو ﷺ انما امر بأصلاحه، ثم عديّ هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك، اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بأنتفاء سببه، فلما كان سبب التنجس هو الدم المتحقن في الحيوان بموته، وكان ذلك معقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجسلأنتفاء علته[3].

وذهب الشافعي الى ان ما لا نفس له سائلة نجس في نفسه لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته فينجس بالموت كالبغل والحمار، وهذا مذهب احمد واما المانع الذي فيه للشافعي فيه قولان: احدهم: ينجس قليل الماء، وقال بعض اصحابه، وهو القياس، والثاني لا ينجس، وهو الاصلح للناس وهذا الراجح من مذهب الشافعي[4] فأما ما له نفس سائلة: فأن الحشرات تنقسم الى قسمين: ما له دم سائل مثل الحية وما ليس له دم سائل مثل الذباب والعنكبوت والجراد والنحل والبرغوث والبعوض فذات الدم السائل تنجس ميتها وتتنجس بها المانعات القليلة بخلاف ما ليس لها دم سائل[5].

---

(1) الصاوي على الجلالين: 3/ 178.

(2) صحيح البخاري: 10/ 306 في كتاب الطب – باب اذا وقع الذباب في الاناء.

(3) المغني: 1/ 68، ينظر سبل السلام: 1/ 28.

(4) رحمة الامة: 59، وينظر المغني: 1/ 68.

(5) نهاية المحتاج: 8/ 107.

ثانياً: (دم الحشرات): الاصح من مذهب الشافعي ان سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة، فلا يعفى عن شيء منها، الا ما يتعذر الاحتراز منه غالباً، كدم البراغيث والذباب وهذا مذهب المالكية.

وقال ابو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهرة[1].

ثالثاً: أكل الحشرات: اما الجراد فلقد اجمع المسلمون على اباحته، وقال الشافعي، وابو حنيفة واحمد والجمهور كله سواء مات بذكاة او بأصطياد مسلم او مجوسي، او ما مات حتف انفه[2]، وسواء قطع بعضه او حدث فيه سبب وفي المشهور عن احمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه او سلق، او يلقى في النار حياً او يشوى، فأن مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم) [3] ورد عليهم بأنه لا فرق بين ان يموت بسبب او غيره، لأن النبي ﷺ قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال)) [4] واما الادلة على اباحة اكل الجراد، فالحديث السابق وكذلك ما ورد عن ابي يعفور قال: سمعت ابن ابي أوفى ﷺ قال: غزونا مع النبي سبع غزوات او ستاً نأكل معه الجراد[5]. وجاء في فتح الباري (وقد اجمع المسلمون على جواز اكله بغير تذكية، الا ان المشهور عند المالكية اشتراط التذكية، واختلفوا في صفتها فقيل بقطع الرأس وقيل ان وقع في قدر او نار حل) [6] ((ومما ينبغي التنبه له ان الشافعية كرهوا ذبح الجراد وقطعه حياً، وصرحوا بجواز قليه ميتاً، دون اخراج ما في جوفه، ولا ينجس به الدهن ويحرم عندهم قليه وشويه حياً على الراجح لما فيه من

---

(1) رحمة الامة: 9.

(2) ومات حتف انفه: اي من غير تذكية سواء كانت منخنقة او موقوذة او مترديه او نطيحة او عدى عليها السبع [تفسير القرآن العظيم: 1/ 206].

(3) شرح صحيح مسلم: 8/ 166.

(4) سبق تخريجه في ص 16

(5) صحيح مسلم: 3/ 1546 كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة اكل الجراد.

(6) فتح الباري: 9/ 510.

التعذيب. أما رأي الحنابلة في قليه وشويه حياً فذهبوا الى مثل القول الثاني للشافعية وهو اباحتها وان كان فيها تعذيب لأنه تعذيب للحاجة فحياته قد تطول فيشق انتظار موته) [1] (واختلفوا هل اكل رسول الله ﷺ الجراد ام لا؟ وحديث غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه)) يحتمل انه كان يأكل معهم، الا ان في رواية البخاري زيادة لفظ (نأكل الجراد معه) قيل هي محتملة ان المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقول رسول الله ﷺ، ويتحمل ان المراد نأكل معه.. وهذا الاخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه وهو ابلغ من التأكيد[2] وأما (الحية) فقد اختلف المسلمون في حل اكلها الى مذاهب ثلاثة هي:

المذهب الاول: يرى اصحاب هذا المذهب حرمة اكلها وهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية ورواية عند المالكية واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [3] والحية وكل ذات سم من الخبائث.

2- قوله ﷺ (خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم) [4].

المذهب الثاني: وهو مذهب اكثر المالكية، وقالوا لا بأس بأكل الحية بشروط ثلاثة ان تذكى وان يؤمن سمها، وان يحتاج اليها فلا تحل بدون الحاجة اليها، ووجه التداوي بها. ولم يشترط بعض المالكية الحاجة، بل اطلق ذلك، واما الدليل على حلها فلعدم ورود دليل على حرمتها.

المذهب الثالث: ويرى من قال هذا القول بكراهة اكلها وهي رواية عند المالكية، وذلك بجواز كونها من سباع الحيوانات، والخوف من سمها ولمها.

---

(1) البدائع: 5/ 35-36، حاشية ابن عابدين: 5/ 195، مطالب اولي النهى: 6/ 328.

(2) سبل السلام: 4/ 75-76.

(3) سورة الاعراف الآية: 157.

(4) صحيح مسلم: 2/ 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

والراجح: من ذلك قول الجمهور وهو الاول، وذلك لأن الباقين ليس لهم حجة الا عدم ورود دليل التحريم، وقد ورد في حديث الخمس الفواسق، ثم انها مستخبثة فتدخل تحت قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

واما بقية الحشرات فقد ذهب العلماء الى ثلاثة مذاهب ايضاً بالنسبة الى حل اكلها، فقال الاحناف والشافعية والظاهرية وهو الاصح عند الحنابلة بحرمة هذه الحشرات وفي رواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة انهم قالوا بكراهة اكلها، واما المالكية فذهبوا الى حل اكلها.

والراجح: من هذه المذاهب المحرمة للأدلة منها قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وهذه خبائث، وايضاً ما استخبثته الناس من الحيوانات لا لعلة ولا لعدم اعتبار، بل لمجرد الاستخباث، فهو حرام وان استخبثته بعض الناس فأن الاعتبار بالأكثر كحشرات الارض[2].

رابعاً: (قتل الحشرات): اما الحية فقد جاء الامر بقتلها لقوله ﴿ﷺ خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم... الحديث﴾ وذكر منها الحية، وقد جاء في موطأ مالك: الاستثناء عن قتل حيات البيوت الا ذا الطفتين[3] والابتر[4] فأنهما يقتلان، فعن ابي لبابة ان رسول الله ﷺ: نهى عن قتل الحيات التي في البيوت، وكذلك قول الرسول ﴿ﷺ إن بالمدينة جن قد اسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه بثلاثة، فأن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه

---

(1) سورة الاعراف الآية: 157.

(2) الصيد والتذكية:99-102.

(3) ذو الطفتين: هو من الحيات التي يكون على ظهره خطان اسودان كالخوصتين وقيل لهذه الحية طفية أي ذات طفية، وهو من تسمية الشيء بأسم ما يجاوره [المصباح المنير: 2/ 513، الصحاح: 394 مادة طفا].

(4) الابتر: المقطوع الذنب من أي موضع من جميع الدواب [لسان العرب: 4/ 37].

فإنما هو شيطان﴾[1] وفي حديث ابي ليلى قال: قال رسول الله ﴿ﷺاذا ظهرت الحية في المسكن فقالوا لها انا نسألك بعد نوح وبعد سليمان بن داود الا تؤذينا فأن عادت فاقتلوها﴾[2].

وهناك من الحشرات ما ثبت النهي عن قتلها مثل النمل والنحل، فعن ابي عامر قال (نهى رسول الله ﷺ عن قتل اربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد[3] وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكره واما الذباب، فقد ثبت ان النبي ﷺ قال ﷺ:﴿اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فأن في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء﴾[4] والحديث ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره[5]، واما ما بقي من الحشرات فأن ثبت ضرره فانه يقتل قياساً على الذباب، وكذلك كل حيوان ثبت ضرره، فانه يباح قتله، لما روى ابو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال ان نملة قرصت نبياً من الانبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله اليه أفي قرصتك اهلكت امة من الامم تسبح) [6].

خامساً: (بيع الحشرات): اما النحل فقد حصل فيه الخلاف الآتي: ذهب ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله الى تحريم بيع النحل، وقال محمد (من الحنفية) وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز بيعه، وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه اذا كان محرزاً لأنه حيوان منتفع به حقيقةً وشرعاً فيجوز بيعه كالزنابير

---

(1) صحيح مسلم: 4/ 1756 كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(2) سنن الترمذي: 4/ 78، كتاب الاحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الحيات وقال: هذا حديث حسن غريب.

(3) اخرجه ابو ادود: 4/ 367 كتاب الادب، باب ما جاء في قتل الذر. وقواه البيهقي، وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح [تلخيص الحبير: 2/ 270].

(4) سبق تخريجه في ص42.

(5) سبل السلام: 1/ 27-28.

(6) صحيح مسلم: 4/ 1759، كتاب السلام باب النهي عن قتل النمل.

والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون متفعاً به قبل الخروج واما احمد ومالـك ذهبـا الى ما ذهب اليه الشافعي.

ومثل النحل البقية (فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحيـة الا اذا كـان ينتفـع بهـا فعنـد ذلك تباع، واما اذا كانت الحشرة غير منتفع بها فلا يجوز بيعها) [1].

سادساً: (زكاة العـسل): (ذهـب جمهـور العلمـاء الى انـه لا زكـاة في العـسل قـال البخاري ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الشافعي: واختيـاري الا يؤخـذ منـه لأن السنة والاثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليس ثابتـة فيـه فكـان عفـواً، وقـال لـيس في وجـوب صدقة العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيـه وهـو قـول الجمهـور وذهـب ابـو حنيفـة واحمد الى ان في العسل زكاة لأنه متولد من نـور الـشجر ويـدخر فوجبـت فيـه الزكـاة في الحب والثمـر ولأن الكلفـة فيـه دون الكلفـة في الـزروع والثمـار ولم يـشترط ابـو حنيفـة النصاب له فيؤخذ العشر من قليله وكثيره واشترط احمد النـصاب وهـو سـتة عـشر رطـلاً عراقيا) [2].

(1) الهداية: 3/ 44-45، وينظر رحمة الامة: 131.

(2) القواعد النورانية: 110 وفقه السنة: 3/ 307.

الفصل الثالث

الخيليات

المبحث الاول : الخيل

المبحث الثاني : البغال

المبحث الثالث : الحمير

الفصل الثالث

الخيليات[1]

والمراد بالخيليات الخيل والبغال والحمير التي جاءت مرتبة بهذه الصورة في قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [2].

وهو تعليل لعظم منافعها، والانتفاع بها، وهي من النعم الدنيوية التي انعم الله بها على عباده، وهي اخبار من الله تعالى، بأنه يخلق من الخلائق ما لا علم لنا به، دلالة على قدرته الباهرة الموجبة للتوحيد[3].

ويقول سيد قطب (رحمه الله) (والقرآن اذ يعرض هذه النمة هنا ينبه الى ما فيها من تلبية لضرورات البشر ففي الخيل والبغال والحمير تلبية لضرورة الركوب، وتلبية لحاسة الجمال في الزينة (لتركبوها وزينة) وهذه اللفتة لها قيمة في بيان نظرة القرآن، ونظرة الاسلام للحياة، فالجمال عنصر اصيل في هذه النظرة وليست النعمة هي مجرد تلبية الضرورات من طعام وشراب وركوب، بل تلبية لأشواق الزائدة على الضرورات تلبية حاسة الجمال ووجدان الطرح والشعور الانساني المرتفع على ميل الحيوان، وحاجة الحيوان (ويخلق ما لا تعلمون) يعقب بها على خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ليظل المجال مفتوحاً في التصور البشري، لتقبل انماط جديدة في الركوب) [4].

---

(1) الخيليات: الفرسان وهي جماعة الافراس واحدها خائل لأنه يختال في مشيته. [لسان العرب: 1/ 932] جاء في المنجد (الخيليات فصيلة حيوانية من رتبة ذوات الاصابع تشمل الفرس والحمار...الخ) ينظر المنجد:203.

(2) النحل الآية: 8.

(3) ينظر تفسير ابي السعود: 2/ 163.

(4) في ظلال القرآن: 5/ 228–229.

قال بعض المفسرين (من اراد ان يعرف تحقيق قوله تعالى ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فليوقد ناراً وسط غيضه[1] بالليل، وينظر ما يغشى تلك النار من الحشرات، فأنه يرى صوراً عجيبة واشكالاً غريبة، فإن كل بقعة من هذه البقاع الوان من المخلوقات، مختلفة لما في البقعة الاخرى، وبلغة العصر لمن اراد ان يعرف عن الحيوان وحياته فليتجه الى دوائر معارفه وكتبه ووثائقه وصوره المتحركة، ويسجد لله ان في كل شيء له آية من الابداع والاتقان) [2].

(1) والغيضة: مغيض ماء يجتمع فينبت معه الشجر وجمعها، غياض واغياض [لسان العرب: 7/ 202].
(2) عجائب المخلوقات: 466.

المبحث الاول

الخيل

الخيل: هو اسم جنس لا واحد له لفظه كالابل، وهو جماعة الافراس والجمع اخيال وخيول. وهو عطف على الانعام..

والخيل عند العرب في جاهليتهم واسلامهم معروفة اسماؤها وانسابها المؤصلة لديهم، وقد عرفت عندهم بأنه كريمة جميلة راكضة صابرة على الاتعاب، محتملة الشدائد.

وقد تعرض القرآن الكريم لذكر الخيل كما ورد في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ﴾[1].

(والخيل المسومة) وسميت خيلاً فلاختيالها في مشيها (والموسومة) المعلمة من السومة وهي العلامة من اسام الدابة وسومها[2].

وجاء ذكر الخيل في بيان الاستعداد للعدو، والاستعداد بما في الطوق من فريضة الجهاد، فيقول الله تعالى في ذلك ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[3]. فلابد للإسلام من قوة ينطلق بها على الارض لتحرير (الانسان)، واول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: ان تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم. والامر الثاني ان ترهب اعداء هذا الدين فلا يفكرون في الاعتداء على (دار الاسلام) والامر الثالث: ان يبلغ الرعب بهؤلاء ان لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الاسلامي. (ومن رباط الخيل) أي الخيل المربوطة، وهي التي يقاتل بها اعداء الله[4]. وقد بلغ مجموع ما ذكر القرآن ن الفاظ

---

(1) آل عمران الآية: 14.

(2) المعجم الوسيط: 1/ 276، تفسير ابي السعود: 2/ 163.

(3) الانفال الآية: 60.

(4) تنوير الاذهان: 2/ 34، وينظر في ظلال القرآن: 4/ 48-49.

الخيل بأسمائها واوصافها المختلفة احدة عشرة- خمس منها بلفظ الخيل ومرة واحدة بلفظ الصافنات الجياد وكذلك جاء بلفظ الخير والعاديات كلهامرة واحدة.

المبحث الثاني

البغال

البغل: (ابن الفرس من الحمار وهو عقيم والجمع ابغال وبغال والانثى بغلة وجمعها بغال)[1].

البغل حيوان عقيم وقد عرف العرب ذلك بالتجربة والمعايشة، والبغل وراثة: هو هجين ناتج عن تهجين الفرس والحمار، تجمع البغال الصفات الممتازة لأبائها من كبر حجم وسرعة وقوة تحمل الظروف البيئية القاسية.. ومن الناحية العلمية يرجع عقم البغال لعدم اتحاد صبيغات (كروموسومات) والديه بالطريقة المثلى في عملية الانقسام المنصف لتكوين خلية جرثومية قابلة للنمو والحياة.

وقد جاء ذكر البغال في القرآن ترتيباً بين الخيل والحمير في قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾[2]. ويلاحظ ان ورودها هكذا يناسب موضعها الوراثي في كونها هجيناً من الفرس والحمار والله اعلم بما يريد[3] ولم يرد ذكر البغال في القرآن الا في هذا الموضع.

والبغل له صلابة الحمار[4].

(ويوصف البغل ببلادة الحمار ويوصف ورداءة الاخلاق والتلون، ولكنه مع ذلك يوصف بالهداية في كل طريق يسلكه، وهو مع ذلك مركب الملوك في اسفارها)[5].

---

(1) لسان العرب: 1/ 320 مادة (بغل) وينظر المعجم الوسيط: 1/ 66 مادة (بغل).

(2) سورة النحل الآية: 8.

(3) القرآن وعالم الحيوان: 68-69.

(4) تنوير الاذهان: 2/ 299.

(5) حياة الحيوان الكبرى: 1/ 138.

المبحث الثالث

الحمير

(الحمار) (النّهاق من ذوات الاربع معروف، وب\يكون اهلياً ووحشياً والجمع احمرة حُمر وحمير وحمور)[1].

وقد اورد القرآن الكريم لفظ الحمار في مواضع كثيرة فجاء به موضع الذم لليهود وفيمن اعرض عن كتاب الله وهديه[2] حيث قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[3].

فقد ضرب مثلاً لليهود لما تركوا العمل ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ (حملوا التوراة) اي كلفوا العمل بها. (كمثل الحمار يحمل اسفاراً) هي جمع سفر، وهو الكتاب الكبير، لأنه يسفر عن المعنى اذا قرئ. وفي هذا التنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب ان يتعلم معانيه ويعمل بما فيه، لئلا يلحقه الذم ما لحق هؤلاء (ثم لم يحملوها) اي لم يعملوا بها- شبههم- والتوراة في ايديهم وهم لا يعملون بها- بالحمار يحمل كتباً وليس له الا ثقل الحمل حاملاً. اذ ليس من شأن الحمار ان يستفيد بمضامين الكتب وليس له منها الا الثقل في الحمل. وكذلك اليهود الذين جعلوا التوراة خلف ظهورهم، فالحمار اذن ابلغ تشخيص لهم، وفيه اشعار بالمهانة وتصريح بالتحقير في صور يائسة مزرية، وكيفية تجلب السخرية والاستئزاء، التي هي الحالة المناسبة جزاء اعمالهم[4]. وفي موضع اخر يأتي

---

(1) تاج العروس: 11/ 77 مادة (ح-م-ر).

(2) القرآن وعالم الحيوان: 69-70.

(3) سورة الجمعة الآية: 5.

(4) ينظر تفسير الجامع لأحكام القرآن: 8/ 6573، 6574، والصورة الفنية في المثل القرآني: 195.

القرآن ليشبه اولئك المعرضين عن الذكر بحال الحمر التي جدت في نفارها مما افزعها بقوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ۝٤٩ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾[1].

يقول الزمخشري (شبههم في اعراضهم عن القرآن واستماع الذكر والموعظة وشرادهم عنه بحمر جدت في نفارها مما افزعها، وفي تشبيههم بالحمر مذمة ظاهرة وتهجين حالهم، وشهادة عليهمبالبله وقلة العقل، ولا ترىمثل نفار حمير الوحوش واطرادها في العدد اذا رابها رائب، لذلك كان اكثر تشبيهات العرب في وصف الابل وشدة سيرها بالحمر وعدوها)[2].

وفي سياق الحديث عن سر الموت والحياة يتحدث القرآن عن قصة حمار العزيز موضحاً بها ابداع الخالق وثبوت حقيقة الموت والبعث وما يسبقها من حياة، في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ﴾[3].

يقول الزمخشري (انظر الى حمارك كيف تفرقت عظامه ونخرت، وكان له حمار قد ربطه ويجوز ان يراد وانظر اليه سالماً في مكانه كما ربطته)[4].

ويقول سيد قطب (كانت الآية هي في ضم العظام بعضها الى بعض وكسوتها من اللحم وردها الى الحياة على مرآى من صاحبه الذي لم يمسه البلى، ولم يصب طعامه ولا شرابه العفن، ليكون في هذا التباين في المصائر، والجميع في مكان واحد معرضون

---

(1) سورة المدثر: 49-51.

(2) الكشاف: 4/ 189.

(3) سورة البقرة الآية: 259.

(4) الكشاف: 1/ 390.

لمؤثرات جوية وبيئية واحدة، اية اخرى على القدرة التي لا يعجزها شيء، والـتي تتـصرف مطلقة من كل قيد، ليدرك الرجل كيف يحيي هذه الله بعد موتها) [1].

وفي موضع اخر ورد ذكر الحمير في بيان الادب وعدم رفع الصوت لغـير الحاجـة لأنه سيصير صوته مثـل صـوت الحمـير، وفي ذلـك يقـول الحـق تعـالى ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ [2].

والغض في الصوت فيه ادب وثقة بالنفس واطمئنان الى صـدق الحـديث وقوتـه، وما يزعق او يغلظ في الخطاب الا سيء الادب او شـاك في قيمـة قولـه او قيمـة شخـصه ويحاول اخفاء هذا الشك بالجدة والغلظة والزعاق. والاسلوب القرآني يرذل هـذا الفعـل ويقبحه في صورة منفرة محتقرة، فيرسم له مشهداً مضحكاً يـدعو الى اهـزء والـسخرية مـع النفور والبشاعة ولا يكاد ذو حس يتصور هذا المشهد المضحك من وراء التعبير المبدع ثـم يحاول شيئاً من صوت هذا الحمير [3].

وهكذا تنتهي المواضع والمواضيع الـتي ذكرهـا القـرآن بخصوص الحمـير فيكـون مجموع ما ورد فيه خمسة مواضـع، وكلـها يـراد بـه الحمـار الاهلـي الا في قولـه تعـالى ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴾ فيراد به حمار الوحش وهو قول الجمهور [4].

دراسة الاحكام الشرعية للخيليات

اولاً: جلدها: والحيوانات على نوعين مأكولة اللحم وهي (الخيـل) وغـير مأكولـة اللحم وهي (البغال والحمير)، فالحيوانـات مأكولـة اللحـم طـاهرة في حـال الحيـاة، فـاذا ذكيت الذكاة الشرعية كان جلدها طاهراً بالاتفاق، وان لم يدبغ. واما غـير مأكولـة اللحـم

---

(1) في ظلال القرآن: 1/ 439.

(2) سورة لقمان آية: 19.

(3) ينظر في ظلال القرآن: 6/ 487.

(4) تفسير القرآن العظيم: 4/ 448، الكشاف: 1/ 884، روح المعاني: 30/ 134.

فهي ايضاً طاهرة في حال الحياة، وليست بنجسة العين، وهذه قد اختلف الفقهاء في تطهير أهابها بالذكاة.

فذهب الشافعية، والحنابلة الى انه لا يطهر بالذبح، وحجة هؤلاء ان رسول الله ﷺ (نهى عن افتراش جلود السباع[1] (وركوب النمور) [2] وهو عام في المذكى وغيره لأن لا طهاة للحمه وجلده كذبيحة المجوس، او اي ذبح غير مشروع فأشبه الاصل ثم ان الدبغ انما يؤثر في مأكول اللحم. وذهب الحنفية والمالكية الى طهارة الاهاب بالذكاة الشرعية واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ (دبغ الاديم ذكاته) [3] ولأن الذكاة تعمل في ازالة الرطوبات النجسة. اما النهي عن افتراش جلود السباع وركوب النمور فلأن ذلك من مراكب اهل الخيلاء او لأنهم كانوا يستعملونها من غير ان تدبغ، واستثنى الحنفية من ذلك اهاب الحيوان الذي لا يتحمل الدباغة كأهاب الفأرة واهاب الحية الصغيرة لا ثوبها، فأنه تطهره الذكاة) [4].

ثانياً: بولها وروثها: (البول والروث) لجسان عند الشافعي مطلقاً وهذا يشمل الخيل والبغال والحمير مما يخص هذا المبحث، وقال مالك واحمد بطهارة مأكول اللحم، فيشمل الخيل وقال ابو حنيفة: (ذرق الطير المأكول طاهر، فالحمام والعصافير طاهرة وهو قول الشافعي وما عداه لجس) اي ان الخيل والبغال والحمير لجس عند الامام ابو حنيفة، وهو كقول الشافعي.

---

(1) مسند احمد (74)، وسنن ابي داود: 4/ 374 كتاب الادب، باب اللباس.

(2) سنن ابو داود: 4/ 437، كتاب الادب، باب الخاتم، وسنن ابن ماجة: 2/ 1025، كتاب اللباس، باب ركوب النمور، وصححه الشوكاني في النيل: 2/ 88.

(3) مسند احمد (3/ 476)، والحاكم في الاشربة (1/ 141).

(4) فتح القدير: 1/ 66، حاشية ابن عابدين: 1/ 136، المغني: 1/ 71.

وحكي عن النخعي[1] انه قال (بول جميع البهائم الطاهرة طاهر) [2].

وقال الشوكاني (واحتج القائلون بنجاسة جميع الابوال والازبال، وهم الشافعية والحنفية، وروي عن جماعة من السلف، بحديث انه ﷺ مر بقبرين فقال انهما يعذبان، وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يتنزه من البول) [3] واجيب بأن المراد بول الانسان لما في صحيح البخاري: (لا يستنزه من بوله) وبحديث: (انها ركس قاله ﷺ في الروثة) [4]. والحقوا سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بجامع عدم الاكل وهو لا يتم الا بعد التسليم، ان علة النجاسة عدم الاكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة. فالذي يتحتم القول به الابوال والازبال، هو الاقتصار على نجاسة بول الادمي وزبله والروثة.

وان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، واما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فأن وجدت في بول بعضها او زبلة ما يقتضي الحاقه بالمنصوص عليه طهارة او نجاسة الحقته، وان لم تجد فالمتوجه البقاء على الاصل والبراءة كما عرفت[5]. وقال العلامة صديق حسن خان فالحق الحقيق بالقبول بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الادمي وغائطه واما عداهما، فأن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق، وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل، فأن الاصل في جميع الاشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به اللوى ولا يحل لأن القول بنجاسته يستلزم تقييد العباد بحكم من

---

(1) النخعي: ابراهيم النخعي ابو عمار ابراهيم بن يزيد الكوفي فقيه العراق تابعي كثير الارسال ومراسيله صحيحة، توفي سنة 96 وله من العمر 49 سنة. سمي بالنخعي نسبة الى النخع، وهي قبيلة من مذمج باليمن وقيل له النخع لأنه بعد عن قومه [ينظر: مقدمة البحر الزخار، 20، وفيات الاعيان: 1/ 25].

(2) رحمة الامة: 10.

(3) صحيح البخاري: 1/317، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة.

(4) سنن الترمذي: 1/ 28، كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة.

(5) نيل الاوطار: 1/ 64-65.

الاحكام، والاصل عدم ذلك. والبراءة قاضية بأن لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل من ذلك، وليس من يثبت احكام الشرع بدون دليل بأقل اثماً ممن ابطل ما قد ثبت دليله من الاحكام، فهذا اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل، او من ابطال ما قد شرعه من غير حجة) [1].

ثالثاً: سؤرها: (اتفق الشافعي ومالك واحمد على ان سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر) [2] وعن احمد انه قال في البغل والحمار اذا لم يجد غير سؤرها تيمم به وهو قول ابي حنيفة وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرها لأن لو كان نجساً لم تجز الطهارة به[3].

(وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما اي في طهورة سؤرها لا في طهارته في الاصح فأن لم يجد غيرهما يتوضأ به اويغتسل وتيمم وبأيهما بدأ جاز في الاصح وهذا عند ابي حنيفة) [4].

وحكي عن الاوزاعي[5] والثوري[6] ان سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الادمي، وسؤر الخيل طاهر لأنه مأكول اللحم قال ابن المنذر[7] اجمع اهل العلم على ان سؤر ما اكل لحمه- يجوز شربه فأن كان جلّالاً بأكل النجاسات فذكر روايتين احدهما انه نجس

---

(1) التعليقات الرضية: 1/ 107.

(2) رحمة الامة: 9.

(3) المغني: 1/ 71-72.

(4) اللباب في شرح الكتاب: 1/35، وينظر الهداية: 1/ 24.

(5) الاوزاعي: ابو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ابو عمر من قبيلة الاوزاع، ولد ببعلبك، وكان فقيه الشام له كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، توفي سنة (159) في بيروت. [الفهرست لأبن النديم: 3/ 261، وينظر وفيات الاعيان: 3/ 127].

(6) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من ولد ثور بن عبد من المحدثين الكبار ولد سنة (97ه) ونشأ بالكوفة ومات في البصرة سنة 161 ه [الفهرست: 314].

(7) ابن المنذر: محمد بن ابراهيم النيسابوري ابو بكر فقيه مجتهد لا يقلد احد له تصانيف منها: المبسوط في الفقه، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ولد سنة (242ه) (ت 319ه) بمكة [الاعلام: 6/ 184، تذكرة الحفاظ: 3/ 782].

والثانية طاهر[1]. وحتى عند ابي حنيفة الذي حكي عنه رواية في كراهة اكل لحوم الخيل فأنه قال بطهارة سؤر الخيل[2].

رابعاً: ما يقطع الصلاة: ثبت عن النبي ﷺ انه قال: يقطع صلاة المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل والمرأة والحمار والكلب الاسود[3]. وفرق النبي ﷺ بين الكلب الاسود والاحمر والابيض لأن الاسود شيطان. والحديث دليل على انه يقطع صلاة من لا سترة له بمرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الابطال، وقد اختلف العلماء في العمل بذلك: فقال قوم (يقطعها المرأة والكلب الاسود دون الحمار، لحديث ورد عن ابن عباس ﷺ، انه مر بين يدي على حمار والنبي ﷺ يصلي ولم يعد الصلاة ولا امر اصحابه بإعادتها) [4] فجعلوه مخصصاً لما ههنا. وقال احمد: يقطعها الكلب الاسود وقال وفي نفس من المرأة والحمار اما الحمار فلحديث ابن عباس واما المرأة فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت (بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وانا مضطجعة بين يديه. وبين القبلة فإذا اراد ان يسجد غمز رجل فقبضتها) [5] ولو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه فذهب الجمهور الى انه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقض الامر لا الابطال قالوا: لشغل القلب بهذه الاشياء، ومنهم من قال الحديث منسوخ بحديث ﴿لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو الشيطان﴾[6] وقال ابن تيمية بعد ذكره حديث ﴿لا يقطع

---

(1) المغني: 1/ 74.

(2) الهداية: 1/ 24.

(3) صحيح مسلم (2/ 59) كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة.

(4) صحيح مسلم: 1/ 361 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(5) صحيح البخاري: 1/ 94، كتاب الصلاة، باب هي يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

(6) سنن ابي داود: 1/ 191، كتاب الصلاة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء.

الصلاة ...﴾ وحديث ﴿ان عفريت من الجنّ تفلت عليّ البارحة او كلمة نحوها ليقطع عليّ صلاتي فأمكنني الله منه.. الحديث﴾[1].

(فهذا يقتضي ان مرور الشيطان يقطع الصلاة فلذلك اخذ احمد بذلك الكلب الاسود، واختلف قوله في المرأة والحمار، لأنه عارض هذا الحديث، حديث عائشة وحديث ابن عباس (السابقين) مع انه المتوجه ان الجميع يقطع، وانه لم يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل ن كراهة مروره دون لبثه في القبلة اذا استدبر المصلي، ولم يكن متحدثاً وان مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث والذين خالفوا احاديث القطع لم يعارضوها الا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث او بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ انه قال: (لا يقطع الصلاة شيء) لو بما روي في ذلك عن الصحابة وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، او برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة خصوصاً مذهب احمد)[2]. وبمثل هذا قال تلميذه ابن القيم حيث قال: (ومعارض من هذه الاحاديث قسمان صحيح وغير صريح وصريح وغير صحيح فلا يترك المعارض هذا شأنه وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها قائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمار فأن الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثاً بين يديه وهكذا المرأة تقطع مرورها الصلاة دون لبثها ويقطع الصلاة المرأة اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة، فما ثبت انه ﷺ صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامر، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان ام غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، والله اعلم)[3].

---

(1) صحيح البخاري: 1/ 76 كتاب الجهاد والسير، باب الاسير والغريم يربط في المسجد.

(2) القواعد النورانية: 32-34.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 51/ 775-776، زاد المعاد: 1/ 78-79.

ولعل اقرب الاقوال الى الصواب هو مما ذهب اليه الامام احمد بن حنبل وهو ان الصلاة يقطعها الكلب الاسود واما الحمار فقد خصص بحديث ابن عباس والمرأة فبحديث عائشة والله اعلم بالصواب.

خامساً: زكاتها: لا زكاة في الخيل والبغال والحمير، والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك ودليل ذلك، ما روي عن النبي ﷺ قال: (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق والصدقة) [1] وكذلك قول النبي ﷺ (ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة) [2] ولأنه لم يثبت عنه ﷺ اخذ الزكاة عن البغال والحمير[3]. وقال ابو حنيفة اذا كانت الخيل سائمة وكانت ذكوراً واناثاً او اناثاً فقط فصاحبها بالخيار ان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها زكاة وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل، واما البغال والحمير فذهبوا الى ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وهو لا زكاة في شيء منها[4].

لقوله ﷺ (ولم ينزل عليّ فيهما شيء) واتفقوا على وجوب الزكاة فيها، اذا كانت معدة للتجارة. قال ابن تيمية (والائمة الاربعة وسائر الائمة الا من شذ متفقون على وجوبها اي الزكاة، في غرض التجارة.. سواء كانت التجارة براً او طعاماً او حيواناً او رقيقاً او خيلاً او بغالاً او غنماً معلوفة او غير ذلك، فالتجارات في اغلب احوال اهل الامصار الباطنة كما ان الحيوانات الماشية هي اغلب الاموال الظاهرة...) [5].

---

(1) سنن ابي داود: 2/ 101 كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة.

(2) صحيح البخاري: 2/ 532، كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

(3) رحمة الامة: 76، منهاج المسلم: 27.

(4) اللباب في شرح الكتاب: 1/ 145-146، ينظر الهداية: 1/ 100-101.

(5) القواعد النورانية: 112.

سادساً: بيعها: يجوز بيع وراء الخيل والبغال والحمير لأنها اعيان طاهرة في حال حياتها (وبيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع)[1]. واما قوله ﷺ (ان الله اذا حرم شيئاً او حرم أكل شيء حرم ثمنه) فيراد به امران:-

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخنزير والميتة والدم والخمر والآت الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

الثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الاكل، وانما يحرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الاهلية، ونحوهما، مما يحرم اكله دون الانتفاع به. فههنا قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيما هو حرام على الاطلاق، وقد يقال انه داخل فيه وكون تحريم ثمن اذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت.

(فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما، بخلاف اذا بيعا للركوب وغيره، واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه، واذا بيع لأكله حرم ثمنه، واطرد هذا الى ما قاله جمهور الفقهاء كأحمد ومالك واتباعهما، انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم اكل ثمنه، بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو بهفي سبيل الله فثمنه من الطيبات...) وعلى هذا تقاس امثالها.

سابعاً: لبنها: ان خرج لبن من حيوان فهو حي تابع للحمه في اباحة التناول، وكراهته وتحريمه، فيكون لبن البغال والحمير محرماً، لأننها محرمة واما الخيل فقد نقل عن ابي حنيفة انها محرمة ومكروهة ففي لبنها على هذا رأيان:

احدهما: انه تابع للحم فيكون حراماً او مكروهاً.

وثانيهما: (وهو الصحيح انه مباح لأن تحريم لحومها لكونه آلة الجهاد لا لأستخباث لحمها واللبن ليس آلة الجهاد، ونقل عن عطاء وطاووس والزهري، انهم رخصوا في لبن الحمر الاهلية).

---

(1) زاد المعاد: 4/ 245.

وقال ابن تيمية: ويجوز للرجل ان يأكل لحمها (أي الخيل)ويشرب لبنها اذا لم يكن مسكراً، كما يجوز اكل اللحم باللبن مطلقاً، ولم يحرم اكل اللحم باللبن الا اليهود، والذين حرموا طيبات احلت لهم لظلمهم وذنوبهم والله تعالى اعلم) [1].

وقال ابن القيم: (سئل شيخنا ابو العباس بن تيمية قدس الله روحه، حمار نزا على فرس فأحبلها فهل يكون لبن الفرس حلالاً ام حراماً؟ فأجاب بأنه حلال ولا حكم للفحل في اللبن في هذا الموضع، بخلاف الاناسي، لأن اللبن جاء من العلف فهو تابع للحمها، ولم يسر وطيء للفحل الى هذا اللبن، فإنه لا حرمة هناك تنتشر بخلاف لبن الفحل في الأناسي لأنه تنتشر به حرمة الرضاع، ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل، لأن اللبن لم يتكن بوطئه وان تكون من العلف، فلم يكن حراماً) [2].

ثامناً: (أكل لحومها): اختلف العلماء في اباحة لحومها.

فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه مباح لا كراهة فيه، وكرهتها طائفة منهم ابن عباس ومالك وابو حنيفة.

قال ابو حنيفة يأثم آكلها ولا يسمى حراماً واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾ وفي هذه الآية لم يذكر حكم الاكل وفي الآية السابقة ذكر حكم اكل الانعام، والحديث عن خالد بن الوليد (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع، واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف. وقال بعضهم منسوخ) [3].

---

(1) الفتاوى العراقية: 1/ 74.

(2) مفتاح دار السعادة: 1/ 241-242.

(3) شرح صحيح مسلم: 8/ 157، والحديث ضعيف لأن احمد اعله وغيره وكذا في (التلخيص: 4/ 6) واخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (4/ 165) عن طريق عكرمة بن عمار بن يحيى بن ابي كثير من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقال: ان اهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه حجة، وناقش الشوكاني اسناد هذا الحديث ومتنه بالتفصيل ويؤخذ منه ضعفه (نيل الاوطار: 8/ 112). وقال البيهقيمضطرب الاسناد. والبخاري فيه نظر، وضعفه احمد والدارقطني والخطابي:

واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة منها ما ثبت عن جابر ﷺ قال (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل).

وقال القسطلاني (استدل به من قال بالتحريم لأن الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع، فدل على انه رخص لهم فيها سبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر، واجيب بأن اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبعضها الامر، فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للإباحة عامة، لا لخصوص الضرورة، واستدل المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر.

وهو يقتضي الاشتراك في التحريم، وبأنها سيقت للأمتنان، فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم، وبأنه لو ابيح اكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة، واجيب بأن اللام وان افادت التعليل ولكنها لا تعني الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرها واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة ولو سلمنا به فأن الخيل انما خرجت بالنص الذي هو اذن رسول الله ﷺ في اكلها، كما في حديث جابر المتقدم واما الأمتنان فإنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفو، لو سلم الحصر للركوب لأمتنع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير[1]. (وايضاً ان الآية مكية فلو وردت على التحريم للزم تحريم الحمر الاهلية قبل خيبر، وهو ممتنع بالاتفاق، وبفرض صحته يكون منسوخاً)[2].

واما الحمر الاهلية ففي جواز اكلها رأيان:

ورواته مجهولون كلهم، ثم ان فيه دليل الوضع حيث فيه ان خالداً قال غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم الا بعد خيبر، بلا خلاف، وفيه طريقة صالح بن يحيى قال فيه النووي لا يعرف [شرح النووي على صحيح مسلم: 13/ 95].

(1) ارشاد الساري: 8/ 286–287، سبل السلام: 4/ 75، منهاج المسلم: 477.

(2) تحفة الحبيب: 4/ 260.

الاول: التحريم حيث نقل عن النبي ﷺ تحريمها. والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وهو القول الراجح للمالكية، وعبر الحنفية عنه، بالكراهة التحريمية التي تقتضي المنع.

الثاني: وهو قول المالكية حيث جوزوا اكلها مع الكراهة التنزيهية، وقال ابن عبد البر[1]: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وان ابن عباس ﷺ كان يقول بظاهر قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[2]. والراجح والله اعلم هو تحريمها، وهذا الذي ذهب اليه النووي بقوله (وفي روايات انه ﷺ قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله قال يا رسول الله اونهريقها ونغسلها قال او ذلك)[3]. وعن انس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (...فأمر منادياً فنادى بالناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية، فأنها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم)[4].

واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بان ابجر قال: (اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان الحمر، وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية، فقال اطعم اهلك من سمين حمرك، فأنما حرمتها من اجل جوال القرية)[5] يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة. فهذا حديث مضطرب مختلف الاسناد، وشديد الاختلاف، ولو صح حمل على الاكل منها حال الاضطرار ويؤول حديث ابن الحر بأن المعنى اعمل على حمرك واكسب

---

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ، ولد سنة 368ه بقرطبة، وولي قضاء لشبونة وشنترين ومن كتبه، الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في تراجم الصحابة توفي (463ه) بشاطبه (الاعلام: 9/ 316).

(2) سورة الانعام: آية: 145.

(3) صحيح مسلم: 3/ 540 كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتات البحر.

(4) صحيح البخاري: 5/ 103، كتاب الاطعمة باب لحوم الحمر الاهلية.

(5) سنن ابي داود: 3/ 596، كتاب الاطعمة باب لحوم الحمر الاهلية.

رزقاً منها او بعها واشتر بثمنها، والدليل ان تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولا يقف اما الادلة الاخرى التي قالت بتحريمه[1] ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾ فأنه لم يكن قد حرم عند نزول هذه الآية، من المطاعم الا هذه الاربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، الا انه رافع لما اباحه القرآن الكريم. ولا مخصص لعمومه فضلاً على ان يكون ناسخ والله اعلم[2].

وصح عن النبي ﷺ تعليل التحريم بأنها رجس، وهذا مقدم على من قال من الصحابة: انما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: أفنى الظهر واكلت الحمر حرمها، على قول من قال انما حرمها لأنها لم تخمس، وعلى قول من قال انه حرمها لأنها كانت جولة القرية، وكانت تأكل العذرة، وكل هذا في الصحيح؛ لكن قول الرسول ﷺ انها رجس مقدم لأنه من ظن الراوي، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً[3].

اما الحمار الوحشي: فهو حلال بأجماع المسلمين، لأنه من الطيبات، ولكن المالكية قالوا: اذا تأنس حمار الوحش صار حكمه حكم الحمار الاهلي، فأن عاد الى التوحش عاد مباحاً كما كان.

وقد استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه بما يأتي:

1- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[4] وكذا في قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[5].

---

(1) شرح صحيح مسلم: 8/ 152، 153، وينظر الصيد والتذكية: 152.

(2) زاد المعاد: 2/ 642.

(3) المصدر السابق: 3.

(4) سورة المائدة آية: 4، بدائع الصنائع: 5/ 37، المهذب: 1/ 246، البحر الزخار: 4/ 329، 330، 335.

(5) سورة الاعراف آية: 157، بدائع الصنائع: 5/ 37، 39.

وقولـه تعـالى ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [1] وهـذه الحيوانـات طيبـة قـد استطابها العرب فتكون داخلة في مفهوم هذه الآيات فتحل.

2- روي ان ابا قتادة ﷺ كان مع قوم محرمين وهو حلال فمرت بهـم حمـر وحـش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتاناً فأكلوا منها وقـالوا نأكـل مـن لحـم صـيد ونحن محرمون فحملوا ما بقي من لحمها فقال رسول الله ﷺ كلوا مـا بقـي مـن لحمها[2].

3- ان حمار الوحش لا يركب وقد قـال تعـالى متمنـاً علـى عبـاده بقولـه ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [3].

4- انها ليست مفترسة فهي حلال[4].

5- ان هذه الحيوانات مما يفدي في الاحرام لقوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [5].

واما البغال فهي من المتوالدات ونعني بالمتوالدات ما تولد بين نـوعين مـن الحيـوان وهو ثلاثة اصناف:

الاول: ما تولد بين نوعين حلالين، وهو حلال بلا خلاف.

الثاني: ما تولد بين نوعين محرمين او مكروهين تحريماً وهو محرم او مكـروه تحريمـاً بـلا خلاف.

الثالث: ما تولد بين نوعين احدهما محرم او مكروه تحريماً والثاني حـلال مـع الاباحـة او مع الكراهة التنزيهية.

---

(1) سورة البقرة آية: 172.

(2) صحيح البخاري: 2/ 648، كتاب الحج، باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلا، البدائع: 5/ 37، 39.

(3) سورة النحل الآية: 8، البجيرمي: 4/ 104.

(4) التاج والإكليل: 3/ 235.

(5) سورة المائدة: 95، المغني: 9/ 411، 415.

ومن امثلة هذا الصنف، البغال ففي حكمها تفصيل: قال الشافعية والحنابلة ان البغل وغيره من المتوالدات يتبع احسن الاصلين، فلو صح عندهم ان هذه التبعية، انما هي عند العلم بالتوليد بين النوعين، وعلى هذا لو ولدت الشاة كلبة دون ان يعلم انها نزا عليها كلب، فأنها تحل لعدم اليقين بتولدهما من كلب، لأنه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الاصل، وان كان الورع تركها.

وحجتهم في قولهم يتبع احسن الاصلين، انه متولد منها فيجتمع فيه حله وحرمه يغلب جانب الحرمة احتياطاً ومن القواعد الفقهية اذا تعارض المانع والمقتضي او الحاضر والمبيع غلب جانب المانع الحاضر احتياطاً.

وعند الحنفية البغال تابعة للأم، فالبغل الذي امه اتان يكره اكل لحمه تحريماً تبعاً، والذي امه فرس يجري فيه الخلاف الذي في الخيل فيكون مكروهاً عند ابي حنيفة مباحاً عند الصاحبين، وما يقال في البغال يقال في كل متولد بين نوعين من الحيوان فالتبعية للأم هي القاعدة عند الحنفية، وكذلك لا يجوزون اكل مباح ولدته محرمة كشاة ن اتان (وفقاً للقاعدة) ولا عكسه ايضاً كأتان من شاة (على خلاف القاعدة) ولكن هذا المباح نسل يؤكل نسله عنده حيث كان على صورة المباح، لبعده عن امه المحرمة وقد ذكروا في البغل قولين:

احدهما: التحريم وهو المشهور.

ثانيهما: الكراهة دون تفريق بين كونه امه فرساً او اتاناً اعتماداً على ادلة اخرى في خصوص البغل، غير قاعدة التولد وحجة من قال ان البغل يتبع امه قبل خروجه منها فيكون حكمه جمعها حلالاً وحرمة كراهة فيبقى هذا الحكم بعد خروجه استصحاباً، وحجة من اطلق التحريم او الكراهة التحريمية من الكتاب ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ ﴾[1] فقد بينت الآية مزايا انها ركائب وزينة وسكت عن الاكل في مقام الاتان، فيدل على انها غير مأكولة وحجمة من اطلق الكراهة التنزيهية هي الجمع بين دلالة الآيات والاحاديث

(1) سورة النحل: 8.

ومنها قول جابر ﷺ (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل) وبين قوله ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾[1] فقالوا ليست محرمة عملاً بهذه الآية وليست واضحة الاباحة للخلاف في دلالة الآية الاولى والاحاديث فيخرج من ذلك انها مكروهة كراهة تنزيهية.

وحجة من قال بالإباحة ان الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾[2] وقال ايضاً ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[3].

ولم يذكر في ما فصل تحريم البغال فهو حلال، والقول بأنه متولد من الحمار فهو قول لا يصح، لأنه منذ نفخت فيه الروح هو مغاير للحمار وليس جزء منه[4].

والراجح في البغال الحرمة لأنه اجتمع فيه محرم وهو لولادته من الحمار ومحلل وهو ولادته من الفرس واذا اجتمع فيه محرم وهو قدم المحرم احتياطاً اما ما استدل على حله مفهوم الآيات وقد خصصت مما ورد في تحريم الحمار وهو صحيح والبغل المتولد من الحمار فله حكمه[5].

تاسعاً: ذكاتها: اختلف الفقهاء في ذبح غير مأكول اللحم من الانتفاع بجلده او شعره او ريشه، فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى تحريم ذبح ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار للأنتفاع بجلده لأن الذكاة الاختيارية لا تجري الا في الحيوان المأكول ليحل: أكله، واما الحيوان غير المأكول فلا تجري فيه التذكية لغرض الاستفادة من بعض

---

(1) سورة الانعام: 145.

(2) سورة البقرة: 168.

(3) الانصاف: 4/ 93، 94، والمغني: 8/ 642، حاشية الدسوقي: 2/ 123، والآية: الانعام: 119.

(4) الصيد والتذكية: 152.

(5) المصدر السابق.

اجزاء جسمه، كجلده وغير ذلك لأن حكمه ن جهة الاستفادة حكم الميتة في الاستفادة من اجزائها حتى لو ذكيت التذكية الشرعية التي يذكى بها مأكول اللحم.

وذهب الحنفية والمالكية الى ان التذكية على الوجهة المشروعة تجري في الحيوان غير المأكول وكذلك اصطياده لمنفعة جلده او شعره وما شاكل ذلك لأن الانتفاع غاية مشروعة في اعتبار المنفعة، مسوغة للذكاة ما لا يؤكل لحمه[1] واما ذكاة الخيل فهي بأعتبار لحمه في الحل والكراهة كما سبق بيانه. هذا اذا كان ذكاته لمنفعة فأما اذا كان ذبحها لغير فائدة او لمجرد العبث فهو حرام بالاجماع لقوله ﷺ (لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً)[2].

(يحرم ذبح الحيوان غير المأكول لأنه منهي عنه لأن فيه تعذيباً ومناقضة لما شرع الله من الذبح)[3]. وهو على رأي الشافعية: الذين يحرمون ذبح ما لا يؤكل لحمه.

عاشراً: ضالتها: ذهب الشافعي واحمد الى ان ضالة الخيل والبغال والحمير مثل ضالة الابل وتسمى الهوامل فلا يجوز التقاطها، واستثنى الشافعي الصغار منها، وقال: يجوز التقاطها، وقال ابو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: يلتقطها ان خاف عليها من السباع، والا فلا، وقال بعضهم بالاختيار، وان اخذها وجب تعرفها، والاختيار تركها وقيل هو عام في جميع الازمنة وتحصيل ذلك ان وجد اللقطة عند مالك لا يخلو التقاطه من ثلاثة اوجه:

الاول: احدها ان يأخذ على جهة الاغتيال لها.

الثاني: ان يأخذها على جهة الالتقاط.

الثالث: ان يأخذها لا على جهة الالتقاط ولا على جهة الاغتيال، فإن اخذه على جهة الالتقاط فهي امانة عنده عليه حفظها وتعريفها.

---

(1) الصيد والتذكية: 474-475، حاشية الدسوقي: 2/ 108.

(2) صحيح مسلم: 3/ 1549 كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(3) تحفة الحبيب: 4/ 248 وينظر الروضة الندية شرح الدرر البهية: 1/ 191.

وأما اذا قبضها مغتالاً لها فهو ضامن لها، ولكن لا يعرف هذا الوجه الا من قبله.

والثالث: فهو مثل ان يجد ثوباً فيأخذه وهو يظنه لقوم بين يديه، يسألهم عنه، فهذا ان لم يعرفوه ولا ادعوه كان له ان يرده حيث وجده، ولا ضمان عليه باتفاق اصحاب مالك[1].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 231، 232.

الفصل الرابع

السبـاع

الفصل الرابع

السباع[1]

جاء ذكر السباع في القرآن الكريم في مواضع متعددة منه، وبألفاظ مختلفة، وجاءت ثلاثة الفاظمنها لتدل على عموم الحيوان ولم تختص بواحد بعينه وهذه ثلاثة اولها السبع في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] وثانيها الجوارح في قوله تعالى:﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] وثالثها الوحوش في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[4].

والآية الاولى: ذكرت ضمن ما حرمه الله تعالى من الخبائث، ومنها اكلة السبع.

والثانية:في بيان حل ما صيد بالجوارح المعلمة، واما **الثالثة** فيسقت ضمن امور ستحدث قبل قيام الساعة. واما الالفاظ الاخرى فجاءت دالة على حيوانات معينة وهي ستة الفاظ: الخنزير، والفيل، والقردة، والكلب، والذئب، والقسورة.

اما الخنزير فقد ورد ذكره خمس مرات، اربع منها جاء ذكره ضمن ما حرمه الله تعالى من الاطعمة، وكان من بين هذه المحرمات لحم الخنزير واما الخامسة فقد جاءت عن اهل الكتاب، وقصة مسخهم الى خنازير وهي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[5] وهذا الموضع الوحيد الذي جاءت فيه لفظة الخنزير مجموعة، والا فكلها جاءت بصيغة الافراد، واما الفيل فجاء ذكره مرة واحدة في سورة الفيل[6].

---

(1) هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر والذئب (لسان العرب: 2/ 89).

(2) سورة المائدة آية: 3.

(3) سورة التكوير الآية: 5.

(4) سورة البقرة: 173، الانعام: 145، المائدة: 3، النحل: 115.

(5) سورة المائدة آية: 60.

(6) سورة الفيل: 1.

اما القردة فقد جاءت في ثلاثة مواضع لتتحدث عن اليهود وقصتهم مع يوم السبت، وذلك (ان ارادة الله تعالى تحرص على هداية الشعوب الضالة. فقد عالجت هذه المادية المسيطرة على اليهود بتشريع خاص بهم، وهو حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز ليهودي العمل في هذا اليوم، ولا القيام بالافعال التي تؤدي الى نفع مادي، من خالف حرمة هذا اليوم ودنسه بالعمل فقد ارتكب جرماً عظيماً، ولم يكن عند اليهود خطيئة اعظم من التعدي على حرمة يوم السبت الا عبادة الاوثان والسبت هو شباث(Shabbath) في العبرانية بمعنى راحة لأنه يوم الرب فيه استراح)[1].

ولكن اليهود كعادتهم في التمادي والمخالفة والعصيان، خالفوا عهد الله وميثاقه، فيما اكده عليهم من تعظيم السبت، والقيام بأمره، فتحايلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت، بما وضعوا لها من الشصوص والحبائل والبرك يوم السبت، فلما جاء يوم السبت على عادتها في الكثرة لبثت بتلك الحبائل والحيل، فلما كان الليل اخذوها بعد انقضاء السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله الى صورة القردة[2].

واما الكلب فقد ورد ذكره خمس مرات وأوله ما ذكر في سورة الاعراف وذلك في قوله تعالى ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[3].

يقول الزمخشري (فصفته التي هي مثل في الخسة والضعة، كصفة الكلب في احسن احواله، واذلها، وهي حالة دوام اللهث به واتصاله، سواء حمل عليه: اي شد عليه وهيج فطرد. او ترك غير متعرض له بالحمل عليه وذلك ان سائر الحيوان لا يكون منه اللهث الا اذا هيج منه وحرك والا لم يلهث)[4] فالسياق القرآني استطاع بالتشبيه بالكلب اللاهث او يوصل الحالة للمتلقي بأبدع ما يكون.

---

(1) اليهود في القرآن: 39.

(2) تفسير القرآن العظيم: 1/ 106.

(3) سورة الاعراف الآية: 176.

(4) الكشاف: 2/ 131.

واما الاربعة الاخرى فقد ذكرت في سياق الكلام على اهل الكهف في قوله تعالى ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا ﴾[1].

وهي من المعجزات التي كان الحيوان جزءاً منها فلم تشمل المعجزة الكلب وحده وانما خصت الفتية الذين دخلوا الى الكهف بصحبة الكلب هرباً من الظلم الذي اوقعه بهم ملكهم، وهذه المعجزة تخلوا من الحوادث والمجادلة، وانما هي مثل حي ضربه الله سبحانه وتعالى بهؤلاء الفتية المؤمنين الذين صانهم من الاذى وهو كفيل بحماية من يوحده ويؤمن به.

وتتلخص قصتهم بأنهم فتية امنوا بربهم فهربوا من ملكهم الظالم وذهبوا الى كهف خارج المدينة فمروا براعٍ معه كلب فتبعهم على دينهم ومعه كلبه، واماتهم الله سنين عدد، لا يعلم احد كم لبثوا في تلك الحالة حتى احياهم الله وكان الكلب معهم، باسطاً يديه وكأنه في حالة حراسة دائمة للكهف. وقد وظف السياق القرآني (الكلب) في هذه القصة جرياً على عادة العرب، فكان وجود الكلب باسطاً ذراعيه اكمالاً للصورة الفنية، وايقاظاً لحركتها، فالفتية نيام والكلب باسط ذراعيه في موقف الحراسة، اذن فهي صورة حية شاخصة لها جو مرسوم بدقة وعناية تخدم جوهر الحدث ومغزاه[2].

اما الذئب فقد تعرض القرآن لذكره ثلاث مرات كلها جاءت ضمن سياق الحوار بين يعقوب عليه السلام والاسباط في شأن يوسف عليه السلام في قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾[3].

---

(1) سورة الكهف الآية: 18.

(2) ينظر تفسير الكشاف: 2/ 478، والتفسير الكبير: 21/ 101.

(3) سورة يوسف: 13–14.

لقد اقترن اسم النبي يوسف عليه السلام بالذئب الذي ادّعى اخوة يوسف انه اكله، وقد ضربوا به المثل (براءة الذئب من دم يوسف) فقد اقحم هذا الذئب في قصة ملفقة، لفقها الحقد والغيرة اللتان كانتا لدى ابناء يعقوب عليه السلام على اخيهم. ففي الآية الاولى كان الكلام على لسان يعقوب عليه السلام حيث ابدى خوفاً كبيراً على ولده، لأنه يعلم ما يضمره اخوته له، وكذلك خوفه من الذئب وقد قدموا عذراً مقنعاً ليبدد مخاوفه الى حين، حيث قالوا: (لئن اكله الذئب ونحن عصبة، انا اذاً لخاسرون) منطق سليم لصاحب النوايا الحسنة، الا ان الحقيقة خلاف ذلك، وجاءوا عليه في المساء يبكون (وجاءوا أباهم عشاء يبكون) فلما سمع بخبرهم فزع وقال ما لكم يا بني؟ هل اصابكم في اغنامكم شيء قالوا لا (انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب) ولكن هذا التمويه عن الجريمة لا يخفى على نبي فرأى القميص لم يمزق ولم يخرق فعرف كيدهم وعرف ان يوسف ضحية غدرهم وحقدهم[1].

وقيل ان يعقوب عليه السلام قال: (يا بني كان هذا الذئب رفيقاً حين اكل ابني، ولم يمزق قميصه، قالوا: بل قتله اللصوص، قال: فكيف قتلوه وتركوا قميصه وهم الى قميصه احوج منهم الى قتله، وقيل ان في قميص يوسف ثلاث آيات: حين قد قميصه من دبر، وحين القي على وجه ابيه فارتد بصيراً، وحين جاءوا عليه بدم كذب) [2].

من كل ما تقدم نرى ان الذئب قد اقحم في هذه القصة دون ان يكون له دوراً فعلياً في الامر: اذن لماذا اختاروا الذئب بالذات دون غيره من الحيوانات وذلك:

1- لكثرة هذا الحيوان في الجزيرة العربية وبلاد العرب وبراري فلسطين في الذات.

2- لأن الذئب حيوان مفترس، من شأنه تمزيق الفريسة وافتراسها.

---

(1) ينظر تفسير الكشاف: 1/ 306و التفسير الكبير: 18/ 97-101، في ظلال القرآن: 2/ 701، القصص القرآني: 415، 416، 417، 418.

(2) امالي المرتضى: 1/ 106.

3- من عادات الذئب اذا جاع يهاجم الغنم والناس، ويكون ذلك بعد غروب الشمس، وهو الوقت الذي جاء فيه اخوة يوسف لأبيهم يكون[1].

وقد بلغ مجموع ما ورد من الفاظ السباع بألفاظها المختلفة تسع مرات بغير المكرر وأحدى وعشرين بالمكرر.

دراسة الاحكام الشرعية للسباع:

أولاً: جلدها: الحيوان قسمان نجس وطاهر، فالنجس نوعان احدهما ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما، او في احدهما فهذا نجس عينه، وروي ذلك عن عروة وهو المذهب الشافعي وابي عبيد والحنابلة[2].

وقال ابو حنيفة: (وليس الكلب بنجس العين، واستدل على ذلك بأنه ينتفع به حراسةً واصطياداً بخلاف الخنزير لأنه نجس العين)[3]. واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[4] ولم يأمر بغسل ما اصابه فمه، واحتج من قال بنجاسته بما روى ابو هريرة ﷺ ان النبي ﷺ قال: (اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرار)[5].

ولو كان سؤره طاهراً لم تجز اراقته، لأن الاراقة اضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما امر بإضاعته، اذ قد نهي عن اضاعة المال وهو ظاهر في نجاسة فمه، والحق به سائر بدنه قياساً عليه، وذلك لأنه اذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزءمن فمه اذ هو عرق فمه ففمه نجس اذ العرق جزء متحلل من البدن، فكذلك بقية بدنه، الا ان من قال ان الامر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال يحتمل ان النجاسة في فمه ولعابه اذ هو محل استعماله للنجاسة

---

(1) ينظر الذئب في حياتنا وتراثنا: 25.

(2) المغني: 1/ 70.

(3) الهداية: 1/ 20.

(4) المائدة الآية: 4.

(5) صحيح مسلم: 1/ 234 كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

بحسب الاغلب وعلق الحكم لأن غالب احواله اكله النجاسات بفمه ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه وهو قول الجمهور، والخلاف لمالك وداود والزهري، وادلة غيرهم وهم القائلون ان الامر بالغسل للتعبد لا للنجاسة، لأنه لو كان للنجاسة لأكتفى بما دون السبع اذ نجاسته لا تزيد على العذرة[1]، واجيب عنه بأن اصل الحكم هو الامر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل اي بأنه للنجاسة والاصل في الاحكام التعليلي فيحمل على الاغلب والتعدد انما هو في العدد فقط.

والثاني: هو سؤر السباع الا النسور وقد اختلف فيه[2].

وجاء في المغني (وكل حيوان حكم شعره وعرقه ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة، لأن السؤر انما يثبت به حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس، لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه، فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً، واذا كان نجساً كان سؤره نجساً) [3].

(والذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي واحمد، واذ ذكيت صارت ميته، وعند مالك: تعمل الا في الخنزير، واذا ذكي سبع او كلب فجلده طاهر، الا ان اللحم محرم، وعند مالك مكروه) [4].

---

(1) العذرة (بفتح فكسر): هي براز الإنسان: اي فضلاته الغائطية التي تخرج منه وتستخدم فيما يخرج من كل حيوان واصل معنى العذرة فناء الدار، ثم سمي بها السلح والرجيع، لأنه كان يلقى بأفنية الدار، كما سمي براز الانسان غائطاً لأن الإنسان في العادة يلتمس لقضاء حاجته غائطاً من الارض وهو المكان المنخفض ليحتجب عن الانظار. ينظر معجم مقاييس اللغة: 4/ 256، والقاموس المحيط: 2/ 88، 89.

(2) المغني: 1/ 71، وينظر سبل السلام: 1/ 22.

(3) المغني: 1/ 74.

(4) رحمة الامة: 8.

ثانياً: سؤرها: قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بنجاسة سؤر الكلب والخنزير وسؤر ما سواهما طاهر، لكن الاصح من مذهب احمد ان سباع البهائم نجس، وقال مالك بطهارة السؤر مطلقاً ويتوضأ به ويشرب[1].

ثالثاً: اكلها: جاء في الكتاب الله العزيز النص على تحريم الخنزير بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[2]، (وقد نقل ابن حزم الظاهري حكاية الاجماع على تحريم كل اجزائه حيث قال (لا يحل اكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته. الذكر والانثى والصغير والكبير سواء. وممن حكي الاجماع النيسابوري فقد قال واما لحم الخنزير مما اجمعت الامة على ان الخنزير بجميع اجزائه محرم، وتخصيص اللحم بالذكر، لأنه معظم الانتفاع به)[3]. وقال ابن القيم (والخنزير اشد تحريماً من الميتة. ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه، انه رجس في قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[4]. فالضمير في فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة بأعتبار لفظ المحرم، فأنه يترجح اختصاص الخنزير لثلاثة اوجه:

1- قربه منه. 2- تذكيره دون قوله فأنها رجس. 3- انه اتى بالفاء تنبيهاً على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في بعض طباع الناس من استلذاذه واستطابته، فنفي عنه ذلك، واخبر انه رجس، وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لأن كونهما رجساً امر مستقر معلوم عندهم...)[5].

---

(1) المصدر نفسه: 9، المغني: 1/ 70، فقه السنة:1/ 20-21.

(2) سورة البقرة: 173.

(3) المحلى: 7/ 390، تفسير النيسابوري بتفسير الطبري: 2/ 119.

(4) سورة الانعام: 145.

(5) زاد المعاد: 4/ 245.

وقد جاءت السنة النبوية فأثبتت حكماً شرعياً عاماً في السباع فقد روى ابـو هريـرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (اكل ذي ناب من السباع حـرام) [1] دل الحـديث علـى تحـريم مالـه ناب من السباع، وفي النهاية انه نهي عن اكلكل ذي نـاب مـن الـسباع، وهـو مـا يفـترس الحيوان ويأكله قسراً، كالأسد، والذئب، واختلف العلماء في المحرم منهـا، فـذهب الهادويـة والشافعية وابو حنيفة واحمد وداود الى ما افاده الحديث، ولكنهم اختلفوا في جنس الـسباع المحرمة، فقال ابو حنيفة: كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيـل.. وقـال الـشافعي: يحـرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر وذهب ابن عبـاس وعائـشة وابـن عمر ﷺ على رواية عنهم وعن الشعبي وسعيد بن جبير الى حـل لحـوم الـسباع مـستدلين بقولـه تعـالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ فـالمحرم هـو مـا ذكـر في الآيـة ومـا عـداه حلال، واجيب بأن الآية مكية، وحديث ابي هريرة ﷺ بعد الهجرة فهو ناسـخ للآيـة عنـد من يرى نسخ القرآن بالسنة، وبأن الآية خاصة بثمانيـة ازواج مـن الانعـام رداً علـى مـن حرم بعضها كما ذكر تعالى من قوله ﴿ وقالوا ما في بطون ﴾ الآيات.

فقيل في الرد عليهم (قل لا اجد فيما اوحي الي...) ويحتمل ان المراد لا اجـد الان محرماً الا ما ذكر في الآية، ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع وان الـنبي ﷺ نهـى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومعنى التحـريم والله اعلـم كرامـة بـني ادم كـيلا يعـدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة اليهم بالأكل ويدخل فيه الضبع والثعلب[2].

رابعاً: بيعها: (اتفقت المذاهب على عدم بيع سباع البهائم والطـير اذا كانـت ممـا لا ينتفع به بمال، فأن كان مما ينتفع بـه، جـاز بيعـه الا الخنزيـر، فأنـه نجـس العـين فـلا يجـوز الانتفاع به، فكذلك لا يجوز بيعه) [3]. واستثنى بعض العلماء الكلـب في تحـريم بيعـه وان مما ينتفع به حيث قال ابن قدامة (وجمله ذلك ان كل مملوك ابيح الانتفاع به يجـوز بيعـه الا

---

(1) صحيح مسلم: 2/ 496 كتاب الطهارة، باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع.

(2) الهداية: 4/ 67-68.

(3) المغني: 4/ 327.

ما استثناه الشرع، من الكلب ثم قال (وسواء في هذا ما كان طاهراً كالثياب والعقار وبهمية الانعام والخيل او مختلفاً في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوراح الطير التي تصلح للصيد) [1]. وجاء في شرح العمدة (يجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فأنه لا يجوز بيعه، ولا غرم على متلفه لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب) [2].

خامساً:قتلها: (اما الكلب الاسود البهيم فيباح قتله لأنه شيطان، قال عبادة بن الصامت: سألت ابا ذر فقال: ما بال الكلب الاسود من الاحمر من الابيض؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال (الكلب الاسود شيطان) [3].

وروي عن النبي ﷺ انه: (امر بقتل الكلب الاسود لأنه شيطان) [4]، وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الله عز وجل ويباح قتل العقور منها لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرام، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) [5].

ويقتل كل واحد من هذين معلماً للخبر وعلى قتل الكلب العقور، يقاس كل من اذى الناس وضرهم في انفسهم واحوالهم يباح قتله لما ذكرنا من الخبر.

سادساً: الصيد بالجوارح: قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[6].

بينت هذه الآية حكم الاصطياد بالحيوانات والطيور الجارحة وقد ذهب العلماء فيها ثلاثة مذاهب:

---

(1) المصدر نفسه.

(2) صحيح البخاري: 5/ 2172 كتاب الطب باب الكهانة، وفي صحيح مسلم: 3/ 1198 كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، وينظر شرح العمدة: 215-216.

(3) صحيح مسلم: 1/ 365، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(4) صحيح مسلم: 4/ 378، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي.

(5) صحيح البخاري: 2/ 650، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(6) سورة المائدة: 4.

1- ان الصيد لا يجوز الا بالكلاب، فإذا صاده حيوان غيرها ومات قبل ادراك ذبحه حرم اكله، وقد روي هذا عن ابن عمر ﷺ وبعض التابعين رحمهم الله والصحيح من مذهب الشيعة الامامية.

2- ان الجارح يطلق على ذوات الانياب في الكلاب والفهود ونحوها فقط لا يشتمل الطير الجارح وهذا المذهب هو قول اخر لأبن عمر ورواية ضعيفة عن الزيدية ورواية عن الشيعة الامامية.

3- يجوز الاصطياد وبكل ذي ناب من السباع وبكل ذي مخلب من الطيور، وهذا مذهب الجمهور وهو القول الراجح[1].

شروط الصيد بالجوارح:

1- تعليم الحيوان الصيد، ويعرف ذلك بان يأتمر اذ امر، وينزجر اذا زجر، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2].

2- ان يمسك على صاحبه بترك الاكل من الصيد فأن اكل فقد امسك على نفسه فلا يحل صيده ففي حديث عدي بن حاتم قال له رسول الله ﷺ: (اذا ارسلت كلامك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان اكل الكلب فلا تأكل فأني اخاف ان يكون مما امسك على نفسه) [3].

3- ان يرسله ويذكر اسم الله ولم يختلف الائمة في مشروعيتها وانما اختلفوا في حكمها فذهب ابو ثور والشعبي وداود والظاهري وجماعة من اهل الحديث الى ان التسمية شرط في الاباحة بكل حال فإن تركها عامداً او ساهياً لم تحل،

---

(1) اثر الدلالة النحوية واللغوية: 308، والصيد والتذكية: 210-211، باختصار.

(2) سورة المائدة: 4.

(3) سنن ابي داود: 3/ 8 (كتاب الصيد والذبائح) باب الصيد، نيل الاوطار: 8/ 135.

وهذا اظهر الروايات عند احمد. وقال ابو حنيفة: هي شرط حال الذكر، فإن تركها ناسياً حل الصيد وان تركها عامداً لا يحل. وكذلك قال مالك في المشهور عنه. وقال الشافعية وجماعة من المالكية: التسمية سنة فإن ذكرها ولو كان عامداً لم يحرم الصيد ويحل احكامه وحملوا الامر بالتسمية على الندب، فإذ ا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال ولا اغراء من الصائد فلا يجوز ولا يحل اكله عند مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي لأنه صاد لنفسه من غير ارسال وامسك عليها ولا صنع للصائد فيه، ولا نسب اليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم (اذا ارسلت كلابك المعلمة) فمفهوم الشرط ان غير المرسل لا يكون كذلك.. وقال عطاء والاوزاعي: يؤكل صيده اذا خرج للصيد وكان معلماً)[1] اما حكم الدم واللبن فقد ذكرته في فصل الانعام.

(1) سبل السلام: 3/ 84-85 وفقه السنة: 3/ 71-72.

الفصل الخامس

الطيور

الفصل الخامس

الطيور

تحدث القرآن الكريم وفي مواضع كثيرة عن الطير وصورها في كثير من المشاهد، ومن ضمن ذلك (مشهد الطير مسخرات في جو السماء)، وتكررهذا المشهد والفته اعين الناس وما يلتفت القلب البشري عليه الا حين يستيقظ، ويلحظ الكون بعين المعتبر، فينتفض المشهد ويقدرة الله تعالى التي اودعها للطير، وجعلها قادرة على الطيران، وجعل الجو مناسباً لهذا الطيران، وفي هذا يقول تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾ [1] والآيات القرآنية في هذا الصدد كثيرة سنقتصر على بعض منها، والسياق القرآني في معظم الآيات الواردة لم يعين أي نوع من الطيور، رغم تعدد انواعها واسمائها واشكالها والوانها وعاداتها، واماكن وجودها، الا انه اطلق لفظة الطير جامعة لكل الانواع، رغم اختلافها لكنها تشترك بصفة واحدة هي صفة الطيران، فهو اذن لفظ من الالفاظ ذات الدلالة الشاملة التي يستغرق الخوض في تفصيلاته الكثير من الكلام. ونعود الى السياق القرآني في قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ ...﴾ الآيات.

فيذهب ابن كثير في تفسير هذه الآية بقوله: أي تارة يصففن اجنحتهن في الهواء وتارة تجمع جناحاً وتنشر جناحاً (مما يمسكهن) في الجو (الا الرحمن) أي بما سخر لهن من الهواء من رحمته ولطفه والله تعالى بصير بما يصلح لهذه المخلوقات التي هي آية من آياته، ومعجزة في التفكر والاعتبار لهذا الانسان[2]. وفي التصوير الفني في القرآن الكريم تشبيه حال الشرك بالله عز وجل بأبشع صورة وافزعها وذلك في قوله ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾

---

(1) سورة الملك الآية: 19.

(2) ينظر تفسير القرآن العظيم: 4/ 399.

[1]. (حنفاء لله) مسلمين (غير مشركين بالله) حال مثل حنفاء (ومن يشرك بالله فكأنما خر) سقط (من السماء) الى الارض (فتخطفه الطير) أي تسلبه بسرعة فتخطفه أي تتخطفه مدني (او تهوي به الريح في مكان سحيق) أي تسقطه والهوى السقوط في مكان بعيد وهذا تشبيه مركب، ويجوز ان يكون مفرقاً، فإن كان تشبيهاً مركباً فكأنه قال من اشرك بالله فقد اهلك نفسه اهلاكاً ليس بعده بأن صورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير فتفرق قطعاً في حواصلها او عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المهالك البعيدة، ولكن كان مفرقاً فقد شبه الايمان في علوه بالسماء والذي اشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء المردية بالطير المتخطة والشيطان الذي هو يوقعه في الظلال بالريح التي تهوى بما عصفت به في المهاوي المتلفة وهو بذلك يرسم صورة محسوسة لحالة الضياع التي تصحب نفس من يشرك بالله ساقطاً من السماء من فضاء لا نهاية له وبسرعة شديدة فلا يصل الى سطح الارض فيتعثر، وانما تأخذه الطير خطفاً فتزيد من عنف الصورة وحركتها ولا ندري الى اين ستأخذه ان يكون خاراً فتأخذه الريح وبلا تحديد لأتجاهها او وجهتها تلقيه في مكان سحيق مجهول فيهوى ليكمل لوحة الضياع وسوء المنقلب، انه لسقوط بلا جذور وسير بلا استقرار ومنتهى لمقصود غير محدد[2].

ولعل اختيار الطير في التشبيه انما جاء للأسباب الآتية:

1- سرعة الطير، وسرعة انقضاضه على فريسته، والمشهد يتطلب السرعة في الاختطاف.

2- ضياع الفريسة وتفرقها في الحواصل التي يصعب معرفتها وتعينها لكثرتها.

3- استعمال لفظ الطير وهي تدل على الجمع فالمشهد يوحي بالتقاسم لهذه الفريسة.

---

(1) سورة الحج الآية: 31.

(2) تفسير النسفي: 3/ 101، وينظر القرآن وعالم الحيوان: 850.

4- انتقال الطير بين السماء والارض، فهو خير واسطة لإنزال الكافرين من عليـاء الايمان، الى سحيق الكفر والظلال. ويقول سيد قطب (هي صورة صادقة لحـال من يشرك بالله، فيهوى مـن افـق الايمـان الكـبير الى الفنـاء والانطـواء اذ يفقـد القاعدة الثابتة التي يطمئن اليها قاعـدة التوحيـد، ويفقـد المستقر الآمـن الـذي يثوب اليه، فتخطفه الاهواء تخطف الجوارح، تتقاذفه الاوهـام تقـاذف الريـاح، وهو لا يمسك بالعروة الوثقى، ولا يستقر على القاعدة الثابتة الـتي تربطـه بهـذا الوجود الذي يعيش فيه[1]

وهذا التصوير الفني للقرآن الكريم، الذي ينقلنا بجمل سريعة متلاحقـة قـصيرة، الى غاية المطلوب عرضه، ويجعلنا نـدركها بعقولنـا، وادواتـه فيهـا الالفـاظ، وايقـاع الحـروف المتناسقة المتلاحقة، انها رفعة الايمان وعلوه وشموخه.

وجاء الطير عن سليمان وداود عليهما السلام بقوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (١٦) وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[2]. ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾[3]. ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾[4] ﴿...وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾[5].

وفي قوله تعالى (يا جبال اوبي معـه والطـير) (والتأويـب الترجيـع أي رجعـي معـه التسبيح، وسبحي مرة بعد مرة، (والطير) يعني: وسخرنا له الطـير، وحـسن الـصوت هبـة الله تعالى، وقد استحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بتزيين الـصوت، وبـالترجيع مـا لم

---

(1) في ظلال القرآن الآية: 16-17.

(2) سورة النمل الآية: 16-17.

(3) سورة النمل الآية: 20.

(4) سورة سبأ الآية: 10.

(5) سورة الانبياء الآية: 79.

يكن لحناً مفسداً للمبنى، مخرجاً للنظم عن صحة المعنى، لأن ذلك سبب الرقة واثارة الخشية)[1].

وجاء القرآن بالطير معجزة في الخلق بإذن الله لسيدنا عيسى ﷺ كما اجرى به درساً لسيدنا ابراهيم ﷺ في الخلق والبعث ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾[2].

ورسولاً الى بني اسرائل قائلاً لهم (اني قد جئتكم بآية من ربكم، اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير) وكذلك يفعل يصور من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله عز وجل الذي جعل هذا معجزة تدل على انه ارسله[3].

والطير جاء في القرآن موضوعاً لتفسير الاحلام عند يوسف ﷺ وفتية السجن بقوله تعالى ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُ﴾[4].

وجاء ذكر لحوم الطير في معرض حديث القرآن عن نعيم الجنة ﴿وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ﴾[5]. هو ان الرجل لينظر الى الطير في الجنة فيشتهيه فيخر بين يديه مشوياً، ولهم كل ما يتمنون[6].

كما جاء ذكر الغراب في قصة ابني آدم والتي نجد فيها صورة لكيفية الظلم بين بني البشر، وكيف كان حيواناً معلماً واستاذاً لقابيل عندما وقف محتاراً اما جثة اخيه هابيل، فكان الغراب مرشداً الى حل وفض النزاع بين الخير والشر كما وقف الهدهد من بعد

---

(1) تنوير الاذهان: 3/ 263.

(2) سورة آل عمران الآية: 49.

(3) تفسير القرآن العظيم: 1/ 365.

(4) سورة يوسف الآية: 36.

(5) سورة الواقعة الآية: 21.

(6) تفسير القرآن العظيم: 4/ 289، وتفسير النسفي: 4/ 216.

شاهداً على الصراع بين الحق والباطل ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ ﴾ [1].

كما ورد الطير في مواضع اخرى من القرآن الكريم ليدل على التطير، وذلك في قصة ثمود وصالح في قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ ۚ قَالَ طَـٰٓئِرُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴾ [2].

وفي قصة اصحاب القرية المرسلين ﴿ قَالُوا۟ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [3].

وفي قصة سيدنا موسى عليه السلام وقومه في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَـٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَـٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4]. وعلى هذا يكون مجموع ما في القرآن من لفظ (طير) بصيغها المختلفة ثلاثة وعشرين مرة، وبلفظ (السلوى) ثلاث مرات (والغراب) مرتين ومروة واحدة بلفظ الهدهد فيكون المجموع الكلي لهذه الالفاظ تسعة وعشرين لفظاً جاء ذكره في مواضع مختلفة من كتاب الله العزيز، القرآن الكريم.

---

(1) سورة المائدة الآية: 31.

(2) سورة النمل الآية: 47.

(3) سورة يس الآية: 18.

(4) سورة الاعراف الآية: 131.

دراسة الأحكام الشرعية للطيور:

أولاً: أكلها:

1- **الغراب**: ويطلق هذا الاسم على مجموعة من الطيور، وهي الغراب الابقع، والغراب الاسود الكبير، وغراب الزرع، والفداف، والعقعق.

وقد اختلف الفقهاء في حل اكل هذه الطيور، فقال الظاهرية: بحرمة ما يطلق عليه اسم الغراب، وبجيمع انواعه، وقد استدل الظاهرية[1] بما يأتي:

1- حديث الخمس الفواسق[2] وهو نص في تحريم الغراب.

2- رد ابن حزم على من يخص التحريم ببعض الغربان، دون بعض، كجعل التحريم خاص بالغراب الابقع. وقال ان كان الابقع قد خص في بعض الروايات فلا يعني حل الانواع الباقية من الغربان، لأن هناك روايات عممت ولم تخصص نوعاً دون نوع، فيؤخذ بالخاص في خصوصه، ويبقى العام على عمومه، فيحرم جميع انواع الغربان[3].

اما غير الظاهرية من الفقهاء فقد اختلفوا في حل اكل الغربان على حسب انواعها المختلفة لكل نوع من هذه الانواع مبينة رأي الفقهاء فيه.

الغراب الابقع: ويحرم اكله عند الشافعية[4] وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة وقد اختلف القول عند الاحناف فيرى الاحناف الا ابو حنيفة حرمته[5].

والحجة لهؤلاء انه ورد الامر بقتله بحديث الفواسق، ولأنه مستخبث يأكل الجيف.

---

(1) المحلى: 7/ 473.

(2) سبق تخريجه ص 44.

(3) المحلى: 7/ 473.

(4) المهذب: 1/ 249، المجموع: 9/ 21.

(5) الكاساني: 5-39، فتح القدير: 8/ 62، البحر الرائق: 8/ 172.

واحتج ابو حنيفة بأنه يأكل الجيف فيكره لذلك وما لا يأكل الجيف من الغربان تحل عنده واحتج الامامية بتعارض الادلة المبيحة والمحرمة فيقال بالكراهة.

الغراب الاسود الكبير: يحرم في رواية عند الشافعية[1] ويكره عند الحنفية، واحتج الحنابلة للحل بأنه يأكل الزرع ويطير مع الزاغ. وهو نوع غراب والراجح حرمته[2].

غراب الزرع: وهو الزاغ ويحل اكله عند الحنفية والاصح عند الشافعية والحنابلة وعلى رواية عند الشيعة الامامية وهو قول الحكم وحماد والرواية الثانية عند الشافعية والزيدية انه يحرم، بل ابيح قتله كبقية الغربان، والراجح الحل لأنه يأكل الحب ولا يأكل الجيف[3].

العقيق ويسمى الشقراق ويحرم عند الشافعية[4] ويحل عند ابي حنيفة وقال بكراهته الشيعة الامامية[5] والراجح حرمته[6].

الغداق: ويحرم عند الحنفية، غير ابي حنيفة فيكره عنده، وكذا يحرم على الاصح عند الشافعية، وفي رواية عند الامامية، والراجح حرمته[7].

اما **السلوى**: فيحل اكله بالإجماع، والهدهد فقد ورد النهي عن قتله، ويؤخذ منه تحريم اكله لأنه لو حل لما نهى عن قتله، وتحريم اكله رأي الجمهور[8].

---

(1) المهذب: 1/ 249.

(2) الصيد والتذكية: 185.

(3) المصدر نفسه: 186.

(4) تحفة الحبيب للبجيرمي: 4/ 305.

(5) شرائع الاسلام: 2/ 143، 144 مسائل الخلاف: 2/ 211.

(6) الصيد والتذكية: 186.

(7) المصدر نفسه.

(8) سبل السلام: 4/ 76.

واما بقية الطيور فيحرم منها كل ذي مخلب، وكل ما يأكل من الجيف من الطير والنسور، والرخم كذلك يحرم اكله[1].

هذا اذا لم يكن الطير من الجلالة، اما اذا كان منها (فأختلف الفقهاء ايضاً في حكم اكل بيضها: فبنى الحنفية في الصحيح الحكم على تغير لحمها، ونتنه، فإن تغير ووجد منها رائحة نتنة كره اكل بيضها عند الحنفية، وحرم الاكل في الصحيح عند الشافعية، لأنها صارت من الخبائث، ونهى النبي ﷺ (عن اكل الجلالة وشرب لبنها) [2].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية الى حرمة اكل بيض الجلالة، اذا كان اكثر علفها نجاسة، للحديث في ذلك. وقال بعض الشافعية يكره اكل بيض الجلالة كراهة، تنزيهية، وهو رواية عن الحنابلة والمختار عند المالكية انه: يحل اكل بيضها لتولده من حي، وكل حي طاهر، وان لم يتغير لحم الجلالة ولم ينتن بأن كانت تخلط ولم يكن اكثر علفها نجاسة، حل اكل بيضها بالاتفاق[3].

ثالثاً: (صيدها): الاصل حل الصيد بأنواعه مهما كان نوع الحيوانات المصادة ودليل ذلك عموم ما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[4] الا انه يستثنى من ذلك صيد الحيوانات التي لا يحل اكلها ولا يجوز قتلها مما لا يعد ضاراً ولا مؤذياً، وما صيد بالجارح كان حلالاً اذ ذكر اسم الله عليه[5].

اما اذا صيد الحيوان غير المأكول اللحم من اجل الانتفاع بريشه فقد اختلف العلماء في ذلك:

(فذهب الشافعية الى تحريم صيده للأنتفاع به للنهي عن ذبح الحيوان الا لمأكله، وذهب الحنفية الى حل اصطياد ما لا يؤكل لحمه لمنفعة شعره او غيره لأن الانتفاع غاية

---

(1) الدرر البهية: 94، شرح العمدة: 454.

(2) سبق تخريجه ص 17.

(3) البدائع: 5/ 40، وحاشية ابن عابدين: 5/ 195، نهاية المحتاج: 8/ 147.

(4) سورة المائدة: 2.

(5) الروضة الندية شرح الدرر البهية: 182، الفقه المنهجي: 3/ 35.

مشروعة وهو ما يفهم من مذهب المالكية في اعتبار المنفعة مسوغة لذكاة ما لا يؤكل لحمه واما قتله لأجل العبث ولغير المنفعة محرم الا ما ورد عن الشرع للأمر بقتله كالغراب فقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال (لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً)[1]. وقال (من قتل عصفوراً عبثاً عج الى الله يوم القيامة يقول: يا رب ان فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة)[2].

ومر صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون اليه ضرباتهم، فقال (لعن الله من فعل هذا)[3] فهذه كلها تدل على تحريم قتل الحيوان لغير منفعة.

---

(1) صحيح مسلم: 3/ 1549، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

(2) صحيح ابن حبان: 13/ 214، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر الذبائح.

(3) صحيح مسلم: 3/ 1550، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم.

الفصل السادس

الحوت

الفصل السادس

الحوت

الحوت: السمكة والجمع (حيتان) كما في الصحاح: الحوت والسمك معروف، وقيل ما اعظم، والجمع احوات وحيتان ويؤكد كونه مطلق السمكة قوله تعالى ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ﴾ [2] فإنه يدل على صحة اطلاق الحوت على السمكة. وقال ابن طاووس: الحوت العظيم من السمك[3]. ولم ترد الاشارة ابداً لحيوانات البحر بلفظ السمك في القرآن الكريم ولكنها جائت بلفظ الحوت والنون في خمس سور هي: الاعراف، الصافات، الكهف، القلم، الانبياء.

فجاء في قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾ [4].

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا...﴾ [5].

﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ...﴾ [6].

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [7].

---

(1) سورة الكهف: 63.

(2) سورة الصافات: 142.

(3) تاج العروس: 4/ 500 مادة (ح-و-ت) وينظر مختار الصحاح: 160 مادة (ح-و-ت).

(4) سورة الكهف: 61.

(5) سورة الكهف: 63.

(6) سورة الصافات: 139-142.

(7) سورة الانبياء: 87.

﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1].

﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ ﴾[2].

﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا ﴾[3].

وجاءت خمس مرات بلفظ الحوت مرة واحدة بلفظ النون. وقد جاءت لتحكي ثلاث قص، قصة سيدنا موسى وفتاه، والرجل الصالح، وقصة اصحاب القرية وحيتانهم، وقصة مجاهدة سيدنا يونس عليه السلام.

ففي قوله تعالى (فلما بلغ مجمع بينهما نسيا حوتهما).

وذلك انه كان قد امر بحمل حوت مملوح معه، وقيل له: متى فقدت الحوت فهو المكان الذي تلتقي فيه بالرجل صاحب العلم وهناك عين فناما هنالك واصاب الحوت من رشاش ذلك الماء فاضطرب، وكان في مكتل مع يوشع عليه السلام وطفر من المكتل الى البحر فاستيقظ يوشع عليه السلام وسقط الحوت في البحر فجعل يسير في الماء، والماء له مثل الطاق لا يلتئم بعده.

وقوله تعالى (قال أرأيت اذا أوينا الى الصخرة فأني نسيت الحوت) اي في موضع الموعد (فأني نسيت الحوت) ثم اعتذر قال (ما أنسانيه) (الا الشيطان) بالقاء الخواطر في القلب ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان[4].

(1) سورة القلم: 48.

(2) سورة القلم: 48.

(3) سورة الانبياء: 87.

(4) تفسير القرآن العظيم: 3/ 124، وتفسير النسفي: 3/ 19.

وفي قولـه تعـالى ﴿ وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ ﴾[1].

هي قرية يقال لها ايلة وقيل هي مدين، وكانوا يعتـدون في يـوم الـسبت ويخـالفون امر الله فيه، وكانت الحيتان تأتيهم ظاهرة على الماء شرعاً مـن كـل مكـان، واختـبرهم الله سبحانه بأظهار السمك على ظهر المـاء في اليـوم المحـرم علـيهم صيده واخفـاؤه في اليـوم الحلال لهم صيده، وكذلك يختبرهم الله سبحانه بما تعاطوا من الاسباب الظـاهرة للحـرام، لقد وقع ذلك لأهل القرية التي كانت حاضرة البحر من بـني اسـرائيل، فـإذا جماعـة مـنهم تهيج مطامعهم امام هذه الاغراء، فتتهاوى عزائمهم، وينسون عهدهم مع ربهـم وميثـاقهم فيحتالون الحيل- على طريقة اليهـود- للـصيد في يـوم الـسبت! ومـا اكثـر الحيـل عنـدما يلتوي القلب، وتقل التقوى، ويصبح التعامل مع مجرد النصوص، ويراد التفلت من ظـاهر النصوص!... ان القانون لا تحرسـه نـصوصه، ولا يحميـه حراسـة.. انمـا تحرسـه القلـوب التقية التي لا تستقر تقوى الله فيها وخشيته، فتحـرس هـي القـانون وتحميـه. وهكـذا راح فريق من سكان القرية التي كانت حاضرة البحر- يحتالون على السبت، الذي حرم علـيهم الصيد فيه.. وروي انهم كانوا يقيمون الحـواجيز علـى الـسمك ويحوطـون عليـه في يـوم السبت، فقد كان في الماء- وراء الحواجيز- غير مـصيد! وراح فريـق مـنهم اخـر يـرى مـا يفعلون من الاحتيال على الله!.

فيحذر الفريق العاصي مغبة احتياله وينكر عليه ما يزاوله من الاحتيال[2].

وفي قوله تعالى ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾[3].

في هذه الايات القصار مفاد القصة كما ذكرها المفسرون وهي:

---

(1) سورة الاعراف: 163.

(2) تفسير القرآن العظيم: 2/ 351، وينظر في ظلال القرآن: 3/ 657- 658.

(3) سورة الصافات: 142.

ان يونس عليه السلام ضاق صدره بتكذيب قومه له، وعدم طاعتهم، فأنذرهم بعذاب قريب ثم ذهب مغاضباً الى شاطئ البحر، وكانت هناك سفينة مشحونة فركبها، وفي وسط البحر احتبست، ونوأتها الرياح، فعرفوا ان فيهم من اقترف ذنباً وان الله غاضب عليه فيجب ان يلقي في البحر، فأقترعوا فكان الاقاء من نصيب يونس عليه السلام، وكان ممن عرف بالصلاح والتقوى لديهم، ولكن سهمه خرج، فألقى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت وهو (مليم). لأنه تخلى عن المهمة المرسل بها[1]. ومليم من اللوم وهو العذل، ويقال: رب لائم مليم ولامه من باب عذله فهو ملوم، والفاعل لائم والجمع لوم[2].

لقد لامه الله سبحانه وتعالى على نفاذ صبره مع قومه، وتخليه عن المهمة التي اوكلت له، فجعل الحوت يلتقمه، وهذه محنة ما بعدها محنة، الا ان الذي شفع له عند الله سبحانه وتعالى انه كان يكثر التسبيح لله جل جلاله ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[3].

وقوله تعالى ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4].

---

(1) ينظر تفسير جامع البيان: 23/ 63، الكشاف: 3/ 353، التفسير الكبير: 26/ 165، في ظلال القرآن: 23/ 68.

(2) التفسير الكبير: 26/ 165، المصباح المنير: 2/ 769، لسان العرب: 12/ 557: مادة (لوم)، والمثل في جمهرة الامثال جـ 2/ 145.

(3) سورة الصافات: 143-144.

(4) سورة الانبياء: 87.

والنون كما يقول الراغب الاصفهاني[1]: (الحوت العظيك، وسمي يونس ذا النون لأن النون كان قد التقمه) [2].

وهكذا امتحن الله سبحانه وتعالى نبيه يونس بهذه المحنة، جزاء له على قلة صبره، ومجادلته، وتحمله للأذى الذي يرافق كل دعوة للأيمان، مما جعله يتصرف بنفسه قبل ان يأذن له الله سبحانه وتعالى، وقبل ان يعرف ما آل اليه مصير قومه بعده، فقد عفا الله عنهم بعد ان خافوا عذابه، وتضرعوا اليه واستنجدوا به، فمتعهم في ديارهم بعد ان انابوا اليه واستغفروه وعبدوه وقال فيهم سبحانه ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[3].

وسبحان الله كيف وظف كلمة التقمه بما يخدم المعنى اللغوي الدقيق فقال التقمه ولم يقل أكله لأن اللقم من قولهم التقمت اللقمة: اذ ابتلعها، ولقمتها اذا ابتلعتها في مهله واللقمة من الخبز اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع، ولقمت الشيء لقماً والتقمته اكلته بسرعة) [4].

فالبلع لا يحتاج الى مضغ كالأكل، فلو كان الحوت قد اكل سيدنا يونس ﷺ لمضغه، ولكنه ابتلعه كاملاً، لذا استقر في جوفه بدون هضم. انها العناية الربانية لأنبيائه وعباده الصالحين.

---

(1) الراغب الاصفهاني: ابو القاسم حسين بن محمد، اديب وحكيم من اهل اصفهان سكن بغداد، اخذ عن البيضاوي وله المفردات في غريب القرآن ت (502هـ)، كشف الظنون: 1/ 36، الاعلام: 2/ 279.

(2) المفردات في غريب القرآن: مادة نون.

(3) سورة يونس: 98.

(4) ينظر لسان العرب مادة (لقم): 12/ 546، والمصباح المنير: 2/ 765.

دراسة الاحكام الشرعية للحوت:

اولاً: اكله: الحيوان البحري حلال اكله، ولا يحرم منه الا ما فيه سم للضر، وسواء كان سمكاً ام كان غيره، سواء أصيد ام وجد ميتاً[1]، وسواء اصاده مسلم ام كتابي ام وثني، وسواء أكان مما له شبه في البر، ام لم يكن له شبه.

والاصل في ذلك قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2].
قال ابن عباس (رضي الله عنهما): أحل صيد البحر وطعامه، ولحديث ابي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فغن توضأنا عطشنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[3].

قال ابن حجر[4] (ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه)[5].

ثانياً: زكاته:(ذهب جماهير العلماء على ان ما يخرج من البحر من اسماك لا يجب فيه شيء، وبذلك قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه، واليه ذهب الظاهرية. والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه كانت تستخرج في عهد الرسول ﷺ وخلفائه ولم يأت من وجه صحيح عنه ﷺ، ولا عن احد من الخلفاء الراشدين او غيرهم من الصحابة ﷺ بإيجاب شيء منها، وبهذا اتضح رجحان ما ذهب اليه الجمهور، ومعلوم ان هذا فيما اذا لم يعد المستخرج من البحر للتجارة اما اذا اعد للتجارة فانه يزكى زكاة التجارة عند من يقول بوجوب الزكاة فيها وهم جماهير العلماء)[6].

---

(1) وسنأتي تفصيلاً فيما بعد.

(2) المائدة الآية: 96.

(3) اخرجه مالك (1/ 22) كتاب الوضوء، باب الطهور للوضوء. وصححه البخاري وغيره (تلخيص الخبير: 1/ 9).

(4) ابن حجر: احمد بن محمد بن علي السعدي الانصاري فقيه مصري ينتسب الى محلة ابو الهيثم التي ولد فيها له مؤلفات منها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، توفي سنة 974 ه [الاعلام: 1/ 223].

(5) فتح الباري: 9/ 509.

(6) مسائل في الفقه المقارن: 1/ 222.

ثالثاً: بيعه: جاء في المغني (ولا يجوز بيع السمك في (الاجام)[1] ثم قال وهذا قول اكثر اهل العلم) وروي عن ابن مسعود ﷺ انه نهى عنه وقال انه غرر وكره ذلك الحسن ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وابو ثور ولا نعلم لهم مخالفاً، والمعنى لا يجوز بيع السمك في الماء الا ان يجتمع فيه ثلاثة شروط:

1- ان يكون مملوكاً.

2- ان يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

3- يمكن اصطياده وامساكه. فإن اجتمعت فيه هذه الشروط جاز بيعه لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه كالموضوع في الطست فإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه لذلك، وروي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ وابن ابي ليلى فيمن له آجمه يحبس السمك فيها ويجوز بيعه لأنه يقدر على تسليمه ظاهراً شبه ما يحتاج الى مؤنة في كيله ووزنه ونقله، وما روي عن ابن عمر وابن مسعود وانهما قالا لا تشتروا السمك في الماء فأنه غرر، ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[2] وهذا منه[3].

رابعاً: ذكاته: الحيوان البحري لا يحتاج الى تذكية الا انه يستحب عند الشافعية ذبح ما تطول حياته كسمكة كبيرة، ويكون الذبح من جهة الذيل في السمك، ومن النصف فيما يشبه حيوان البر فإذا لم يكن مما تكول حياته كره ذبحه وقطعه حياً[4].

---

(1) الآجام: هو منبت الشجر، وهو الشجر الملتف والجمع اجم مثل قصبة وقصب الآجام جمع الجمع [لسان العرب: 12/ 8 مادة أجم]، المصباح المنير: 1/ 8.

(2) بيع الغرر: هو استتار عاقبة الشيء، وترده بين جهتين ممكنتين، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء. [الروضة الندية: 2/ 91].

(3) المغني: 4/ 294.

(4) الشرح الصغير: 1/ 312، 322، 323، وينظر فقه السنة: 3/ 248.

الفصل السابع

الضفدع

الفصل السابع

الضفدع

وردت لفظة الضفدع مرة واحدة في سورة الاعراف في قوله تعالى ﴿ عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾[1]. وهي احدى آيات موسى عليه السلام التسع التي جاء بها على بني اسرائيل، عندما اعلنوا تكذيبهم لموسى عليه السلام، واصروا على باطلهم، فأرسل اله عليهم الضفادع وغيرها من الآيات، علَّهم يرجعون من غيهم، ولكنها القلوب المطموس عليها تتلقى التجارب المنوعة، وكأنها واحدة لا يفيد منها شيئاً ولا تجد فيها عبرة[2].

(والضفادع انواع كثيرة وتكون من فساد وغير فساد، وتتولد في المياه القائمة والضعيفة، ويكون لسانها طويل جداً وانه اذا كان في فمها كان مطوياً، ولذلك اقتضى ان تنشره، ومهما بذل الجهد من الهرب لا يمكنه ان ينجو منها او يسقط عن لسانها، مع دقة رأس لسانها وسرعة حركته، وقيل انها من جملة السموم، وأكل لحمها يؤذي البدن، ويكمد اللون ويورم الجسم. كما لوحظ ان الصغير منها اشد ضرراً من الكبير. ففي بلاد الغرب اوروبا وفرنسا بالذات، يأكلون الضفدع لكنه نوع خاص من الضفدع، ويقتلون سمومه، كما ان الكثير من السموم تتركز في غدد جلدية، التي تستبعد مع الجلد او طبخها، لكن نعافه على اي حال ولا تقبله خواطرنا[3].

---

(1) سورة الاعراف: 133.

(2) في ظلال القرآن: 3/ 618.

(3) حياة الحيوان الكبرى: 2/ 85. وكتاب نباهة الحيوان: 82-83، والاعجاز الطبي في القرآن- د. السيد الجميلي، 161.

دراسة الاحكام الشرعية للضفدع:

اولاً: أكلها: ذهب جمهور من الفقهاء الى حرمة اكل الضفدع وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم، واستدلوا بما يأتي:

1- انها مستخبثة فتكون داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1].

2- انه ﷺ (نهى عن قتل الضفدع)[2]. وهذا يدل على حرمة اكله، وقال المالكية والشعبي لا بأس بأكل الضفدع واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3]. وفي هذا دليل على اباحة جميع صيده والضفادع منه، والراجح الاول وهو حرمة اكل الضفدع لورود النهي عن قتله ونهيه ان يجعل شحمه في الدواء، واما دليل الاباحة فعام واستدل الصنعاني بالنهي عن قتلها على تحريم اكلها ولأنها لو حلت لما نهي عن قتلها[4].

ثانياً: طهارتها: الضفادع طاهرة في حال الحياة (اما في حال الموت فينجس الماء القليل اذا مات فيه والكثير اذ غيره، وبهذا قال ابن المبارك والشافعي وابو يوسف، وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن في الضفدع اذا ماتت في الماء لا تفسده، لأنها تعيش في الماء، فأشبهت السمك قال ابن قدامة[5]. انها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر ولأنه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميتته فأشبه طير الماء ويفارق السمك فانه مباح.

---

(1) الاعراف: 157.

(2) سنن ابي داود: 4/ 368 (كتاب الادب، باب في نه قتل الضفدع).

(3) المائدة: 96 وكتاب نباهة الحيوان: 82-83.

(4) الصيد والتذكية: 71-73، وينظر سبل السلام: 4/ 80.

(5) ابن قدامة: عبدالله بن احمد بم محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ابو محمد، فقيه من اكابر الحنابلة، ولد سنة (541 ه)، في جماعيل من قرى نابلس في فلسطين، درس في دمشق

ثالثاً: قتلها: جاء النهي عن قتلها بحديث عبد الرحمن بن عثمان ان طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها[1]. ورواه البيهقي: بلفظ (ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع قال البيهقي: هو اقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. قال الصنعاني: والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع) [2].

ورحل الى بغداد، ومنها عاد الى دمشق، توفي سنة (620ه) له تصانيف منها: المغني شرح به مختصر الخرقي، وروضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه [الاعلام: 4/ 191].

(1) سبق تخريجه في ص 98.

(2) سبل السلام: 4/ 79-80.

الفصل الثامن

الألفاظ غير الصريحة والمشتركة للحيوان

المبحث الاول : الميتة وأنواعها .

المبحث الثاني : وصف المشركين للحيوان .

المبحث الثالث : النسك .

المبحث الرابع : ألفاظ مشتركة بين الحيوان .



الفصل الثامن

الألفاظ غير الصريحة والمشتركة للحيوان

بالأضافة الى الآليات التي ورد فيها اسماء الحيوان بصورة صريحة يحتوي القرآن الكريم على مواضع اخرى، يلمس فيها يتبادر للذهن انه حيوان، كما جاءت الفاظ اخرى مع انها تدل على حيوان الا انها غير مختصة بواحد بعينه، وانما جاءت مشتركة بين عدد من الحيوان، أو ربما تدل على جميع الحيوانات: وسندرس هذه الألفاظ تباعاً:

المبحث الاول

الميتة وأنواعها

اول مما ورد ذكره في الآيات من محرمات الاطعمة هو (ميتة) او هو ما مات حتف انفه اي ما مات بدون عمل من يقصد به تذكيته او صيده.

وقد جاء لفظ الميتة في القرآن الكريم خمس مرات[1]، وقد جاءت بألفاظ اخرى في قوله تعالى ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]. ولم ترد هذه الألفاظ الا في هذه الآية وسنأخذ هذه الألفاظ في القرآن الكريم.

أ-المنخنقة: (اختلف اهل التأويل في صفة الانخناق الذي عني الله جل ثناؤه بقوله (والمنخنقة)، قال السدي[3]. المنخنقة التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتنخنق فتموت، وعن ابن عباس ﷺ: المنخنقة التي تخنق فتموت.

وقيل: هي التي تموت في خناقها. واولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال هي التي تختنق اما في وثاقها واما بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتنخنق حتى تموت[4].

اما الزمخشري: فيعرض رأيين ولا يرجح احدهما على الاخر فيقول (المنخنقة التي خنقوها حتى ماتت او انخنقت بسبب) [5]. وكلا المعنيين محتمل والله اعلم.

---

(1) ينظر البقرة: 173، المائدة: 3، الانعام: 139-145، النحل: 115.

(2) المائدة: 3.

(3) السدي: اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي الاعور الاسدي احد موال قريش المفسر توفي سنة (127هـ) [سير اعلام النبلاء: 5/ 264].

(4) تفسي جامع البيان: 6/ 44.

(5) تفسير الكشاف: 1/ 592.

ويعرض السيد قطب (رحمه الله) معنى المنخنقة برأي موجز لا يشير به الى الطريقة التي تختنق بها، وانما هو رأي عام فيقول: (المنخنقة: هي التي تموت خنقاً) [1].

ب- **الموقوذة:** الموقوذة صفة اخرى لطريقة قتل الحيوان ويفسرها ابو عبيدة بقوله (الموقوذة: التي تضرب حتى توقذ فتموت منه، او ترمى، فيقال رماه بحجر فوقذه وقذا ووقوذاً) [2].

اما الطبري قال يكتفي بعرض رأيه في الموقوذة، وانما يورد آراء بعض المفسرين ايضاً فيقول: (يعني جل ثناؤه بقوله والموقوذة الميتة وقيذاً يقال منه وقذه يقذه وقذاً، إذا ضربه حتى اشرف على الهلاك، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- الموقوذة، التي تضرب بالخشب حتى يقذها فتموت، وعن قتادة[3]: (كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها) [4].

اما الزمخشري فقد اوجز رأيه بقوله: (الموقوذة: التي اثخنوها ضرباً بعصا او حجر حتى ماتت) [5].

---

(1) في ظلال القرآن: 6/ 648.

(2) مجاز القرآن: 1/ 149.

(3) قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي مفسر حافظ ضرير اكمه ولد عام (61هـ) وكان معه علمه بالحديث رأسا في العربية وايام العرب والنسب وتوفي بواسط في الطاعون سنة (118هـ) (الاعلام: 6/ 27، وفيات الاعيان: 4/ 85-86).

(4) تفسير جامع البيان: 6/ 44.

(5) تفسير الكشاف: 1/ 592، وينظر في ظلال القرآن: 6/ 648.

جـ- **المتردية**: يرى ابو عبيدة ان المتردية (التي تردت فوقعت في بئر ووقعت من جبل او حائط او نحو ذلك فماتت) [1].

ويرى الزمخشري ان المتردية هي (التي تردت من جبل او بئر فماتت) [2]. وهذا ما آل اليه سيد قطب والزمخشري يرى ان: (المتردية هي التي تتردى من سطح جبل او تتردى في بئر فتموت).

د- **النطيحة**: وتسميتها (بالنطيحة مجاز فهي بمعنى اسم المفعول أي المنطوحة حتى ماتت) [3].

ويرى الطبري (النطيحة الشاة التي تنطحها اخرى فتموت من النطاح بغير تذكية، فحرم الله جل ثناؤه ذلك على المؤمنين ان لم يدركوا ذكاتها قبل موتها) [4]. وهذا هو رأي الزمخشري بعرضه بصورة موجزة (النطيحة نطحتها اخرى فماتت بالنطح).

في هذه الألفاظ نجد عمومية الألفاظ وشموليتها بما يتناسب مع عدد كبير من الحيوانات على كثرتها وتعدد انواعها فبذلك جمع بهذه الصفات كل ما اراد تحريمه على المسلمين، وهنا تتجلى براعة كتاب الله في التعامل مع الدلالات اللفظية لتفي بالغرض المطلوب وبأقل الالفاظ واوجزها.

---

(1) مجاز القرآن: 1/ 149.

(2) الكشاف: 1/ 592، وينظر في ظلال القرآن: 6/ 648.

(3) مجاز القرآن: 1/ 149.

(4) جامع البيان: 6/ 45..

دراسة الأحكام الشرعية للميتة:

اولاً: جلد الميتة واجزاؤها: (اهاب الميتة نجس بلا خلاف ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق، الا ما روي عن محمد بن شهاب الزهري في جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ، فإذا دبغ فقد اختلف الفقهاء في طهارته بعد الدباغ على اتجاهات:

الاول: انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغة وهو اشهر الروايتين عن الامام احمد واحدى الروايتين عن مالك، فاستدل هؤلاء بما روي عن الرسول ﷺ انه قال قبل موته بشهر (ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [1].

الثاني:يطهر بالدباغة جلود جميع الحيوانات الميتة الا الخنزير، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة والمائعة، ولا فرق في ذلك بين مأكول اللحم وغيره، وهو مذهب ابي حنيفة واحتجوا بقول رسول الله ﷺ (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) [2].

واما استثناء الخنزير فقد كان بقوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [3]. حيث جعلوا الضمير(انه) عائداً على المضاف اليه وهو (خنزير).

الثالث: كلها تطهر بالدباغة الا الخنزير والكلب حيث قاسوا (الكلب على الخنزير) للنجاسة وهو مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن، وحكاه النووي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما.

---

(1) سنن ابي داود: 4/ 67 كتاب اللباس، باب من روي ان لا بإهاب الميتة، وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير: 1/ 48.

(2) سنن ابي داود: 4/ 66 كتاب اللباس، باب في اهب الميتة، وضعفه ابن حجر في تلخيص الخبير: 1/ 48.

(3) الانعام: 145.

الرابع: ان الدباغة لا تطهر جلد الخنزير والكلب والفيل، وهو قول محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة.

الخامس: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهوية واستدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ (في الاهب دباغها ذكاتها) [1]. أي كذكاتها، والذكاة في الحديث لا يحل بها غير المأكول وغيره لا يطهر.

سادساً: يطهر بالدباغ ظاهر جلد الميتة دون باطنه وعلى هذا فأنه يحل الانتفاع به في الاشياء اليابسة دون المائعة وهو المشهور من مذهب الامام مالك وشبيهه هذه الاتجاه احد الروايتين عند الحنابلة وهو جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات.

السابع:ان جلود الميتة كلها ومنها الكلب والخنزير تطهر بالدباغة ظاهراً وباطناً، وهذا مروي عن الامام ابي يوسف، ونصره الشوكاني في نيل الاوطار، واستدل هؤلاء بعموم الاحاديث اذ ان الاحاديث لم تفرق بين خنزير وغيره[2]. ومنها قول النبي ﷺ (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) [3].

واما حديث (لا تنتفعوا من ميتة بإهاب ولا عصب). فقد جاء في نيل الاوطار قال الحازمي: لا يمكن ان يكون ناسخاً لأن الحديث كثير الاضطراب، ويمكن ان يحمل الحديث على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، هذا معروف عند اهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد ومحصل الاجوبة على هذا الحديث الارسال ثم الانقطاع ثم الاضطراب في سنده ثم الترجيح بالمعارضة بأن احاديث الدباغ اصح، ثم القول بموجبه بأن الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما[4].

---

(1) مسند احمد: 5/ 6 قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (1/ 49) اسناده صحيح.

(2) عمدة القارئ: 2/ 133، وشرح النووي لصحيح مسلم: 4/ 54، ونيل الاوطار: 1/ 77.

(3) سبق تخريجه في ص 104.

(4) نيل الاوطار: 1/ 81.

واما اجزاء الميتة كالشعر والظفر والريش وغيرهما..

قال ابن تيمية (ان الناس في اجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والظفر والريش مذاهب هل هو طاهر او نجس ثلاثة اقوال:

أحدها: نجاستها مطلقاً، كقول الشافعي ورواية عن احمد بناء على انها جزء من الميتة.

ثانيها: طهارتها مطلقاً كقول ابي حنيفة، وقول لأحمد، بناء على ان الموجب للنجاسة الرطوبات، (وهي ان تكون فيما يجري الدم فيه) ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الاجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

ثالثها: نجاسة ما كان فيه حس كالعظم الحاقاً باللحم اليابس وعدم نجاسته ما لم يكن فيه الا النماء كالشعر الحاقاً له بالنبات) [1].

ثانياً:(أكلها): تحرم أكل الميتة بالإجماع الا الجراد والسمك (لما جاء عن الصحيحين من حديث جابر ﷺ قال: (بعثنا النبي ﷺ في ثلثمائة راكب اميرنا ابو عبيدة بن الجراح نترصد عيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال ابو الزبير فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء، فتكفينا يومنا الى الليل، وكنا نضرب الخبط فنبله بالماء فناكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر[2]، قال ابو عبيدة: ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً فأكلنا منه وادهنا من ودكها حتى ثابت[3] اجسامنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر[4] كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر

---

(1) القواعد النورانية: 36.

(2) العنبر: سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها التراس/ لسان العرب: 4/ 610.

(3) ثابت: اجسامنا أي عادت ورجعت/ لسان العرب: 1/ 244.

(4) الفدر: جمع فدرة القطعة من كل شيء/ لسان العرب: 5/ 50.

رجلاً فأقعدهم في وقب[1] عينيه واخذ ضلعاً من اضلاعه فأقامها ثـم رحـل اعظـم بعـير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق[2] فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا الى رسول الله ﷺ فاكل منه)[3].

قال ابن القيم (فيها جواز أكل ميتة البحر وانها لم تدخل في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[4]).

وقد قال تعالى﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[5]. وعن النبي ﷺ (احلت لكم ميتتان ودمانفأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال).

فإن قيل: ان الصحابة في هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا هموا بأكلها قالوا: انها ميتة وقالوا: بل نحن رسل رسول الله ﷺ ونحن مضطرون فأكلوا، وهذا دليل على انهم لو كانوا مستغنين عنها لما اكلوا منها، فإن قيل: لا ريب انهم كانوا مضطرين، ولكن هيأ لهم الله من الرزق اطيبه واحله.

وقد قال النبي ﷺ بعد ان قدموا هل بقي معكم من لحمه شيء؟ قالوا: نعم فأكل النبي ﷺ وقال: إنما هو رزق ساقه الله لكم، ولو كان هذا الرزق مضطر لم يأكل منه رسول الله ﷺ في حال الاختيار، ثم لو كان اكلهم منها للضرورة، فكيف ساغ لهم ان يدهنوا من ودكها؟ ويثبوا بها ثيابهم وابدانهم، وايضاً فكثير من الفقهاء لا يجوزوا الشبع من الميتة،

---

(1) وقب: عينيه: نقرتها/ لسان العرب: 1/ 801.

(2) وشائق: جمع وشيقة وهو ما يقدر ويحمل في الاسفار/ لسان العرب: 10/ 381.

(3) صحيح البخاري: 2/ 879 كتاب الصيد والذبائح، باب الشركة في الطعام. وصحيح مسلم: 3/ 536 كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتات البحر.

(4) المائدة: 3.

(5) المائدة: 96.

وانما يجوز دون سد الرمق والسرية، اكلت منها حتى ثابت اليهم اجسامهم وسمنوا وتزودوا منها. فإن قيل: إنما يتم استدلالهم بهذه الحادثة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم القاها ميتة، ومن المعلوم انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر قد جزر الى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن الحوت كالضرب، قيل: هذا الاحتمال مع بعده جداً، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثل هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في ناحية البحر وتتجه دون ساحله ومارق منه ودنا من البر، وايضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحل لأنه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له، او غير مبيح؟ لم يحل الحيوان كما قال النبي ﷺ في الصيد يرمي بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله او سهمك؟ فلو كان الحيوان البحري حراماً اذا مات في البحر لم يبح، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الائمة، وايضاً فلو لم تكن هذه الادلة مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم، فإن الميتة انما حرمت، لأنها تجمع الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة، لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل والا فالموت لا يقتضي التحريم. فإنه حاصل بالذكاة كما يحص بغيرها. واذا لم يكن في الحيوان دم سائل وفضلات تزيلها الذكاة كما يحرم بالموت، ولم يشترط اكله ذكاة كالجراد.

ولهذا لا ينجس بالموت، ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسمك من هذا الضرب لأنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته في الماء وخارجه اذن من المعلوم ان موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين اذا مات في البحر ولو لميكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً والله اعلم[1].

---

(1) زاد المعاد: 2/ 158-160.

واما اكل جلود الميتة فذهب الشوكاني الى تحريمها وان كان جلـود الـدباغ يوجـب طهارتها ولكن لا يحلل اكلها، وقال هذا مما لا اعلم فيه خلافاً[1].

ثالثاً: لبن الميتة: ان خرج اللبن من ميتة المأكول كالنعجة مثلاً فهو طاهر مأكول عند ابي حنيفة. ويرى صاحباه والمالكيـة والـشافعية انـه حـرام لتنجسه بنجاسـة الوعـاء وهـو ضريح الميتة الذي ينجس بالموت. وحجة القائلين بطهارتـه واباحتـه قولـه تعـالى﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[2]. وذلـــك ان الله عز وجل وصفه بكونه خالصاً فلا ينجس بنجاسة مجـراه ووصـفه بكونـه سـائغاً وهـذا يقتضي الحل، وامتن علينا به والمنة بالحلال لا بالحرام[3].

رابعاً:بيع الميتة وأجزاؤها: (قال العلماء من شروط البيـع ان يكـون المعقـود عليـه مالاً بمعناه الفقهي الاصطلاحي وهو ما يميل اليـه الطبـع ويجـري فيـه البـدل والمنـع، فـلا ينعقد بيع ما ليس بمال وذلك مثل بيع المسلم الميتة فإنه باطـل لقولـه تعـالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[4]. وقول الرسول ﷺ (ان الله ورسـوله حـرم بيـع الخمـر والميتـة والخنزيـر والاصنام)[5]. واجمع اهل العلم على عدم جواز بيع الميتة او شيء منها.

(واختلفوا في اجـزاء الميتـة مـن العظـام والـشعر، فـذهب الـشافعي الى ان العظـم والشعر ميتة، وذهب ابو حنيفة انهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفـرق بـين الـشعر والعظـم فقال ان العظم ميتة وليس الشعر ميتة).

---

(1) نيل الاوطار: 1/ 79-80.

(2) النحل الآية: 66.

(3) البدائع: 5/ 43، وحاشية ابن عابدين: 1/ 135، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: 1/ 26.

(4) المائدة الآية: 3.

(5) صحيح البخاري: 2/ 779، كتاب المساقاة باب بيع الميتة والاصنام، وصحيح مسلم: 3/ 207 كتـاب المساقاة، باب تحريم الخمرة والميتة.

وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء. واتفقوا على ان ما قطع من البهيمة وهي حية انه ميتة واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحي انه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو. اما جلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت، وذهب قوم الى الفرق بين ان تدبغ وان لا تدبغ، ورأوا ان الدباغ مطهراً لها، وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان: احدهما مثل قول الشافعي، والثانية ان الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات، وان تحريم الانتفاع قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطاهرة، اعني كل طاهر ينتفع به هو طاهر[1].

هذه اهم الاحكام الشرعية المتعلقة بالميتة، وقد بينا حكم بيض الميتة فيما مضى من البحث[2].

---

(1) بادية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 57.

(2) راجع فصول الطيور، الاحكام الشرعية: ص 85.

المبحث الثاني

وصف المشركين للحيوان

وهي مجموعة من الالفاظ والاوصاف جعلها الجاهليون للحيوان، وهي معروفة لديهم، وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [1].

(وهذا منعرج من متعرجات الوثنية في الجاهلية العربية، يعالجه ليقومه ويسلط عليه النور، ليبطل ما حوله من اساطير، ويقرر اصول التفكير والنظر واصول الشرع والنظام في آن واحد، وهذه الصنوف من الانعام التي كانوا يطلقونها لآلهتهم بشروط خاصة منتزعة من الاوهام المتراكمة في ظلمات العقل والضمير: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام) [2].

وقال ابن القيم (وكان اول من غير دين اسماعيل فنصب الاوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرة بن عامر الازدي- وهو ابو خزاعة- وكان الحارث هو الذي يلي امر الكعبة فلما بلغ عمرو بن لحي نازعة في الولاية وقاتل جرهماً ببني اسماعيل فظفر بهم واجلاهم عن الكعبة ونفاهم من بلاد الكعبة وتولى حجاية البيت بعدهم ثم انه مرض مرضاً شديداً فقيل لهان بالبلقاء من الشام حمة[3]. ان اتيتها برءت فاستحم فيها فبرأ ووجد اهلها يعبدون الاصنام فقال: ما هذه؟ فقالوا: نستقي بها المطر ونستنصر بها على العدو، فسألهم

---

(1) المائدة: 103.

(2) في ظلال القرآن: 3/ 57.

(3) الحمة: كل عين فيها ماء جار يتشفى بها من المرض. واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم [ينظر المصباح المنير: 1/ 210].

ان يعطوه منها ففعلوا فقدم بها مكة ونصبها حول الكعبة واتخذت العرب الاصنام فكان اقدمها مناة.

وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ (رأيته عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبة في النار وكان اول من سيب السوائب)[1]. ورأى من الضرورة بمكان ان نبين هذه الالفاظ:

(البحيرة، السائبة، الوصيلة، والحام).

أ-البحيرة: (البحيرة وهي ابنة السائبة وحكمها حكم امها)[2]

اتفقت معظم المصادر على ان البحيرة هي ابنة السائبة ولها حكمها نفسه وعرف الرازي[3] البحيرة فقال (وهي فعيلة من البحر وهو الشق يقال: بحر ناقته اذا شق اذنها، وهي بمعنى المفعول، قال: ابو عبيدة والزجاج: الناقة اذا انتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكراً، شقوا اذن الناقة وامتنعوا عن ركوبها وذبحها وسيبوها لالهتهم، ولا يجز لها وبر، ولا يحمل على ظهرها، ولا تطرد عن الماء ولا تمنع عن مرعى، ولا ينتفع بها اذا لقيها المعي لم يركبها تحريجاً)[4].

ب- السائبة: (كان الرجل يسيب من ماله ما شاء، يذهب به الى الذين يقومون على خدمة الهتهم. وقال بعضهم: السائبة اذا ولدت الناقة عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لبنها الا ولدها، او ضيف حتى تموت، فإذا ماتت اكلها الرجال والنساء، وتبحر اذن ابنها اي حرمت)[5].

---

(1) صحيح البخاري: 3/ 297 كتاب المغازي، باب قصة خزاعة.

(2) الكشاف: 1/ 592، وينظر في ظلال القرآن: 6/ 148.

(3) الرازي: فخر الدين الرازي ولد سنة (543ه) بالري فاق اهل زمانه بعلم الكلام، له مصنفات عديدة منها تفسير القرآن وكتاب الاربعين، وارشاد الانظار الى لطائف الاسرار، وتحصيل الحق، توفي بمدينة هراة سنة (606ه) (شذرات الذهب: 5/ 21 ووفيات الاعيان: 4/ 248).

(4) التفسير الكبير: 12/ 108.

(5) الحيوان للجاحظ: 5/ 510، معاني القرآن: 1/ 322.

وقال الراغب الاصفهاني (السائبة التي تسيب في المراعي فلا ترد عن حوض ولا عن علف وذلك اذا ولدت خمسة ابطن) [1].

والرازي عني بتصريف لفظها عناية بمعناها فيقول (هي فاعلة من ساب اذا جرى على وجه الارض، يقال: ساب الماء وسابت الحية، فالسائبة هي التي تركت حتى تسيب الى حيث شاءت) [2].

جـ- الوصيلة: هي الشاة التي تلد سبعة ابطن عناقين عناقين: فإن ولدت في الثامنة جدياً ذبحوه لإلهتهم، وان ولدت جدياً وعناقاً، قالوا: وصلت اخاها فلا يذبحون اخاها من اجلها، ولا يشرب لبنها النساء والرجال، وجرت مجرى السائبة[3].

وقيل انها (انثى الشاة تولد في بطن مع ذكره وكان اهل الجاهلية يقولون وصلت اخاها، فلا يذبحون الذكر لجلها، وقيل في الابل خاصة) [4].

د- الحام: وهو: (الفحل من الابل، كان اذا لقح ولده حمى ظهره، فلا يركب ولا يجر له وبر، ولا يمنع من مرعى، واي ابل ضرب فيها لم يمنع) [5].

---

(1) المفردات في غريب القرآن: 1/ 359.

(2) التفسير الكبير: 12/ 108.

(3) معاني القرآن: 1/ 322. والعناق الانثى من ولد المعز، وهي الواحدة من الغنم للذكر والانثى، ينظر الافصاح في فقه اللغة: 368.

(4) ينظر التفسير الكبير: 12/ 108، ومعجم الفاظ القرآن الكريم: 2/ 854.

(5) معاني القرآن: 1/ 322، وينظر التفسير الكبير: 12/ 108.

وقيل: (الفحل من الابل يضرب الضراب المعدود- قيل عشرة ابطن- فإذا بلغ قالوا هذا حام، اي حمى ظهره، فيترك فلا ينتفع بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى)[1].

وهذه الاسماء قد نفاها الله سبحانه لأنها وضعية ما انزل الله بها من سلطان فقال جل من قائل ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[2] الايات. اذاً فالسياق القرآني لم يذكر الاسم الحقيقي للحيوان في التحريم، وانما حرمه وفق الدلالة اللفظية التي اصطلحوا عليها وخاطبهم بها، ليثبت لهم انه مطلع على كل ما يأفكون، وكل ما يبيحون لأنفسهم من تجاوزات على العقل والمنطق.

الدراسة الشرعية:

قال ابن رجب الحنبلي بعد ذكر قول النبي ﷺ (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[3]. قال: فهذ الحديث بمنطوقه يدل على ان كل عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على ان كل عمل عليه امره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الاخرى (من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) فالمعنى ان من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود، وقوله (ليس عليه امرنا) اشارة الى ان اعمال العاملين كلها ينبغي ان تكون تحت احكام الشريعة فتكون احكام حاكمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جارياً تحت احكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والاعمال قسمان: عبادات، ومعاملات: فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله تعالى ﴿ أَمْ

---

(1) معاني القرآن: 1/ 322، المفردات: 133.

(2) المائدة الآية: 103.

(3) صحيح البخاري: 2/ 90 كتاب الاقضية. باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. وصحيح مسلم: 3/ 143 كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة.

﴿ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1]. فمن تقرب الى الله بعمل لم يجعله لله ورسوله قربه الى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيهه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية وهذا كمن تقرب الى الله تعالى بسماع الملاهي وغيرها[2].

ويدخل تحتها ما شرعه اهل الجاهلية مما لم يشرعه الله من البحيرة والسائبة وغيرها وهذه الاشياء قد ردها تعالى بقوله ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[3] الآيات وكذلك النبي ﷺ في قوله (رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار وكان اول من سيب السوائب) وفي لفظ (غير دين ابراهيم) فجعل تسييب السوائب تغييراً لدين الله وبين حال صاحبه في النار والعياذ بالله من ذلك.

---

(1) الشورى: 21.

(2) جامع العلوم والحكم: 56-57.

(3) المائدة: 103.

المبحث الثالث

النسك

1- النسك: العبادة والناسك العابد، والقائم بأعمال الحج والنسكة مختصة بالذبيحة قال تعالى ﴿ففدية طعام مسكين﴾[1] وقوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾.

وجاءت مجموعة من الالفاظ في القرآن الكريم- يراد بها ما يتقرب لـه الى الله تعالى من الذبائح، وهذه الالفاظ هي: النسك، والبدن، والقلائد، والهدي. اما النسك فقد ذكر مرة واحدة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

واما البدن فذكر مرة واحدة في قوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3].

واما القلائد فذكرت مرتين الاولى في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾[4] والثانية في قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾[5].

اما الهدي فذكر سبع مرات[6]، وعلى هذا يكون مجموع ما ذكر من النسك وبمختلف الفاظه وصيغه احدى عشرة مرة.

---

(1) المفردات: 490-491.

(2) سورة البقرة: 196.

(3) سورة الحج: 36.

(4) سورة المائدة: 2.

(5) سورة المائدة: 97.

(1) البقرة: 196، المائدة: 2، 95- 97، الفتح: 25.

وسنقوم بدراسة لهذه الالفاظ:

1-**اما النسك ففي الاية**: هو الشاة التي تذبح ويتصدق بها على الفقراء، وسبه من لا يستطيع ان يحلق اما لمرض او اذى في رأسه فيقوم بذبح شاة او يطعم ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام فكل حسن في مقامه[1].

2-البدن: في اللغة من الابل خاصة، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والانثى، والجمع البُدن. وسميت بدنة لضخامتها.

وقال في المصباح المنير: (والبدنة: قالوا هي الناقة او البقرة وقيل لا تطلق البدنة على الشاة) [2].

والبدنة اسم تختص به الابل، الا ان البقرة لما صارت في الشريعة في حكم البدنة قامت مقامها، وذلك لما قال جابر بن عبدالله ﷺ: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [3].

فصار البقر في حكم البدن مع تغايرهما لوجود العطف بينهما، والعطف يقتضي المغايرة.

ومع هذا فقد اطلق بعض الفقهاء (البدنة) على الابل والبقر[4].

(وهي من اعلام الشريعة التي شرعها الله واضافها الى اسمه تعظيماً لها) [5].

3-**القلائد**: من قلد (القاف واللام والدال اصلان صحيحان، يدل احدهما على تعليق شيء على شيء، والاخر على حظ ونصيب فالاول التقليد: تقليد البدنة، وذلك يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدي) [1].

---

(1) ينظر تفسير القرآن العظيم: 1/ 234.

(2) المصباح المنير: 1/ 54، الفروق في اللغة: 300.

(3) صحيح مسلم: 2/ 955 كتاب الحج باب الاشراك في الهدي واجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة.

(4) حاشية ابن عابدين: 5/ 200.

(5) تفسير النسفي: 3/ 102.

(والقلائد: ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم؛ فهو على حذف مضاف، اي ولا اصحاب القلائد ثم نسخ. قال ابن عباس رضي الله عنهما آيتان نسختا من (المائدة) آية القلائد وقوله تعالى ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [2] واما القلائد فنسخها الامر بقتل المشركين حيث كانوا وفي اي شهر كانوا، والثانية نسخت بقوله تعالى ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [3] وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد، فهو نهي عن اخذ الشجرة الحرم اي قشر الشجر الحرم حتى يتقلد به طلباً للأمن قاله مجاهد وعطاء).

وقيل القلائد فهي كل ما علق على اسنمة الهدايا واعناقها علامة انه لله سبحانه وهي سنة ابراهيم عليه السلام بقيت في الجاهلية اقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم[4].

4-**الهدي**: مختص بما يهدى الى البيت والواحدة هدّية، ويقال للإنثى هدي كأنه مصدر وصف به[5]. وهو الذبيحة التي يسوقها الحاج او المتعمر، وينحرها في اخر ايام الحج او العمرة فينهي بها شعائر حجه او عمرته. وهي ناقة او بقرة او شاة. وعدم حلها معناه الا ينحرها لأي غرض اخر غير ما سيقت له، ولا ينحرها الا يوم النحر في الحج وعند الانتهاء العمرة في العمرة. ولا ينتفع من لحومها وجلودها واشعارها واوبارها بشيء، بل يجعلها كلها للفقراء[6].

---

(1) معجم مقياس اللغة: 5/ 19 مادة قلد.

(2) سورة المائدة: 42.

(3) سورة المائدة: 48.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 40.

(5) المفردات: 123.

(6) في ظلال القرآن: 3/ 121.

الدراسة الشرعية:

اولاً: أقسام الهدي:

ان الهدي المسوق في هذه العبادة قسمين:

(منه واجب ومنه متطوع، فالواجب منه ما هو واجب النذر، ومنه ما هو واجب في بعض انواع هذه العبادة، ومنه ما واجب لأنه كفارة- فأما ما هو واجب في بعض انواع هذه العبادة فهو هدي المتمتع بإتفاق، وهي القارن بلإختلاف. واما الذي هو كفارة فهدي القضاء على مذهب من يشترط فيه الهدي، واما جنس الهدي فإن العلماء متفقون لا يكون الهدي الا من الازواج الثمانية التي نص الله عليها، وان الافضل في الهدايا هي الابل ثم البقر، ثم الغنم ثم المعز وانما اختلفوا في الضحايا) [1].

ثانياً: شروطه: ولا يشترط ان يكون ثنياً إذا كان من غير الضأن، اما إذا كان منه فإنه يجزي من الجذع فما فوقه، وهو ماله ستة اشهر، وكان سميناً.

والثني من الابل ماله خمس سنين، ومن البقر ماله سنتان، ومن المعز ماله سنة تامة.

ولا يجزي من المعز من الضحايا والهدايا، واختلفوا في الجذع من الضأن، فأكثر اهل العم يقولون بجوازه في الهدايا والضحايا. ولا خلاف في ان الاعلى ثمناً من الهدايا افضل ويجب ان يكون سليماً فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء ولا العجفاء[2].

(وتجزي البدنة عن سبعة في حالتي القرآن والتمتع، وفي فعل بعض المحضورات او ترك بعض الواجبات حال الاحرام لحج او عمرة وتجب عند الحنفية بدنة كاملة على الحائض والنفساء إذا طافتا ما تجب بدنة كاملة إذا قتل المحرم صيداً كبيراً كالزرافة والنعامة، وتجب ايضاً عن من جامع حال الاحرام في الحج والعمرة قبل التحلل الاصغر على خلاف في ذلك) [3].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 1/ 274، 275.

(2) المصدر نفسه: 275.

(3) حاشية ابن عابدين: 2/ 249، وحاشية الدسوقي: 2/ 82.

المبحث الرابع

الفاظ مشتركة بين الحيوان

أولاً: البهيمة: ورد ذكر البهيمة في القرآن الكريم ثلاث مرات وكلها جاءت مضافة الى الانعام، وهي قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿.....وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[3].

اما الاية الاولى فتبين (ان بمقتضى هذا الاحلال من الله، وبمقتضى اذنه هذا وشرعه- لا من اي مصدر اخرو ولا استمداد من اي اصل اخر- صار حلالاً لكم ومباحاً ان تأكلوا من كل ما يدخل تحت مدلول (بهيمة الانعام) من الذبائح والصيد الا ما يتلى عليكم تحريمه منها فهو الذي يرد ذكره محرماً أما حرمه وقيته أو مكانية؛ واما حرمة مطلقة في اي مكان وفي اي زمان. وبهيمة الانعام تشمل الابل والبقر والغنم؛ ويضاف اليها الوحشي منها، كالبقر الوحشي، والحمر الوحشية والضباء[4]. اما في الآية الثانية فيعني به: ذكر الله عند ذبحها وقيل يعني الابل والبقر والغنم كما فصلها الله تعالى في سورة الانعام. اما الآية الثالثة: اي المراد سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام كما قال الرسول ﷺ

---

(1) سورة المائدة: 1.

(2) سورة الحج: 28.

(3) سورة الحج: 34.

(4) في ظلال القرآن: 2/ 643.

للحارث بن زيد بن ارقم حيث قالوا ما لنا منها قال (بكل شعرة حسنة) قال: فالصوف؟ قال شعرة من الصوف حسنة[1].

ثانياً: الذبح: ورد ذكره مرة واحدة في قصة سيدنا ابراهيم عليه السلام مع ابنه اسماعيل عليه السلام عندما أمر بذبحه جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2].

(فلما بلغ معه السعي) اي كبر وترعرع وصار يذهب مع ابيه ويمشي معه، وقد كان ابراهيم يذهب في كل وقت يتفقد ولده وام ولده ببلاد فاران.

(قال بني اني ارى في المنام اني اذبحك فأنظر ماذا ترى) ورؤيا الانبياء في المنام وحي، واعلم ابنه بذل ليكون اهون عليه، ويختبر صبره وجلده وعزمه في صغره على طاعة الله تعالى وطاعة ابيه، وكان جواب الابن الصابر المحتسب قال: (يا ابت افعل ما تؤمر) اي امضِ لما امرك الله من ذبحي ستجدني ان شاء الله من الصابرين اي سأصبر واحتسب ذلك عند الله عز وجل. اي نوع هذا الود من الرجال!!

(فلما اسلما وتله للجبين) اي فلما تشهدا وذكرا الله تعالى ابراهيم على الذبح والولد شهادة الموت، امتثل ابراهيم عليه السلام لأمر الله واسماعيل طاعة لله ولأبيه، ومعنى تله للجبين اي صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه، ليكون اهون عليه. ونودي من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) فالتفت ابراهيم فإذا بكبش ابيض اقرن اعين (وفديناه بذبح عظيم) قال خرج عليه كبش من الجنة قد رعى قبل ذلك اربعين خريفاً، فأرسل ابراهيم عليه السلام ابنه وأتبع الكبش. (انا كذلك لجزي

---

(1) تفسير القرآن العظيم: 3/ 395 والحديث اخرجه ابن ماجة: 2/ 1054 كتاب الاضاحي، باب ثواب الاضحية.

(2) سورة الصافات: 102-108.

المحسنين) اي هكذا نصرف عمن اطاعنا المكاره والشدائد ونجعل لهم حيث امرهم فرجاً ومخرجاً، كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) (ان هذا لهو البلاء المبين) اي الاختبار الواضح الجلي حيث امر بذبح ولده فسارع الى ذلك مستسلماً لأمر الله تعالى منقاداً لطاعته ولهذا قال تعالى (وابراهيم الذي وفى).

ومضت بذلك سنة نحر الاضحية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]. في كل عام تصير امة الاسلام في حادثة تلخص طبيعة عقيدتها التي تقوم على الاستسلام لله كلياً، والرضا والثقة بإرادته وطاعته فيما امر به من دون تلكؤ وبلا تساؤل عن الكيفية والسببية لما وجه اليه[2].

ثالثا: ذي الظفر: جاء ذكرها مرة واحدة في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾[3].

(اي اليهود الذين حرم الله عليهم كل ذي ظفر من الحيوان- اي كل حيوان قدمه غير مشقوقة؛ وذلك كالابل والنعام والاوز والبط. وحرم كذلك شحم البقر والغنم- الا شحم الظهر، او الدهن الملتف بالامعاء والنص خاص باليهود)[4].

رابعاً: الصيد: جاء القرآن بهذا اللفظ خمس مرات ليخاطب المؤمنين مبيناً لهم ما يحل لهم من الصيدوما يحرم عليهم فيقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[5].

وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من صيد تناله ايديكم ورماحكم﴾.

---

(1) الكوثر: 2.

(2) تفسير القرآن العظيم: 4/ 15، وينظر القرآن وعالم الحيوان: 171.

(3) الانعام: 146.

(4) في ظلال القرآن: 3/ 415.

(5) سورة المائدة: 1.

﴿يا ايها الـذين امنـوا لا تقتلـوا الـصيد وانـتم حـرم... احـل لكـم صـيد البحـر وطعامه﴾

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[1].

اما الآية الاولى: هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى الله به عبـاده في احـرامهم حتى لو شاءوا لتناولوه بإيديهم، فنهاهم الله ان يقربوه. (تناله ايديكم) يعني صـغار الـصيد وفراخه.

(ورماحكم) يعني كباره، وقيل نزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الـوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خـلا فنهـاهم الله عـن قتلـه وهـم محرمون.

وفي الآية الثانية: فيه تحريم من الله تعالى لقتل الصيد في حـال الاحـرام، ونهـى عـن تعاطيه فيه، وهذا انما يتناول من حيث المعنى مأكول ولو ما تولد منه ومن غـيره فأمـا غـير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي- يجوز لمحـرم قتلـها والجمهـور علـى تحـريم قتلـها ايضاً[2].

خامساً: الضامر: جاء ذكره مرة واحدة في القرآن الكريم في قولـه تعـالى ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾[3].

والذي يهمنا في الآية هو كلمة (ضامر) وهو البعير المهـزول وقـدم الرجـال علـى الركبان اظهاراً لفضيلة المشاة[4].

سادساً: (الدابة):ان مجموع ما جاء ذكره من الفاظ الدابة سبع عشرة مرة اربعة منها بـصيغة الجمـع اي الـدواب[1]، وثـلاث عـشرة مـرة جـاءت بـصيغة الافـراد اي دابـة[2].

---

(1) المائدة: 96.

(2) تفسير القرآن العظيم: 2/ 133- 134.

(3) الحج الآية: 27.

(4) تفسير النسفي: 3/ 98.

وجاءت مرة واحدة معرفة بالالف واللام والباقي بصيغة التنكير واريد بواحد منها وهو الوارد في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [3] وهي اشراط الساعة.

وورد لفظ الدابة بصيغها المختلفة في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بإختلاف ما جاء لبيانه من موضوعات مختلفة من ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [4]. وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [5].

وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴾ [6]. وقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [7]. وقوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [8].

---

(1) انظر الانفال: 22-25، الحج: 20، فاطر: 45.

(2) انظر البقرة: 164، الانعام: 38، هود: 6-56، النحل: 46-61، العنكبوت: 6، لقمان: 10، فاطر: 45، الشورى: 29، الجاثية: 4.

(3) النمل: 82.

(4) الانعام: 38.

(5) النحل: 49.

(6) الشورى: 29.

(7) البقرة: 164.

(8) هود: 6.

وسنأخذ بعض هذه الآيات بدراسة موضوعية وما جاء فيها من تفسير.

اما في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾. الايات. قال مجاهد: اي اصناف مصنفة تعرف بأسمائها، وقال قتادة الطير امة، والانس امة، والجن امة، (الا امم امثالكم) اي خلق امثالكم.

(وما فرطنا في الكتاب من شيء) اي الجميع علمهم عند الله ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره سواء كان برياً أم بحرياً. (ثم الى ربهم يحشرون) ان حشرها بعثها يوم القيامة[1].

امـا في قولـه تعـالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

(ولله يسجد) اي له تعالى وحده يخضع وينقاد (ما في السماوات) من العلويات قاطبة ودخل فيه الشمس والقمر والنجوم (وما في الارض) كائناً من كان (من دابة) بيان لما في الارض (والملائكة) عطف على ما في السماوات تعظيماً واجلالاً (وهم) اي والحال ان الملائكة مع علو شأنهم (لا يستكبرون) لا يتعظمون عن عبادته والسجود له، بل يتذللون فكل شيء بين يدي صانعه ساجد بسجود يلائم حاله، كما ان كل شيء يسبح بحمده تسبيحاً يلائم جلاله، فتسبيح بعضهم بلسان المقال وتسبيح بعضهم بلسان الحل[2].

وفي قولـه تعـالى ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾.

(وهذه صورة من صور العلم الشامل الموهوب. هذه الدواب وكل ما تحرك على الارض فهو دابة من انسان وحيوان وزاحفة وهامة، وما من دابة من هذه الدواب التي

---

(1) تفسير القرآن العظيم: 2/ 180– 181.

(2) تنوير الاذهان: 2/ 308.

تملأ وجه البسيطة تكم في باطنها، وتخفى في دروبها ومساربها.. الا وعند الله علمها وعليه رزقها) [1].

الدراسة الشرعية:

من قتل صيداً او ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون اكله، وبه قال الشافعي. وقال ابو حنيفة عليه جزاء ما أكل اي قيمته، ولا يجوز ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة، ودل الكاتب على المعتمد ولم يذكر المخطئ والناسي، هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه ان الله حرم على المحرم صيد البر ما دام حرماً والمراد من الصيد عند الشافعي كل صيد مأكول بري فذبح الانعام ليس منه وكذا ما ليس بمأكول وكذا الصيد البحري وعند ابو حنيفة غير المأكول يكون صيداً يحرم على المحرم والحلال صيد الحرم قال ابن كثير (الذي عليه الجمهور ان العامد والناسي في وجوب الجزاء عليه).

وقال الزهري: دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي. ويكون الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل وهذه المماثلة تكون من جنس النعم، فإذا قتل المحرم ظبياً او نحوه فعليه شاة تذبح في مكة، فإن لم يجد فغطعام ستة مساكين، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، فإن قتل حمار وحشي او نحوه فعليه بدنة من الابل، فإن لم يجد اطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا

---

(1) في ظلال القرآن: 12/ 514- 515.

بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (1).

والان اشعر بأن الزاد قد نفذ وآن الوان لأطوي كلماتي الاخيرة، وهي ان كتاب الله عز وجل صفحة منظورة، ودعوة مفتوحة للأعتبار والتفكر فيما خلق الله من آيات بينات تدل على اعجازه عز وجل فيما خلق وتقود المسلم الى تقوية هذا الايمان بما خلق الله عز وجل في هذا الكون الفسيح.

واذا اردنا الاسترسال في رصد جميع المشاهدات في حياة الحيوان والطير وشرح ما تقوم به من اعمال فإننا سنخرج عن الهدف الذي نسعى لبيانه، ويصبح الغرض متعلقاً بهذه المخلوقات، مع ان جلّ همنا ان نشير الى عظمة الخالق العظيم وقدرته التي يرمز لها جليل اعمال مخلوقاته بما اودعه اياها من القدرات، وبما الهمها من السلوك، وبما قيض لها من اسباب العيش لتستمر فيها شعلة الحياة.

(1) سورة المائدة: 95، ينظر تفسير القرآن العظيم: 2/ 135، الجامع لأحكام القرآن: 5/ 302-303، الروضة الندية شرح الدرر البهية: 251.

الخاتمة

بعد صحبة لا تمل في متعة لا منتهى لحلاوتها مع شيء من آيات القرآن الكريم آن لرحلتنا ان تنتهي، وآن للمداد ان يجف على الورق، وقبل ان احط الرحال لابد من وقفة قصيرة فيها اضع بين يدي القراء الكريم حصاد رحلة قصر المسافر فيها واتسع الميدان، وانا لمثلي على قلة الزاد، وضعف الخبرة، وجهد المكدود ان اكون من كتاب الله عز وجل الذي لا تنقضي عجائبه بمكان الناظر المتامل، اللهم اغفر لي جرأتي وتجاوز عن هفوتي، أما الحصاد فعلى قدرة همة الحاصد وان تبارك الزرع والثمر.

وبعد هذه الجولة التي قضيناها عبر مراحل هذا البحث ظهرت لنا عدة نتائج تناثرت بين طيات البحث نذكرها فيما يأتي:

1- جاء ذكر القرآن للحيوان بصور مختلفة، فمرة يذكره بصورة صريحة يراد به حيوان بعينه. وقد بلغ مجموع الحيوانات التي ذكرت بهذه الصورة سبعاً واربعين مرة وهي (بعوضة- العجل- السلوى- البقرة- الخنزير- الحمار- الغراب- القردة- الضأن- المعز- الابل- الغنم- الجمل- الناقة- الثعبان- الجراد- القمل- الضفادع- الحوت-الكلب- الذئب- البعير- البغال- النحل- الحية- الذباب- النمل- الهدهد- الجان- العنكبوت- دابة الارض- النعجة- الفراش- الفيل- النون- الهيم- الذرة- العير- العشار- العاديات- الموريات- المغيرات- الصافنات- الجياد- الركاب- قسورة) وهذه بغير المكرر منها اما بالمكرر فقد بلغ مجموعها مائة وثمان وخمسين. والصورة الاخرى التي يذكر فيها الحيوان، فهي الصورة الغير الصريحة هي ان يأتي اللفظ ولا يراد به حيوان بعينه وانما يدل على الحيوان وغيره، او على مجموعة من الحيوانات، وقدبلغ مجموعها بغير المكرر ست وعشرين مرة.

وهذه الالفاظ هي: (الدابة- الطير- الانعام- الجوارح- السبع- الوحوش- البدن- الهدي- القلائد- المنخنقة- الموقوذة- المتردية- البحيرة-السائبة-

النطيحة- الوصيلة- الحام- الذبح- الميتة- الضامر- ذي الظفر- الصيد- النسك- البهيمة- حمولة- فرشاً).

اما بالمكرر فقد بلغ مجموعها مائة واثنتي عشر مرة. والمجموع الكلي الصريح وغير الصريح بغير المكرر ثلاثة وسبعون مرة، اما بالمكرر فالمجموع الكلي لهما مائتان وسبعون مرة.

2- اكثر الحيوانات التي جاء كرها بصورة متعددة وكثيرة هي الحيوانات التي يكثر منافعها للإنسان، مثل الانعام وغيرها مما امتن الله به على عباده في سياق التحريم واثبات خبثها ولجاستها ولم يصرح القرآن الكريم بما فيها من الاضرار، وانما اكتفى بالنهي عنها وذلك مثل لحم الخنزير والميتة وغيرها.

3- استخدم القرآن الحيوان في تبيين وتوضيح كل جوانب الدين الاسلامي سواء ما كان منها متصلاً بالجانب العقائدي، ام التشريعي،ام الاخلاقي. ففي الجانب العقائدي لجد مثلاً ان الله سبحانه وتعالى لما اراد تبيين قدرته على الاحياء جعل ذلك في الطيور في قصة سيدنا ابراهيم عليه السلام، وصورة البعث في قصة بقرة بني اسرائيل، واورد الحيوان في التعبير عن السرعة التي يتم بها البعث، وما سبق بيان الساعة من هلع بين الناس واضطراب نفسياتهم ووصف الحالة التي تكون عليها البشر من مخلوقات الكون ودوابه، وذلك في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾ [1]. وقوله تعالى ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾ [2]. وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [3].

---

(1) سورة القارعة: 4.

(2) سورة القمر: 7.

(3) سورة التكوير: 5.

ومن الجانب التشريعي: فقد جاء القرآن الكريم ببيان الاحكام التشريعية من الحلال والحرام لكثير من الحيوانات، ومن ذلك تحليل للأنعام، وتحريم الخنزير والميتة وغيرها.

ام الجانب الاخلاقي: فقد جاء القرآن الكريم ايضاً بصور من الحيوانات لينفر بها عن سلوك او خلق غير قويم مثل تشبيه الذين يرفعون اصواتهم بصوت الحمار، وكذلك تصوير الذي هيأ الله له المعرفة والعلم فلا ينتفع بها؛ بالكلب اللهث وغيرها ن الصور..

4- كما استخدم التعبير القرآني للحيوان في توضيح كثير من المعاني الذهنية المجردة، وامثال ذلك عندما اراد تبيين ضعف الصنم المعبود، جاء بالذباب مثلاً ليعبر عن ذلك وقد حفل القرآن الكريم بالامثال التي ضربها بالحيوان ليبين بها المعاني.

فهذه اهم نتائج التي توصلت اليها.

واخيراً...فهذا جهد المقل، ونتاج المبتدأ، وهو عمل بشري فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحدهو وما كان فيه من خطأ او زلل او نسيان فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، واني ارجوا الله عز وجل ان يكتب اجر هذا العمل في الدنيا والاخرة، وان يجعله وسيلة تقربني من رضاه وان يكون ثماراً يانعة من شجرة باسقة متمثلة بنفع المسلمين ولا سيما اهل القرآن، وحملة العلم منهم خاصة.. وان يجزي الله عز وجل جزاء حسناً كل من ساهم فيه بالنصيحة والارشاد والاشراف والعون ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (1). والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الاعراف: آية: 196.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. آيات الله في الحيوان/ نعمان عطاالله، جامعة بغداد 1980.
2. أبجد العلوم/ صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت 1978.
3. أحكام الدم في الفقه الاسلامي/ حاتم عبدالله شويش، بغداد 1999.
4. إرشاد الساري إلى صحيح البخاري/ أبو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني ت (923) ه، إحياء التراث العربي- بيروت.
5. الأرضة: دابة الارض/ د. جليل ابو الحب، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1986.
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ لأبن الاثير الجزري ت (630) ه، طهران، 1377ه.
7. أسرار التنزيل وأنوار التأويل/ للإمام فخر الدين الرازي- دار واسط للنشر والتوزيع.
8. إشارات الإعجاز في مضان الايجاز/ بديع الزمان النورسي، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، دار الانبار للطباعة والنشر، ط1، 1989.
9. الإعجاز الطبي في القرآن/ السيد الجميلي، مكتبة التحرير- بغداد، د.ت.
10. إعجاز القرآن/ ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: احمد صقر، دار المعارف بمصر.
11. الاعجاز القرآني في عالم الحيوان/ حامد حسين الفلاحي.
12. الاعلام/ خير الدين الزركلي، ط3، بيروت، 1969.
13. الإفصاح في فقه اللغة/ عبد الفتاح الصعيدي، طار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م.

14. أمالي المرتضى * غرر الفوائد ودرر القلائد* للشريف المرتضي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الكتاب العربي، ط2، 1967.
15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرادي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.
16. بادئع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام- القاهرة.
17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمد بن احمد ابن رشد ت (595) ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1966.
18. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين ابراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم، المطبعة العلمية، ط1، بمصر.
19. البحر الزخار/ احمد بن يحيى المرتضى ت (840)ه، مطبعة انصار السنة المحمدية بمصر.
20. البحر المحيط/ ابو الحيان الاندلسي محمد بن يوسف ت (745) ه، مطبعة السعادة بمصر.
21. تاج العروس من جواهر القاموس/ للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: ابراهيم الترزي وجماعة.
22. التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل/ ابو عبدالله المواق ت (897)ه، طرابلس- ليبيا.
23. تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ للشيخ سليمان البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1951.
24. التراث الشعبي/ مجلة تصدر عن دار الشؤون الثقافية العدد الثاني- السنة 29، العراق 1998.
25. التصوير الفني في القرآن الكريم/ سيد قطب، دار المعارف- مصر- 1956.
26. التعابير القرآنية والبيئة العربية في مشاهد يوم القيامة، د. ابتسام مرهون الصفار، مطبعة الآداب- النجف- 1966.

27. تفسير ابي السعود المسمى إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم محمد علي- مصر.

28. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، ط1- بيروت، 2000.

29. تفسير البيضاوي المسمى انوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي ت (791) ه، دار الكتب العلمية- ط1، 1988.

30. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين بن علي بن ابراهيم المعروف بالخازن ت (725)ه المكتبة التجارية.

31. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفتاح الغيب/ للإمام محمد فخ الدين الرازي ت (604)ه، دار الفكر- بيروت، ط3- بيروت.

32. تفسير القرآن العظيم/ للإمام ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت (774)ه، دار الفكر- بيروت، ط1.

33. تفسير مجاهد/ للإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي ابو الحجاج مجاهد بن جبير التابعي، مجمع البحوث الاسلامية- إسلام آباد، باكستان، ط1- 1396-1976م.

34. تفسير النسفي/ ابو عبدالله احمد بن محمود النسفي، دار الفكر- بيروت.

35. تفسير النيسابوري المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين الحسن بن محمد، مطبعة بولاق، بهامش تفسير الطبري.

36. تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية- بيروت.

37. التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير/ لأبن حجر العسقلاني ت (852)ه، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

38. تنوير الاذهان من تفسير روح البيان/ اسماعيل حقي البروسوي، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني- دار القلم.

39. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس/ ابو طاهر الفيروز آبادي، دار الفكر- بيروت.

40. جامع احكام القرآن/ ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي، مطبعة دار الشعب.
41. جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري ت(310) ه، دار الفكر- بيروت 1984.
42. جامع العلوم والحكم، لإبن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة، ط3،- بيروت، 1986.
43. الجمان في تشبيهات القرآن/ ابن ناقيا البغدادي ت (485)ه، تحقيق: عدنان محمد زرزور ومحمد رضا.
44. جكهرة الامثال/ ابو الهلال العسكري، دار الجيل، ط2- بيروت، 1988.
45. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب/ سليمان بن عمر، مطبعة البابي الحلبي، ط1، 1950.
46. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.
47. الاحاديث المختارة/ ابو عبدالله محمد بن عبد الواحد احمد المقدسي ت(567) ه، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، ط1، عبد الملك بن عبدالله بن دهس.
48. حاشية الصاوي على تفسير الجلالين/ احمد بن محمد الصاوي المالكي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- 1941.
49. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد الطحاوي الحنفي، طبع على نفقة نور محمد.
50. حياة الحيوان الكبرى/ كمال الدين الدميري، وبهامشه "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" للإمام زكريا بن محمد القزويني، القاهرة- 1963.
51. الحيوان/ ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت (255)ه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة مصطفى الحلبي واولاده.
52. الدرر البهية في المسائل الفقهية/ للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة سعيد، ط1، الرياض.

53. الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ط1- بيروت 1983.
54. دليل الآيات القرآنية/ عبد العزيز سعيد هاشم.
55. الذب في حايتنا وتراثنا/ المحامي عبد القهار عياش، دير الزور 1968.
56. رد المحتار على الدر المختار/ "حاشية ابن عابدين" دار احياء التراث العربي- بيروت.
57. روح الدين الاسلامي/ عفيف عبد الفتاح طيارة- بيروت، ط1.
58. روح المعاني/ للآلوسي البغدادي، دار الفكر- بيروت.
59. الروضة الندية شرح الدرر البهية/ لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، دار الندوة الجديدة، ط2- بيروت 1988.
60. زاد المسير في علم التفسير/ لأبن الجوزي، المكتب الاسلامي، ط1، 1964.
61. زاد المعاد في هدي خير العباد/ للإمام ابن القيم الجوزية، مصر 1379.
62. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام/ للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني مطبعة البابي الحلبي واولاده، ط4- بيروت 1960.
63. سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد القزويني ت (275)ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
64. سنن ابي داود/ سليمان بن الاشعث ت (275)ه، تحقيق: محمد فتحي وعبد الله عبد المجيد، دار الفكر- بيروت.
65. سنن البيهقي الكبرى/ احمد بن الحسين ت (458)ه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة 1994.
66. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى السلمي ت (279)ه، تحقيق: احمد محمد شاكر، داراحياء التراث العربي.
67. سير اعلام النبلاء/ محمد بن محمد بن عثمان الذهبي ت (748)ه، تحقيق: شعيب الارنؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة، ط9- بيروت 1413ه.

68. شذرات الذهب في اخبار من ذهب/ ابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري- بيروت، د.ت.
69. شرائع الاسلام/ نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي ت (676)ه،مطبعة الآداب في النجف، ط1، 1969.
70. الشرح الصغير/ للدردير، مطبعة البابي الحلبي 1952.
71. صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم البستي ت (254)ه، مؤسسة الرسالة- بيروت 1414ه-1993م، ط2، تحقيق: شعيب الارنؤوط.
72. صحيح البخاري/ محمد بن اسماعيل ت (256)ه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت 1987.
73. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي- دار الفكر 1401ه- 1981م.
74. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج ت (261)ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
75. الصورة الفنية في المثل القرآني/ د. محمد حسين علي، دار الرشيد- العراق 1981.
76. الصيد والتذكية في الشريعة الاسلامية/ عبد الحميد شهاب العبيدي، دار الرسالة- بغداد 1975.
77. الطب الوقائي في الاسلام/ العميد الصيدلاني عمر محمود عبدالله، الموصل، ط1، 1990.
78. طبقات المفسرين/ محمد بن علي الداودي ت (945)ه، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة 1972.
79. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات/ للإمام زكريا بن محمد القزويني، مطبعة الاستقامة 1963.
80. العدة شرح العمدة/ بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية.
81. العلم يدعو الى الايمان/ كريس موريسون، ترجمة: محمود صالح الفلكي، تقديم: احمد زكي، مكتبة النهضة المصرية.

82. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني ت (855)ه، ط1- بيروت.
83. غريزة ام تقدير الهي/ شوقي ابو خليل، دار الفكر- ط1، 1975.
84. الفتاوى العراقية/ لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله عبد الصمد.
85. فتح القدير، لكمال ابن الهمام ت (861)هـ، مطبعة بولاق، ط1- مصر- 1317هـ.
86. الفرات العربي، مجلة تصدر عن دار الشؤون الثقافية عدد1 سنة 20.
87. الفروق اللغوية/ ابو هلال العسكري، مكتبة القدسي 1353هـ.
88. فقه السنة/ السيد سابق، دار الفكر، ط4- بيروت 1983.
89. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي/ د. مصطفى الخن ورفيقه، دار القلم، ط1، 1406هـ – 1986م.
90. الفهرست/ ابن النديم محمد بن اسحاق ت (380)هـ، تحقيق: رضا تجدد، طهران 1971.
91. القرآن محاولة لفهم عصري/ مصطفى محمود، دار الشروق- بيروت.
92. القرآن وعالم الحيوان/ د. عبد الرحمن محمد حامد، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
93. قصص الانبياء/ عبد الوهاب النجار، دار احياء التراث العربي، ط3- بيروت.
94. قصص القرآن/ محمد احمد جاد المولى، دار التربية- بغداد.
95. القصص القرآني منظومه ومفهومه مع دراسة تطبيقية لقصص آدم ويوسف عليهم السلام، عبد الكريم الخطيب.
96. القواعد النورانية/ شيخ الاسلام ابن تيمية، محمد بن حامد الفقي، مطبعة الزمان- بغداد.
97. كتاب نباهة الحيوان/ اعداد وتقديم وتعليق عبد اللطيف شرارة، دار ابن زيدون 1989.
98. الكامل في ضعفاء الرجال عبدالله بن عدي ابو محمد الجرجاني ت (365)ه، تحقيق: مختار غزاوي- دار الفكر- بيروت- ط3- 1409هـ- 1988م.

99. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل/ لأبي القاسم جار الله الزمخشري، دار المعرفة- بيروت.

100. كشاف القناع عن متن الاقناع/ منصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر- الرياض.

101. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة- دار الفكر- بيروت 1999.

102. اللباب في شرح الكتاب/ لعبد الغني النعيمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة علي صبيح واولاده.

103. لسان العرب/ لأبن منظور، دار صادر- بيروت.

104. مجاز القرآن/ ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ت (210)، تحقيق: فؤاد سزكين نشر الخانجي 1962.

105. المجموع شرح المهذب/ ابو زكريا النووي ت (676)ه، مطبعة الامام لصاحبها زكريا علي يوسف.

106. المحلى/ للإمام ابي محمد احمد بن سعيد بن حزم ت (456)، دار الفكر- بيروت.

107. مختار الصحاح/ لمحمد بن زكريا عبد القادر الرازي، دار الرسالة- الكويت 1983.

108. مسائل الخلاف/ للحاج حسين اغا الطباطبائيالبوجردي.

109. مسائل في الفقه المقارن/ د. هاشم جميل عبدالله، مطبعة التعليم العالي، ط1، الموصل 1989.

110. مسند احمد/ احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني ت (241) ه، مؤسسة قرطبة- مصر.

111. المستدرك على الصحيحين/ محمد بنعبدالله ابو عبدالله الحكم النيسابوري ت (405)هـ، دار الكتب العلمية- بيروت،ط1، 1411ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

112. المشاهد في القرآن الكريم- دراسة تحليلية ووصفية، د. حامد القصيبي، مطبعة المنارة الزرقاء، ط1، 1984.

113. مشكل الآثار/ ابو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الارنؤوط- مؤسسة الرسالة.
114. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ احمد بن محمد الفيومي ت (770)ه، دار القلم- بيروت.
115. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى/ تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني ت (1243)ه، منشورات المكتب الاسلامي دمشق.
116. معاني القرآن/ ابو زكريا يحيى بن زياد الفراء ت (207)ه، عالم الكتب، ط2، بيروت، 1980.
117. المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم/ اعداد وترتيب عبد العزيز عز الدين السيروان، دار العلم للملايين، ط1، بيروت 1986.
118. معجم المصطلحات العلمية والفنية/ اعداد وتصنيف: يوسف خياط، بيروت 1974.
119. معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسين احمد بن فارس ت (395)ه، تحقيق: عبد السلا محمد هارون، دار الكتب العلمية- ايران.
120. المعجم الوسيط/ ابراهيم انيس وجماعة، دار الامواج، ط2، بيروت 1987.
121. مع القرآن في عالمه الرحب/ د. عماد الدين خليل، دار الملايين- بيروت.
122. المغني/ للإمام ابن قدامة المقدسي ت (630)ه، ومعه الشرح الكبير- دار الفكر.
123. مفتاح دار السعادة/ لأبن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت.
124. المفردات في غريب القرآن/ للراغب الاصفهاني ت (502)ه، تحقيق: محمد سيد كيلاني- دار المعرفة.
125. المنتخب في تفسير القرآن الكريم/ تاليف المجس الاعلى للشؤون الاسلامية القاهرة 1975.
126. المنجد في اللغة والإعلام/ لويس معلوف- دار المشرق، ط3، بيروت.
127. منهاج المسلم/ ابو بكر جابر الجزائري، مطبعة الانتصار 1990.
128. المهذب في فقه الامام الشافعي/ الشرازي ت (476)ه، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط2، مصر 1959.

129. موازين القرآن الكريم/ عز الدين بليق، دار الفتح، ط2، بيروت 1984.

130. نهاية المحتاج في شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1938.

131. النهر الماد من البحر المحيط/ ابو حيان الاندلسي ت (754)ه، تحقيق: بوران وهدمان الفناوي- دار الفكر، ط1، بيروت 1987.

132. نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار/ محمد بن علي الشوكاني ت (1255)ه، ط1، بيروت 1973.

133. نيل المرام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، محمد بن ياسين بن عبدالله، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل.

134. الهداية شرح بداية المبتدئ/ برهان الدين المرغيناني/ مطبعة البابي الحلبي واولاده- مصر.

135. وفيات الاعيان واخبار الزمان/ ابو العباس بن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطب [illegible] 194[illegible].



دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس : 5353402 6 962+
خلوي : 95667143 7 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com

